٧٥٧

دليل

تحرير الوسيلة

ج ١

للإمام الخميني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تأليف جمع من العلماء

الشيخ علي الأكبر النسيفي

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

دليل تحرير الوسيلة

للامام الخميني (س)

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

جمعداری شد
ش. اموال: ۴۵۵۵۹

تأليف: علي أكبر السيفي

دليل تحرير الوسيلة
في
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

■ تأليف: فضيلة الشيخ علي أكبر السيفي □
■ الموضوع: فقه □
■ نشر: مؤسّسة النشر الاسلامي □
■ الطبعة: الاولى □
■ الكمّية: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤١٥ هـ □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

أعوذ باللّٰه من الشّيطان الرّجيم

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الحمد لِلّٰه رب العالمين، أَحْمَدُه آستتماماً لنعمته و آستسلاماً لعزّته و آستعصاماً من معصيته و أَستعينُه فاقةً إلىٰ كفايته.

و الصَّلاٰة على محمّدٍ عبده و رسوله المصطفىٰ أرسله بالهدىٰ و دين الحق و جعله بلاغاً لرسالته وكرامةً لأُمَّته و أنزل عليه القرآن نوراً لاٰ تُطْفَأُ مصابيحهُ و بحراً لا يُدرَك قعره و منهاجاً لا يضلّ نهجه و فرقاناً لا يخمد برهانه.

و السَّلام على آله المعصومين المكرَّمين الذين هم معدن الايمان و بحبوحته و ينابيع العلم و بحاره و أساس الدين و عماد اليقين.

و نسأَلُ اللّٰهَ سبحانه أن يُوَفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و يرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

و نشكره جلَّ جلاٰله على أن وفّق أُمّتنا المناضلة البطلة لانتصار الثورة الاسلامية بالاطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهوريّة الاسلاميّة المقدّسة تحت قيادة القائد الكبير، محيي الشريعة و معرّف الشيعة، الامام الخميني الرّاحل (س).

و نحمده تعالىٰ علىٰ إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة في ضوء قيادة الفقيه الخبير آية اللّٰه الخامنهاي «دام عزّه». فيضيءُ اليوم كالشمس في قلوب جميع المؤمنين و المستضعفين.

و من العجائب أنّ مؤسّس الثورة، ذلك العارف الربّاني و الحكيم الإلاٰهي كيف شاهد هذا التّلألؤ قبل الطلوع بنور الايمان و المعرفة. فقال «قده»: «إنّه سيلمع

كالشَّمس»؟!

و نسألك اللّٰهم بحرمة نبيِّكَ و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفِّقنا لشكر هذه النعمات و حراسة معطَيات ثورتنا إلالهيّة و صيانة دماءِ شهدائنا الأَبرار.

و أن تعيننا على طيّ خطَّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظَّم آية اللّٰه الخامنهاي و تنفيذ قوانين الدّولة الاسلامية و مظاهرة مسؤوليها

و اما بعد فإنّ الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من اهم اركان الدين و عمدتها. و لا يخفى ضرورته على من يعلم منصَّتَه فى الشريعة المقدّسة حيث لا تُؤمن الأُمة الاسلامية من عواقب ترك هذه الفريضة الخطيرة فانَّه الحصن الحصين الذي بانهدامه يستولى الاشرار و الطواغيت على مجتمع المؤمنين و ينفذ الفساد و الفجور بينهم.

انّ الامر بالمعروف مساندة لجناح حزب اللّٰه و مظاهرةٌ للمؤمنين كما أنّ النهي عن المنكر احباطٌ لشخصية الفساق و المنافقين.

و إنّنا بالقيام بهذه الفريضة الخطيرة نتمكّن من تأمين انفسنا و اهلينا ـ بل و سائر المؤمنين ـ من عذاب جهنم و حَرّنارها الحريق.

و انّما لعن اللّٰهُ علماءَ الامم السالفة لأجل ترك هذه الفريضة. و انّها من اهمّ ما يشكل هدف الحسين (ع) من نهضته الدامية.

و لاٰ مانع من القيام بهذه الفريضة سوى حبَّ الدنيا و طلب زخارفها.

و انّ ترك العمل بها دليلٌ على ضعف الايمان و فتور الاعتقاد بالدين و استخفافٌ برسالات الأنبياء و خروجٌ عن صراط الشريعة المحمّديّة الخالصة.

* باعث النشر *

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أنّ الامام الرّاحل «قده» ـ هذا الفقيه النحرير العالم بزمانه الذي كان من أعلم فقهاءِ العصر ـ قد كتب في تحرير الوسيلة دورةً كاملةً من الفقه. و إنّه جدّاً من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهمّ المسائل الفقهية. و قد صار اليوم محوراً لتنظيم القوانين في الحكومة الجمهورية الاسلامية. و لا ريب أنّ الكتاب الّذي ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر على أساس ذوقه الفقهي يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الاسلامي الحاكم.

و من هنا ينبغي أن ينتخب تحرير الوسيلة متناً دراسياً للسطوح العالية و يكون مورداً للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت بركاتهم) حتّى تخطي بهذا التحوّل الأساسي خطوة شاسعة مثمرة في جهة آزدهار الحوزات العلمية و إراءة الفقه الشيعي الباحث إلى العالم العصري.

ولا سيّما أنّ شيخنا الاستاذ الفقيه الاصولي آية اللّٰه ميرزا جواد التبريزي «دام ظلّه» قد ألقى إلينا كثيراً من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشيراً إلى وجوهها الاستدلالية. و كان يحضر في مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائي و يستشكلون أحياناً و الأُستاذ كان يجيبهم بدقّةٍ و تأمّلٍ

كاشف عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلُّه عُقَداً كثيرةً من معضلات المسائل. و إنّي قد فحصت عن مصادر الاستدلال ـ من النصوص و القواعد ـ و رتّبت المسائل على حسب متن تحرير الوسيلة و نظّمت مباحث هذا الكتاب على أساس ما خطر ببالي و آنتهى اليه نظري القاصر بعد الفحص و البحث حدَّ وُسعي الضعيف و بضاعتي القليلة.

هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه ـ و سنزيد التوضيح ـ من أهمية موضوع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و قلّما رأيت من كتابٍ استدلاليٍّ حول هذا الموضوع و يمتاز تحرير الوسيلة عن سائر الكتب الفتوائية في خصوص هذا الموضوع باشتماله على جزئيات المسائل المبتلىٰ بها.

و في الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يُذكّروني في موارد لا تخلو بنظرهم من الاشكال او تكون باعتقادهم خلاف مقتضى التحقيق. فإنَّ أحبَّ اخواني من أهدىٰ إليَّ عيوبي. غفرالله لي و لكم و تقبّل منّي آمين.

أحقر الطلاب: علي أكبر السيفي

كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

و هما من أسمىٰ الفرائض و أشرفها، و بهما تقام الفرائض، و وجوبهما من ضروريات الدين، و منكره مع الالتفات بلازمه و الالتزام به من الكافرين[1] و قد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز و الأخبار الشريفة بألسنةٍ مختلفة، قال اللّه تعالىٰ: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[2]». و قال تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ[3]». إلى غير ذلك.

و عن الرضا عليه السلام: «كانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُول: إِذا أُمَّتي تَوا كَلَتِ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ و النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقاعٍ مِنَ اللّٰهِ[4]». و عن النبي صلّى اللّه عليه وآله: «إِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعيفَ الَّذي لا دينَ

---

١ ـ و ذلك لأنّ في صورة عدم الالتفات او عدم الالتزام برجوع انكار وجوبهما الى انكار ضروري الدين، لا يتحقق انكار ضروري الدين بانكار وجوبهما.

٢ ـ آل عمران / ١٠٤.

٣ ـ آل عمران / ١١٠.

٤ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٣٩٤ ـ ح ٥.

لَهُ، فَقِيلَ: وَ مَا الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ الَّذِي لاٰ دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لاٰ يَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ[1]».

و عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «لاٰ تَزٰالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مٰا أَمَرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، فَإِذٰا لَمْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ نُزِعَت مِنْهُمُ الْبَرَكٰاتُ، وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نٰاصِرٌ فِي الأَرْضِ وَ لاٰ فِي السَّمٰاءِ[2]». و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه خطب فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «أَمّٰا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمٰا هَلَكَ مَنْ كٰانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُمٰا عَمِلُوا مِنَ الْمَعٰاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَالأَحْبٰارُ عَنْ ذٰلِكَ، وَ إِنَّهُمْ لَمّٰا تَمٰادَّوا فِي الْمَعٰاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَالأَحْبٰارُ عَنْ ذٰلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبٰاتُ، فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اعْلَمُوا أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَنْ يُقَرِّبا أَجَلاً، وَ لَنْ يَقْطَعٰا رِزْقاً[3]» الحديث. و عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمٰانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرٰاؤُونَ فَيَتَقَرَّؤُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثٰاءُ سُفَهٰاءُ لاٰ يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لاٰ نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلاّٰ إِذٰا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعٰاذِيرَ - ثم قال -: وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلاٰةُ بِسٰائِرِ مٰا يَعْمَلُونَ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَبْدٰانِهِمْ لَرَفَضُوهٰا كَمٰا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرٰائِضِ وَ أَشْرَفَهٰا، إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهٰا تُقٰامُ الْفَرٰائِضُ، هُنٰالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِم فَيَعُمُّهُمْ بِعِقٰابِهِ، فَيُهْلِكُ الأَبْرٰارَ فِي دٰارِ الأَشْرٰارِ، وَ

---

١ - الوسائل / ج ١١ - ص ٣٩٧ - ح ١٣.

٢ - الوسائل / ج ١١ - ص ٣٩٨ - ح ١٨.

٣ - الوسائل / ج ١١ - ص ٣٩٥ - ح ٧.

الصِّغارَ في دارِ الكِبار[1]». و عن محمد بن مسلم قال: «كتب أبو عبدالله (عليه السلام) الى الشيعة: لَيَعْطِفَنَّ ذُوو السِّنِّ مِنكُمْ وَ النُّهىٰ عَلَى ذَوِي الْجَهْلِ وَ طُلّابِ الرِّئاسَةِ، أَوْ لَتُصيبَنَّكُمْ لَعْنَتي أَجْمَعين[2]». إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

١ ـ الوسائل/ ج ١١ ـ ص ٣٩٤ ـ ح ٦.

٢ ـ الوسائل/ ج ١١ ـ ص ٣٩٥ ـ ح ٨.

* ضرورة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر *

لا ريب أنّ للانسان أميالاً و شهواتٍ تجرُّه دائماً إلى ارتكاب القبائح والمعاصي و في قبال هذه الأميال النفسانية و الشهوات الغريزية قد أودع اللّٰه تعالىٰ في الانسان قوّة العقل و الملكات الفاضلة ـ من الحياء و الحميّة و الغيرة و الفطرة الباحثة عن الحق ـ حتّىٰ تحفظ النفس و تصونها عن الطغيان و التشرُّد و تُعَدّ لَها فى جهة الرشد و الكمال و الفضائل المعنوية.

كما قال تعالى:

«*وَ نَفْسٍ وَ مٰا سَوّٰيٰها فَأَلْهَمَهٰا فُجورَهٰا وَ تَقْويٰها قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكّٰيٰها وَ قَدْ خٰابَ مَنْ دَسّٰيٰها*(١)».

و على هذا الأساس يكون سعادة البشر و فلاحه رهين مراقبة النفس و تهذيبها و تذكيتها من المعاصى و الآثام.كما أنّ عدم الالتفات إلى تربية النفس و إطلاقها بين الأميال و الشهوات و تسليمها الى الغرائز يستتبع الخيبة و الحرمان من الكمالات و الفضائل و البُعد عن رحمة الله تعالىٰ و رضوانه.

ولا شكَّ أن مراقبة كلّ انسان وحده عن نفسه لا يكفي لإصلاحها و

---

١ ـ سورة الشمس / الآية ١٠ ـ ٧.

تذكيتها حيث لا يقدر على رقابتها التامّة من جميع الجوانب العاصمة عن أيّ خطأٍ ، نظراً إلىٰ كونه دائماً تحت هجوم الغرائز و شهوات النّفس،و إنّه لا يتمكّن من الظّفر على النفس الأمّارة و صرعها و إن تكلّف و تعِبَ فى سبيل مجاهدتها. و يكفي في إعياء الانسان و إخراجه عن العرصة أن تذيقه النفس طعم لذّة المعصية مرّةً فذاكئذٍ تأخذ عنانه فتجرُّه الى جهة الهبوط والانحراف عن الحق و الى الفسق والفجور.

و من هنا تَمُسّ الحاجة إلى مراقبة المؤمنين عن أنفسهم حيث إنّ كلّ انسان اذا أَحَسّ كونه تحت مراقبة سائر المؤمنين يهتمّ بحفظ نفسه و صيانتها و لن تجيزه غيرته و حميّتُه أبداً أنْ يرتكب ذنباً حتى يطّلع إخوانه المراقبون علىٰ عيوبه و نقائصه.

و لو أنّ كلّ انسانٍ رأىٰ نفسه تحت مراقبة غيره و مواجهةً لتذكار إخوانه المؤمنين لتمنعه عزّة نفسه و شخصيته الاجتماعية عن أن يرتكب ذنباً حتى يقع مورداًلعتاب سائر الناس و أمرهم و نهيهم.

و لو انّه يعلم أنّ لكلّ انسان آخر حق المراقبة و منعه عن المنكر و أمره بالمعروف، لرأىٰ جميع الناس مراقبين لأعماله و أفعاله دائماً فى أيّ مكانٍ و أيّ زمان و لا يدَعُه خوف الفضيحة و خزي انكشاف خطئه بين الناس لحظةً و هذا الأمر من أهمّ ما يمنع الانسان عن ارتكاب المعاصى.

و هنا نفهم ضرورةَ أصل الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر.

أصل يكون موقفهُ حفظ الشريعة و منصّتُه الحراسة عن أحكامها المقدّسة.

أصل يبتنى عليه سائر أُصول الدين. و من هنا نعرف انّه لماذا قال أئمّتنا المعصومون- عليهم صلوات اللّه - في أهميّة هذا الأصل الأساسي: «*إِنَّها فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ*[1]»؟!. و لما ذا جعل اللّه تعالىٰ في كتابه المجيد - في سورة العصر - التواصى بالحق و الصبر في عرض الايمان و جميع الأعمال الصالحة وعدّه شرطاً لفلاح الانسان و سعادته الدائمة و دخيلاً في نجاته من العذاب الخالد.

---

١ - الوسائل / ج١١ - ص٣٩٤ - ح٦.

* لا دين لتارك هذه الفريضة *

لمّا كان للقيام بهذه الفريضة الخطيرة دورٌ اساسيٌ في حفظ الشريعة المقدّسة. و من جانب آخر لمّا يوجب تركها رواج المعصية في مجتمع المؤمنين واندراس الشّريعة و إضمحلالها، فمن هنا لا يرضى المؤمن الغيور بترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل يكون عدم الاعتناء بشأنهما و تركهما آية عدم المبالاة بالدين.

كما قال النبى «ص»:

«إِنَّ اللّٰهَ لَيُبْغِضُ الْمُؤمِنَ الضَّعيفَ الَّذي لا دينَ لَهُ، فَقيلَ: وَ مَا الْمؤْمِنُ الضَّعيفُ الَّذي لاٰ دينَ لَهُ؟ قالَ: الَّذي لاٰ يَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَر[1]».

و من النكات التي لا ينبغى التغافل عنها في هذا المجال أن القيام بهذه الفريضة المهمّة في حكم حقن الدّم في جسد المجتمع المسوق الى الموت. و من هنا يكون ترك هذه الفريضة دخيلاً في ذهاب الحياة المعنوية عن المؤمنين بل لاحظّ لتاركها من الحياة.

كما قال عليّ (ع):

«مَنْ تَرَكَ إِنكارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسانِهِ وَ يَدِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْياءِ[2]».

---

١ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٣٩٧ ـ ح ١٣.

٢ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠٤ ـ ح ٤ و ص ٤٠٦، ح ٩.

* عواقب ترك هذه الفريضة *

كيف يُسرق الكنز القيّم اذا لم يكن تحت الحفاظة والمراقبة؟ فكذلك الملكات الفاضلة و القوى الملكوتية التي أودعها الله تعالىٰ في كل انسان تُغار و تُنهب عند ترك الأَمر بالمعروف و النهي عن المنكر بسبب وساوس شياطين الجن والانس و ترتحل بعدم مراقبة المؤمنين عن أنفسهم.فعند ذلك لا يبقى أَثرٌ من الفضائل الانسانية والقِيمَ المعنوية بين المؤمنين و يَمتَلِىءُ مجتمعهم من الفساد والفجور و يشتعل الميل و الاشتياق إلى المعاصي في عموم الناس. و هذا الجريان يتطلّب حضور سلطان جائرٍ و طاغوت فاسق لِيُرضِيَ شهواتهم النفسانية و يجيب تمنّياتهم الشّيطانية و بذلك ينقلب المجتمع الاسلامى إلى اجتماع الفُسّاق والفجرة و حكومة الطواغيت والأشرار.

كما جاءَ في وصية أُميرالمؤمنين للحسنين ـ عليهم السلام ـ «*لاٰ تَتْرُكُوا ٱلأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلّٰى عَلَيْكُمْ شِرارُكُم ثُمَّ تَدْعُونَ فَلاٰ يُسْتَجٰابُ لَكُمْ*[1]».

---

١ ـ نهج البلاغة صبحي الصالح / ص٤٢٢.

و إنّ تسلّط شرار الناس في الحقيقة نتيجةُ ترك هذه الفريضة المهّمة و ناشيءٌ من محو الفضائل و القيم المعنوية و اشتعال الأميال إلى العصيان و الطغيان. و ممّا ينبغي ذكره في هذا المجال أنّ ارتكاب الذنب في الخلوة إنّما يؤثّر أثرَه السيّء في خصوص عامله و أمّا اظهار المعصية و الاتيان بها جهراً يؤثّرُ في سائر الناس و يُفسد مجتمع المؤمنين. كما قال النبي (ص):

«إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذا عَمِلَ بِها الْعَبْدُ سِرّاً لَمْ تَضُرَّ إِلاّ عامِلَها وَ إِذا عَمِلَ بِها عَلانِيَةً وَلَمْ يُغَيَّر عَلَيْهِ أَضَرَّتِ الْعامَّةَ[1]».

---

١ ـ بحار الانوار / ج ١٠٠ ـ ص ٧٨، الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠٧ ـ باب ٤، ح ١.

* الأمر بالمعروف شدّ ظهور حزب اللّٰه *

إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مساندةٌ لجناح حزب اللّٰه و مظاهرةٌ للمؤمنين بين مجتمع الناس و ذلك لكون الرجال المؤمنين ـ خصوصاً نساؤهم المحجَّبة ـ مورداً لطعن أهل المعصية دائماً. بل انّهُم يُحَقِّرونهم بنفس إظهار المعصية و لا سيّما نسائهم المكشَّفات المتجمّلات المتبرّجات بانواع الزينة فانّهُنّ بحضورهن بين النساء المؤمنات العفيفات تهتكن حرمتهن. و إنّ الأمر بالمعروف يرفع شخصيّاتهم الاجتماعية و يكون لهم حامياً و رصيداً مستحكماً كما أن النهي عن المنكر يُكسر نخوة الفساق و يُحبط شخصيتهم الكاذبة و يُنَزِّلُ قيمتهم الاجتماعية.

كما قال أمير المؤمنين (ع):

«*مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظُهُورَ الْمُؤْمِنِين وَ مَنْ نَهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أُنُوفَ الْكَافِرِينَ*[1]».

---

١ ـ نهج البلاغة صبحي الصالح / ص٤٧٣ ـ ح٣١.

* تقبيح العلماء السالفة و لعنهم لتركهم هذه الفريضة *

إن اللّٰه تعالىٰ ذمَّ علماءَ الأُمم السالفة ولعنهم لأجل تركهم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و قد أشركهم فى جُرم أُممهم و استحقاقهم للعذاب.

كما قال تعالىٰ: «*لُعِنَ الَّذينَ كَفَروا مِنْ بَني إسْرائيل عَلىٰ لِسانِ داوُدَ وَ عيسىٰ بْنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ. كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ*[1]».

و عن على�ّ (ع) قال:

«*إنَّ اللّٰه لَمْ يَلْعَنِ الْقَرْنَ الْماضي بَيْنَ أَيْديكُمْ إلاّ لِتَرْكِهِم الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَعَنَ اللّٰهُ السُّفَهاءَ لِرُكُوبِ الْمَعاصي وَ الْحُكَماءَ لِتَرْكِ التَّناهي*[2]».

و قال (ع):

«*إعْتَبِروا أَيُّها النّاسُ بِما وَعَظَ اللّٰهُ بِهِ أَوْلِياءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنائِهِ عَلَى الأَحْبارِ إذْ يَقُولُ: لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ ... وَ قالَ: لُعِنَ الَّذينَ كَفَروا مِنْ بَني إسْرائيلَ ... وَ إنَّما عابَ*

---

١ ـ سورة المائدة / الآية ٧٩.

٢ ـ بحار الانوار / ج ١٠٠ ـ ص ٩٠ و ٧٩ و راجع الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠٣.

اللّٰهُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ ـ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ـ الْمُنْكَرَ وَ الْفَسادَ فَلا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِيما يَنالُونَ مِنْهُمْ وَ رَهْبَةً مِمّا يَحْذَرُونَ وَ اللّٰهُ يَقُولُ: وَ لا تَخْشَوُاالنّاسَ وَ اخْشَونِ[1]».

١ ـ بحار الانوار / ج ١٠٠ ـ ص ٩٠ و ٧٩ و راجع الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠٢ ـ ح ٩.

* قُوا أَنْفُسَكُم وَ أَهْليكُمْ نَاراً *

إنّ الإنسان يتمكّن من أن يُؤَمّنَ نفسه و أهله من التلوُّث بالمعصية و عذاب النار الحريق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما في موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله عزوجل «*قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً*» قلت: هٰذِهِ نَفْسي أَقيها. فَكَيْفَ أَقي أَهْلي؟. قالَ: *تَامُرُهُمْ بما أَمَر اللّٰهُ بِهِ وَ تَنْهاهُمْ عَمّا نَهاهُمُ اللّٰهُ عَنْهُ فَإِنْ أَطاعُوكَ كُنْتَ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ فَكُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ*[1]».

و روي عن الصادق (ع):

«*لَمّا نَزَلَتِ الآية جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ يَبْكي وَ قالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسي كَلَّفتُ أَهْلي؟ فَقالَ رَسُولُ اللّه (ص): حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِما تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهاهُمْ عَمّا تَنْهىٰ عَنْهُ نَفْسَكَ*[2]».

---

١ ـ بحار الانوار / ج ١٠٠ ـ ص ٧٤ والوسائل / ج ١١ ـ ص ٤١٧ ـ ب ٩ ـ ح ١.

٢ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤١٧ ـ ب ٩ ـ ح ١ و بحار الانوار / ج ١٠٠ ـ ص ٩٢.

* أنجينا الّذين ينهون عن السوء *

لمّا كانت الأُمم السالفة مستحقّين لانزال العذاب الدنيوي بسبب كثرة معاصيهم و شدّة طغيانهم كان اللّٰه تعالى يُنجي الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر و لم يَصدِمْهم بشيءٍ من المكاره والمصيبات

كما قال تعالىٰ:

«وَ إِذْ قٰالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّٰهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذٰاباً شَدِيداً قٰالُوا مَعْذِرَةً إِلىٰ رَبِّكُمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمّٰا نَسُوا مٰا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذٰابٍ بَئِيسٍ بِمٰا كٰانُوا يَفْسُقُونَ[1]».

و عليه فما صار مثلاً بين عوام الناس من أنَّ النار اذا اشتعلت تُحرق الرطب و اليابس لا يصدق في المقام بل انما تُحرق البلايا والمصيبات النازلة غيرَ الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لأنهم مأمونون من أيّ عذاب و بلاءٍ دنيوياً كان او أُخروياً.

---

١ ـ سورة الاعراف الآية ١٦٤ ـ ١٦٥.

لا يمنع من العمل بهذه الفريضة شيءٌ سوىٰ طلب الدنيا

لو سُئل في زماننا هذا عن تارك هذه الفريضة، لِمَ لا تَأمُر بالمعروف و تَنه عن المنكر و أَنت ترى أُفول المعروف و شياع المنكر بين المؤمنين و كاد أَن يُفسِدهم أجمعين؟ يتمسَّك في مقام الجواب بتوجيهات عديدة غير وجيهة و في الواقع لامانع له من ذلك سوى حبّ الدنيا و طلب الجاه و المنزلة بين الناس.

و قد أشار الى ذلك الامام الباقر (ع) فقال:

«يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ يُتَبَعُ فيهِمْ قَوْمٌ مُراؤُونَ يَتقرَّؤُون وَ يَتنسَّكُونَ حُدَثاءٌ سُفَهاءٌ لاٰ يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لاٰ نَهياً عَنْ مُنْكَرٍ إلاّٰ إِذٰا أَمِنُوا الضـرَّرَ يَـطلُبُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعاذِيرَ يُقْبِلُونَ عَلىٰ الصَّلاٰةِ والصِّيامِ مٰالاٰ يُكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَ لاٰمالٍ وَلَوْ أَضَرَّتِ الصَّلاٰةُ بِسائِرِ مٰا يَعْمَلُونَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَبْدانِهِمْ لَرَفَضُوهٰا كَمٰا رَفَضُوا أَسْمَى الفرائِضِ وَ أَشْرَفِهٰا ... هُنٰالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللّٰهِ عَزَّوَجلّ عَلَيْهِمْ فَيَعمُّهُمْ بِعِقٰابِهِ فَيُهْلِكُ الأَبْرارَ فِي دٰارِ الفجّارِ وَ الصِّغٰارَ فِي دٰارِ الْكِبٰارِ[1]».

---

١ ـ فروع الكافي / ج٥ ـ ص٥٥ ـ ح١.

* هدف سيّد الشهداء من قيامه الدّامي *

إنّ من أهمّ ما يُشكّل هدف الحسين (ع) من نهضته الدّامية هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كما أشار إليه في وصاياه و رسائله إلى رؤساء القبائل و خُطَبه في طول مسيره إلى كربلاء.

كما قال (عليه السلام) فى وصيته لأخيه محمّد بن الحنفية:«*إِنّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِرَاً وَ لاٰ بَطِراً و لاٰ مُفْسِداً ... وَ إِنَّمٰا خَرَجْتُ لِطَلَبِ ٱلإِصْلاٰحِ في أُمّةِ جَدّي ... أُرِيدُ أَنْ آمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أَسِيرَ بِسِيرَةِ جَدّي وَ أَبي عَلِيِّ بْنِ أَبي طٰالِبٍ*».

ثم إنّه لا يخفى أنّ للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر شرائط مالم تحصل لا تجب هذه الفريضة بل لا يجوز للمكلّف أن يتعرض إليها.و أيضاً لابدّ من توفّر شرائط و خصوصيات للآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر حتّى يجب عليه القيام بهذه الفريضة المهمّة. فلا تجب على كلّ أحدٍ مالم تحصل فيه الشرائط.و سيأتي بيان هذه الشرائط مفصّلاً في خلال مباحث الكتاب.

* لا تختصُّ هذه الفريضة بالعامل بالمعروف و التارك للمنكر *

إن كثيراً من عوام الناس يزعمون أنّ القيام بهذه الفريضة يجب على خصوص العامل بالمعروف و التارك للمنكر بل قد صار ذلك اعتقاداً لهم. و من هنا نشاهد كثيراً من الناس يوجّهون عدم قيامهم بها: أنّا لسنا صالحين لذلك وادعوا لنا أن يوفّقَنَا اللّٰه لترك المعاصي و فعل الواجبات حتى توجد فينا لياقة القيام بهذه الفريضة.و كذا الذين يؤمرون بالمعروف و يُنهون عن المنكر يطعنون الآمرين و الناهين بانكم أصْلِحوا انفسكم أوّلاً ثم مُرونا وآنهونا. ولكنه عادة خاطئة خارجة عن تعليمات الشريعة الاسلامية لوضوح عدم كون ذلك شرطاً في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. فانّ فعل المنكر و ترك الواجب و إن يوجبان استحقاق الفاعل و التارك للعذاب إلاّ أنه يسقط التكليف بهذه الفريضة كما أن ترك أيّة فريضةٍ لا يوجب سقوط التكليف بسائر الفرائض.و لذا لا تَرَوْنَ أحداً من الفقهاء يفتي باشتراط ذلك في وجوب هذه الفريضة بل ربما يكون القيام بها منشأً لإصلاح سائر الأعمال و موجباً لترك المعصية و فعل الطاعة.

كما قال تعالىٰ:

«يا أَيُّها الَّذينَ امنوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...[1]». و أيّ قول أَسَدُّ و أحقّ و أصوب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و أمّا ما دلّ[2] على عقاب الآمر بالمعروف يوم القيامة لتركه فعل المعروف و عذاب الناهي عن المنكر لارتكابه المنكر، فغاية مدلوله ترتّب العقاب على ترك المعروف و فعل المنكر. و لا دلالة لهذه النصوص على اشتراط فعل المعروف و ترك المنكر في تعلّق التكليف بهذه الفريضة.

و يؤيّد ذلك ما نقله العامة عن النبي (ص):

«مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ وَ انْهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كلّه[3]».

و في رواية أُخرى عنه (ص):

قيلَ: يا رَسُولَ اللّٰهِ لا نَأمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتّٰى نَعْمَلَ بِهِ كُلَّهُ وَ لا نَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتّٰى نَنْتَهِيَ عَنْهُ كُلَّهُ قال (ص): لا بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّهُ وَانْهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كلّه[4]».

---

١ ـ سورة الاحزاب / الآية ٧٠ ـ ٧١.

٢ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤١٨ ـ ب ١٠.

٣ ـ كنزل العمال / ح ٥٥٢٢.

٤ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٢٠، ح ١٠.

تعريف المعروف والمنكر

* تعريف المعروف و المنكر *

مسألة ١: ينقسم كلٌّ من الأمر والنهي في المقام إلى واجب و مندوب.فما وجب عقلاً او شرعاً وجب الأمر به و ما قبح عقلاً او حرم شرعاً وجب النهي عنه و ما ندب و استحب فالأمر به كذلك و ما كره فالنهي عنه كذلك (١).

---

١ ـ ينبغي البحث هنا عن أمرين:

الأوّل: في المعنى المقصود من المعروف و المنكر بحسب الآيات و الروايات فنقول:

لا ريب أن المعروف في إصطلاح القرآن الكريم جاءَ بالمعنى الأعمّ من الفرائض حيث أُطلق هذا العنوان في الآيات القرآنية على كلّ ما عُرِفَ حسنه عند العقلاء او بحكم العقل والفطرة و على مطلق ما وقع مورداً لطلب الشارع.

و انه قد يكون قولاً، كما قال تعالىٰ «***قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَ مَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً***(١)». و قد يكون فعلاً، كما نقرأُ في الآية السادسة من سورة الاحزاب «وَ

---

١ ـ سورة البقرة / الآية ٢٦٣.

أُولو الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً» أي فعلاً معروفاً بأنَ تُحسِنونهم و تكرمونهم بالايصاء اليهم من ثلث أموالكم.

فأطلق لفظ المعروف في هذه الآية الشريفة على الفعل الحسن ـ وهوالاكرام بالايصاء ـ

و قد يكون خُلقاً، كما نقرأ في الآية الخامسة عشر من سورة لقمان.

«وَصاحِبْهُما في الدُّنْيا مَعْرُوفاً» أي مصاحباً معروفاً ـ بمعنى المصاحبة المعروفة ـ أي: أحسِن إليهما و ارفَق بهما ـ كما قال في مجمع البيان (ج٨ ـ ٧، ص٣١٦) و من المعلوم أنَ المصاحبة المعروفة هي الخلق الحسن.

ولا يخفى أنَّ معروفية المعروف لا تتقوّم دائماً بطلب الشارع وترغيبه الناس إليه.كما أنّ في الآيات المزبورة فُرِضَتِ المعروفية أوّلاً لمتعلّق الطلب في الرتبة السابقة ثم توجّهَ إليه الأمر.فلابد من تحقق المعروفية مع قطع النظر عن تعلّق طلب الشارع بأن كان ممّا عُرِفَ حسنهُ عند العقلاء او بحكم العقل. نعم في بعض الآيات والروايات أُطلق عنوان المعروف على الفعل بلحاظ تعلّق طلب الشارع إليه.كما سيأتي في سورة آل عمران(الآية،١٠٤) من إرادة معنى الواجب من لفظ المعروف.وكذا كثيرٌ من الواجبات العبادية من الحقائق الشرعية فانّها من المعروف عند الشارع وإن لم يُعرَف حسنها عند العقل مع قطع النظر عن طلب الشارع وكون فعلها طاعة له وامتثالاً لأمره. فانّ ملاك

صدق المعروف في هذه الموارد هو طلب الشارع.

ثم إن المرجع في تشخيص مفهوم المعروف ـ في خطابات الشارع ـ هو العرف.والوجه فيه أنّ كلّ ما تعلق به أمر الشارع او نهيه من دون تصرُّف في حقيقته العرفية، يُرجَع في تشخيص مفهوم ذلك الشيء ـ المأموربه او المنهى عنه ـ إلى العرف. مثال ذلك ما ورد عن النبى (ص) «*لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ*[1]».

و ما ورد عن أبي الحسن موسى (ع) «*الغَشُّ لا يَحِلّ*[2]».فان المرجع في تعيين مفهوم الغش فهم العرف لأنّ له حقيقة عرفية لم يتصرّف فيها الشارع.[3]فكلّ ماانسبق إلى أذ هانهم من سماع لفظ الغش بحسب ارتكازاتهم فهو موضوع التحريم، فكذلك في المقام فانّ متعلّق طلب الشارع و ترغيبه الناس هو المعروف بما له من المعنى العرفي بحسب ارتكازهم و فهمهم من سماع هذا اللفظ.

ولكن لا يخفى أن هذه القاعدة محكّمةٌ في موضوعاتٍ لم يعتبر الشارع في حقيقتها خصوصيّاتٍ و قيوداً كما في مثل الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والخمس والتذكية و سائر الحقائق الشرعية.

---

١ ـ الوسائل ج ١٢ / ص ٢٠٨ ـ ب ٨٦ ـ ح ٢.

٢ ـ الوسائل ج ١٢ / ص ٢٠٨ ـ ب ٨٦ ـ ح ٣.

٣ ـ راجع مصباح الفقاهة / ج ١ ـ ص ٣٠٠.

و هنا قسم ثالث من الموضوعات اعتبر الشارع فيها ـ بما لها من المعنى العرفي ـ قيوداً لأجل ترتيب الحكم الشرعي كما في الاقامة القاطعة للسّفر و الاستحاضة، حيث اعتبر الشارع في الأوّل قصد العشرة وفي الثاني خروج الدم غير أيّام العادة او بعد عشرة الحيض. فهذا القسم في الحقيقة تحديدٌ للموضوع العرفي لغرض ترتيب الأحكام الشرعية.

ففي القسمين الأخيرين لم يؤخذ الموضوع ـ بمفهومه العرفي في الحكم بل إنّما أُخِذَ فيه بما له من القيود و الخصوصيات المعتبرة في لحاظ الشارع. فان ملاك صدق عنوان المعروف على هذين القسمين من الواجبات، تعلُّق طلب الشارع و امره بهما وانّما يُعَدانِ عندالعُرف المتشرعة معروفاً بسبب تعليم الشارع و إرشاده.

و إنّ المعروف والمنكر في الآيات المتقدمة من القسم الأول. فيكونان من قبيل الغش الواقع موضوعاً للتحريم في النصوص حيث و قعا بما لهما من المعنى العرفي الساذج متعلّقاً لأمر الشارع و نهيه. لما قلنا من أنّ العناوين المأخوذة في خطابات الشارع ظاهرةٌ فيما لها من المعنى المرتكز في أذهان أهل العرف و يتبادر عند عدم القرينة الخاصة.و ذلك لأن الشارع ألقىٰ خطاباته إلى العرف فلابد أن يكون حسب فهمهم والاّ يلزم إغراءهم إلى الجهل و إيقاعهم في الخطأ والمعصية و هو قبيح، تعالي اللّه عن ذلك علوّاً كبيراً.

فاتّضح بهذا البيان عدم صحة ما يظهر من الشهيد الثاني في الروضة[1] من أخذ ندب الشارع في مفهوم المعروف حيث عرّف المعروف بأنّه الفعل الحسن المشتمل على وصفٍ زائدٍ على حسنه ـ من غير اعتبار المنع من النقيض. فاعتبر في تعريفه الاشتمال على الوصف الزائد، و هو تعلّق الطلب الغير المانع من النقيض ـ أي غير الالزامي ـ . و مرجع ذلك إلى اعتبار حصول أمرين معاً في مفهوم المعروف ـ لا حصول كلّ واحدٍ منهما مستقلاً ـ أحدهما: حسن الفعل في نفسه عند العقلاء او بحكم العقل. و ثانيهما: تعلّق طلب الشارع به. و نحن نقول: إنّ المأخوذ في مفهوم المعروف أحد هذين الأمرين لاهما معاً و يكفي حصول كلُّ واحدٍ منهما في صدق عنوان المعروف عند أهل العُرف ولكن في الأوّل بسبب حكم العقل و في الثاني بسبب طلب الشارع وأمره.

ثم إنّه لابدَّ من تقييد الأمر الأوّل بعدم منع الشارع حيث إنّ مجرّد حسن الفعل في نفسه عند العقلاء مع قطع النظر عن الشرع لا يكفي في صدق المعروف بل إنّما يكفي لذلك إذا لم يمنع عنه الشارع حيث يمكن أن لا يَعُدَّ العقلاءُ بعض الفواحش اللذيذة والملائمة للطبع قبيحاً منكراً او يعدّوا النكاح

---

١ ـ قال قده:«و إن امكن تكلّفُ دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصفٍ زائدٍ على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض». شرح اللمعة / ج١ ـ ص٢٦٢.

او المعاملة الفاقدة للشرائط و القيود الشرعية حَسَناً ولكن الشارع يحكم بكونها من المنكرات ففي هذه الموارد يُخطّىءُ الشارع العقلاءَ في تشخيص الفعل الحسن والمعروف لفقدان القيود والشرائط المعتبرة عنده.

فالمعروف ما عُرِفَ حسنه في نفسه بحكم العقل و الفطرة من دون أن يمنع عنه الشرع او عُرِفَ حسنه من الشارع بأن يطلبه و يندب اليه من دون منع النقيض ـ و هذا الشق الثاني من التعريف يشمل كلّ ما تعلّق طلب الشارع بفعله وإن لم يعرف حسنه عند العقلاء و لا بحكم العقل ـ و ذلك لعدم تطرُّق عقول البشر إلى ملاكات كثيرٍ من الأحكام الالهية لكونها فوق عقول الناس و إنّ إدراكها خارجٌ عن وسع فهمهم. فهذا النوع من الأُمور معروفٌ في اصطلاح الشرع ولكن لم يعرف حسنهُ عند العقل. و مثال ذلك كثيرٌ من الواجبات العبادية كالصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس و الاعتكاف ممّا تُعَدُّ من الحقائق الشرعية. فانّها كما قلنا من المعروف عند الشارع و إن لم يعرف العقل حسنها مع قطع النظر عن تعلّق أمر الشارع بها و كون فعلها طاعةً للمولى وامتثالاً لأمره.

ثم إنّه قد أُريد معنى الواجب من لفظ المعروف في الآية «١٠٤» من سورة آل عمران «*وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...*» و ذلك إمّا بقرينة ذكر الخير في مقابل المعروف حيث إنّ الخير هو المطلوب الغير المانع من النقيض ـ اي الترك ـ و مقابلُهُ هو المطلوب المانع

من النقيض ـ و هو الواجب ـ فمقتضى المقابلة إرادة معنى الواجب من لفظ المعروف: و إمّا بقرينة قوله «*ولتكن*» حيث إنّ لام الأمر تفيد الالزام والوجوب و من الواضح أنّ الأمر بالمستحب ليس بواجب فالمقصود من الدعوة إلى الخير في هذه الآية هو الأمر بالواجب والنهي عن الحرام. إذ النهي عن الحرام يرجع في الحقيقة إلى طلب ترك الحرام.فقوله «*ويأمرون بالمعروف*» توصيفٌ للعام ببعض أفراده و تفصيلٌ للمراد من المجمل ومرجع ذلك إلى توصيف الدعوة إلى الخير في هذه الآية بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

وعليه فالمقصود من المعروف في هذه الآية هو الواجب.و قد وقع البحث و الاشكال حول مدلول هذه الآية، سيأتي بيانه قريباً إن شاء ا... .

فتلخّص أن المعروف اسمٌ جامعٌ لكل ما عُرِفَ حسنُه من العقلاءِ او تعلّق الأمر به من الشارع. و لقد أجاد في بيان ذلك في «*مجمع البحرين*» حيث قال:«*المعروف:اسمٌ جامعٌ لكلّ ما عُرِفَ من طاعة اللّه والتقرُّب إليه و الاحسان إلى الناس و كل ما يندب إليه الشَرْعُ من فعل المحسَّنات و ترك المقبَّحات و إن شئت قلت، المعروف اسمٌ لكلّ فعلٍ يُعَرف حسنُه بالشرع او العقل من غير أنْ ينازع فيه الشرع*».

فانه بقوله:«*كلّ ما عُرِفَ من طاعة الله*» عمَّمَ المعروف إلى كلّ ما تعلَّقَ به أمر الشارع و إن لم يعرف العقلُ حُسْنَه.وقال في المفردات: «*والمعروف اسمٌ لكلّ فعل يُعرف بالعقل او الشرع و المنكر ما ينكر بهما*» فانَّ قوله:((اوالشرع)) ظاهرٌ

في معروفية كلّ ما ندب اليه الشرع و إن لم يُعرف حسنُه عند العقل حيث عُطِفَ بـ «او» و هو ظاهرٌ في الانفصال و الاستقلال بخلاف العطف بالواو فانه يفيد معنى التقييد.

والحاصل إنّه لا ينحصر المعروف في الفعل الحسن الذي ندب اليه الشارع كما ظهر من الشهيد، بل يَعُمُّ كلَّ ما عُرِفَ حسنه عند العقلاءأو العقل من دون أن يمنع عنه الشارع و كلّ ما ندب اليه الشارع و إن لم يُعْرَف حسنه عند العقل أو العقلاء.

و أمّا في اصطلاح الفقهاء فالمقصود من المعروف هو المعنى الأعمّ من الواجب والمندوب أيضاً ـ كما في الآيات والأخبار ـ وهذا يعرف بالرجوع إلى كلماتهم في ذكر أقسام الأمر و النهي.

وأما المنكر فيفهم من كلام بعض القدماء كابن حمزة وأبي الصلاح أنّه بمعنى المكروه أيضاً [1]. ولكنّه خلاف ما اشتهر بينهم حيث خصّوه بالقبيح المحرّم كما ستعرف من صريح عباراتهم. و لذا قال في جامع المقاصد في ذيل

---

١ ـ قال في الوسيلة: «والنهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً و إن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً» ـ الينابيع ج٩ ـ ص١٦٥ ـ و في الكافي:«وكلٌّ منهما على ضربين واجب و ندب فما وجب فعله عقلاً اوسمعاً الأمر به واجب و ما نُدِب اليه الأمرُ به مندوبٌ و ما قَبُحَ عقلاً او شرعاً النهي عنه واجب و ماكره منهما النهي عنه مندوبٌ». ـ الينابيع / ج٩ ـ ص٤٢.

كلام العلاّمة في القواعد[1] ما حاصله: إنّ تقسيم المنكر الى الحرام و المكروه خلاف المتبادر من لفظ المنكر و من هنا يكون قول العلاّمة أوجه من قول ابن حمزة القائل بتقسيم المنكر الى الحرام والمكروه.

و يفهم من تتبع موارد استعمال لفظ المنكر في القرآن الكريم أنّه أُطلق على الأفعال القبيحة الشنيعة المحرّمة.ومن هنا عوتِبَ فاعلُه وليم عليه كما نقرأُ فى الآية التاسعة والسبعين من سورة المائدة «*كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ*» والآية التاسعة والعشرين من سورة العنكبوت «*أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ*» ولذا خُصِّصَ المنكر بالحرام. كما أنّ في كلمات الفقهاء يكون بهذا المعنى. و ستعرف في الأَمر الثاني.

الأمر الثاني: في تقسيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: إن الأمر بالمعروف ينقسم إلى قسمين ـ الواجب والمندوب ـ و أما النهي عن المنكر فلا يكون إلاّ واجباً ولا يندرج فيه النهي عن المكروه. وهذا رأي مشهور القدماء. كما ذهب اليه شيخ الطائفة في الجمل[2] وسلاّر

---

١ ـ قال في القواعد:«ولمّا لا يقع المنكر الاّ على وجه القبح كان النهي عنه كلّه واجباً» ـ الينابيع /ج٩ ـ ص٢٦٨.

٢ ـ قال في الجمل والعقود:«فالامر بالمعروف ينقسم قسمين واجب و مندوب فالامر بالواجب واجب والأمر بالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب لانه كلّه قبيح» ـ الينابيع /ج٩ ـ ص٦٣.

في المراسم.[1] وابن البرّاج في المهذّب[2] والراوندي في فقه القرآن[3] و ابن ادريس في السرائر[4] والحلّي في القواعد[5].

الثاني: نفي التقسيم مطلقاً حتى عن الأمر بالمعروف فلا يندرج تحته

---

١ ـ قال في المراسم:«كلّ من أمكنه انكار المنكر وجب عليه فأمّا الأمر بالمعروف فينقسم إلى واجب و ندب فالواجب كلّ امرٍ بالندب» ـ الينابيع / ج٩ ـ ص٦٧.

٢ ـ قال في المهذب:«والأمر بالمعروف يصحّ أن يكون واجباً ويكون ندباً فامّا الواجب فبأن يكون امر المعروف واجباً وأما الندب فبأن يكون الأمر بالمعروف ندباً، لان كلّ واحدٍ منهما يتبع ـ في كونه ندباً او واجباً ـ حكم ما هو امرٌ به منهما فان كان واجباً كان الأمر به واجباً و إن كان ندباً كان الأمر به ندباً وأما النهي عن المنكر فجميعه واجب لان المنكر كله قبيحٌ والنهي عن القبيح واجب و ليس ينقسم النهي عن المنكر انقسام الأمر بالمعروف لما ذكرناه من قبح المنكر». الينابيع / ج٩ ـ ص١٠٥.

٣ ـ قال الراوندي:«المعروف ربما كان واجباً و ربما كان ندباً فإن كان واجباً فالامر به واجب و إن كان ندباً فالامر به ندب والمنكر هو القبيح فالنهي كله واجب والانكار هو اظهار كراهة الشيء لما فيه من وجه القبح». الينابيع / ج٩ ـ ص١٣٢.

٤ ـ قال في السرائر: «والأمر بالمعروف على ضربين، واجب وندب والأمر بالواجب منه واجب والأمر بالمندوب مندوبٌ لان الأمر به لا يزيد على المأمور به نفسه والنهي عن المنكر لا ينقسم بل كلّه قبيحٌ والنهي عنه كله واجب». الينابيع / ج٩ ـ ص١٨٩.

٥ ـ قال في القواعد:«ثم الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجبٍ وندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولمّا لا يقع المنكر إلّاعلى وجه القبح كان النهي عنه كلُّه واجباً». الينابيع / ج٩ ـ ص٢٦٨.

حينئذٍ الأمر بالمندوب معلّلاً بكونه مستحباً وإنّ الأمر بالمعروف من اعظم فرائض الدين و اهم اركانه وهذا القول ذهب اليه الشهيد الثاني(قده) في الروضة، حيث قال:«ولا يدخلان ـ اي الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه ـ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعاً وهذان غير واجبين[1]».

الثالث: اثبات التقسيم مطلقاً حتى للنهي عن المنكر كما صرّح به ابن حمزة[2] و ذهب الى ذلك ايضاً ابو الصّلاح [3].

و لا يخفى أنّ صحة هذا التقسيم تدور مدار شمول المعروف ـ في نفسه مع قطع النظر عن الأمر به ـ للمندوب و كذلك شمول المنكر للمكروه. وانما لا يجب الأمر بالمندوب والمكروه لوضوح عدم زيادة الفرع عن الاصل. فانّ الاصل ـ و هو المندوب و المكروه ـ اذا لم يكن واجب الفعل او الترك كيف يجب الأمر بهما؟. حيث انه من الواضح أن وجوب الأمر بالشيء يترشح من وجوب نفس ذلك الشيء ـ المتعلّق للامر ـ وليس فعل المندوب او ترك

---

١ ـ شرح اللمعة / ج١ ـ ص٢٦٢.

٢ ـ قال في الوسيلة:«والنهي عن المنكر يتبع المنكر فان كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً». الينابيع / ج٩ ـ ص١٦٥.

٣ ـ قال في الكافي:«وكلٌّ منهما على ضربين: واجبٌ وندبٌ. فما وجب فعله عقلاً او سمعاً الأمر به واجبٌ و ما نُدِب اليه الأمر به مندوب و ما قَبُحَ عقلاً او شرعاً النهي عنه واجبٌ و ما كُرِهَ منهما النهي عنه مندوب». الينابيع / ج٩ ـ ص٤٢.

المكروه في المقام واجباً في نفسه حتى يسرى وجوبه الى الأمر به.

هذا مضافاً الى ظهور ما ورد في الترغيب الى الدلالة على فعل الخير في عدم وجوب الأمر بالمستحب. مثل ما نقله الصدوق مرسلاً عن النبي (ص): «الدَّالُّ عَلىٰ خَيْرٍ كَفَاعِلِهِ»[1] وموثقةالسكوني عن أبي عبدالله (ع) عن آبائه عن علي (ع) قال:قال رسول الله (ص): «مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهىٰ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلىٰ خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ»[2] و مقطوعة البرقي عن أبي عبد الله (ع): «لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةِ حَقٍّ يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا[3]». فان ظاهر هذه النصوص استحباب الأمر بالمندوب.

وجه ظهورها في الاستحباب أنّها تدلّ على ثبوت الأجر و الثواب للارشاد الى الخير وكلمة الحق ـ ونحو ذلك من وجوه البرّ ـ ومدح فاعله. وهذا البيان ظاهرٌ في الاستحباب. وقد استشهد صاحب الجواهر (قده) بهذه الطائفة من الروايات لاثبات استحباب الأمر بالمندوب فانه قال بعد نقل النصوص المذكورة :«الى غير ذلك مما جاء من الحثّ على الأمر بالخير بل جميع ما في الكتاب و السنة من المدح على الأمر بالمعروف شامل لهما ـ يعنى الأمر بالواجب والمندوب ـ ولو على ارادة مطلق الرجحان من صيغة الأمر و إن

---

١ ـ الوسائل ج١١ / ص٣٩٨ ـ ح١٩ و ٢١.

٢ ـ الوسائل ج١١ / ص٣٩٨ ـ ح١٩ و ٢١.

٣ ـ الوسائل ج١١ / ص٤٣٧ ـ ح٤.

ارادة مطلق الرجحان من صيغة الأمر تنافي دلالتها على الوجوب لولا القرينة»[1].

و على ايّ حال لا ريب في عدم وجوب الأمر بالمندوب وذلك ـ مضافاً الى الاجماع و ظهور النصوص المذكورة ـ لعدم زيادة الفرع على الاصل بالتقريب المتقدّم آنفاً. و كذا لا اشكال في عدم وجوب النهي عن المكروه و ذلك إمّا لعدم صدق المنكَر على المكروه كما هو المشهور و ظواهر الآيات القرآنية او لعدم زيادة الفرع عن الاصل لفرض عدم حرمته و لو صدق عليه عنوان المنكر. و لا ملزم للبحث حول هذا المطلب اكثر من ذلك لوضوحه جدّاً، فلا نطيل الكلام.

ثم انه قد يقال[2] بحرمة ترك جميع المستحبات و فعل جميع المكروهات، بل كونه من الكبائر. فبناءً عليه يجب الأمر بفعل بعض المستحبات في الجملة حتى لا يصدق ترك الأمر بجميع المستحبات وكذا يجب النهي عن فعل بعض المكروهات في الجملة بحيث لا يصدق ترك النهي عن جميع المكروهات.والسّرُّ في ذلك أن نقيض كلٍّ من السالبة الكلية

---

١ ـ جواهر الكلام / ج٢١ ـ ص٣٦٣.

٢ ـ نقله ميرداماد عن قواعد الشهيد «قده» قال في السبع الشداد: «قد وقع في كلام الاصحاب (رض) و الفقهاء من العامّة ترك المندوبات بأسرها من الكبائر و حكم به شيخنا السعيد الشهيد نوّر الله مضجعه في قواعده ...». رسالة السبع الشداد ـ ص٥١.

والموجبة الكلية جزئية الأُخرىٰ منهما، فلذا يمنع الأمر ببعض المندوبات عن صدق ترك الأمر بجميعها و كذا يمنع النهي عن بعض المكروهات عن صدق ترك النهي عن جميعها.

و الحاصل انه لمّا كان فعل جميع المكروهات حراماً و ترك جميع المندوبات واجباً، يجب الأمر بفعل بعض المندوبات والنهي عن ترك بعض المكروهات في الجملة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب مدَّعاهم ولكن يحتاج اثبات ذلك الى الدليل وهو غير ثابت، بل الدليل على خلافه لان مقتضى القاعدة جواز ترك جميع المستحبات و فعل جميع المكروهات لوضوح عدم دليلية تعدّد المستحبات و كثرتها على وجوب فعل بعضها في الجملة حتى يجب الأمر به و لا كثرة المكروهات على حرمة فعل بعضها في الجملة حتى يجب النهي عنه.و ذلك لضرورة عدم تولُّد الحكم الإلزامى من مجرّد كثرة الحكم الغيرالالزامي مادام لم يطرأ عليه عنوان آخر ثانوي مثل وهن الشريعة او اندراس احكامها و آثارها و نحو ذلك مما يُخرج موضوع الحكم عن عنوانه الذّاتي الأوّلى.

الاستدلال
على وجوب الأمر والنهي

* الاستدلال على وجوب الأمر و النهي *

مسألة ٢: «الأقوى أنّ وجوبهما كفائيّ فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين والّا كان الكلّ مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب» (١).

---

١ ـ أما اصل الوجوب فلا بحث فيه فانّه من الضروريات و مع وجود الآيات الصريحة والروايات المتواترة لا تصل النوبة الى الاستدلال بحكم العقل كما قال في الجواهر:(١) «والأمر سهل بعد ما عرفت من ثبوته بالشرع كتاباً و سنةً واجماعاً». نعم على فرض استقلال العقل بذلك يكون ماورد من الشرع مؤكّداً لحكم العقل وارشاداً اليه الا انه غير مستقلّ في حكمه بذلك. حيث لا يحكم بوجوب الأمر والنهي الآ بملاك انجاء فاعل المنكر و تارك المعروف من العقاب المترتب على فعل المنكر و ترك المعروف و لم يثبت العقاب عليهما إلّا بأمر الشارع و نهيه. و من هنا قال في الجواهر «و إن كان

---

١ ـ جواهر الكلام / ج ٢١ ـ ص ٣٥٩ و ٣٥٨.

الأظهر أنّ وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعيٌّ[1]».

* تقريب الاستدلال بحكم العقل *

ولكن مع ذلك استدلّ بحكم العقل.

و من المستدلّين الشيخ الطوسي[2] (المتوفّىٰ ـ سنة/٤٦٠). فانه استدل على وجوبهما العقلي بقاعدة اللطف و انه لا يكفي مجرّد العلم باستحقاق العقوبة و المثوبة بفعل المعروف و ترك المنكر في اطاعة الأوامر والنواهي الشرعية و الاّ يلزم عدم وجوب الامامة عند العقل لكفاية العلم بالثواب والعقاب لذلك وهو حاصل بابلاغ الرسل وانزال الكتب السماوية.

و قد أُشْكِل عليه بوجهين:

أحدهما: ما عن ابن ادريس (المتوفّى ـ سنة/٥٩٨). و حاصله: إنّا سبرنا فلم نجد في دليل العقل ما يثبت ذلك الاّ ما كان على وجه الدفاع فيحكم العقل

---

١ ـ جواهر الكلام / ج٢١ ـ ص٣٥٩ و ٣٥٨.

٢ ـ قال في الاقتصاد: «ويَقوىٰ في نفسي انهما يجبان عقلاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه من اللطف و لا يكفي العلم باستحقاق الثواب والعقاب لأنّا متى قلنا ذلك لزمنا أن تكون الامامة ليست واجبة، بأنْ يقال يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب». الاقتصاد / ص١٤٧.

به من باب وجوب دفع الضرر عن النفس [1].

و ثانيهما: ما في المنتهى[2] و غيره و حاصله:انّه بناءً على ذلك ـ أي الوجوب من باب اللطف ـ لابد أن يكون الأمر والنهي واجبين على اللّه تعالىٰ لكلية حكم العقل و عدم قبوله التخصيص ولازمه إلجاءُ المكلفين الى فعل المعروف و ترك المنكر مع انه خلاف الوجدان الخارجي حيث نشاهد وجداناً ترك المعروف و فعل المنكر من المكلّفين.

---

١ ـ قال في السرائر:

«والذي يدل عليه هو انه لو وجبا عقلاً لكان في العقل دليلٌ على وجوبهما و قد سبرنا ادلّة العقل فلم نجد فيها ما يدلّ على وجوبهما و لا يمكن العلم الضروري في ذلك لوجود الخلاف فيه فأمّا ما يقع منه على وجه المرافعة فانه يعلم وجوبه عقلاً لما علمناه بالعقل من وجوب دفع الضارّ عن النفس». الينابيع / ج٩ ـ ص١٨٨.

٢ ـ قال في المنتهى «لو وجبا بالعقل لَما ارتفع معروف و لَمَا وقع منكرٌ، او كان الله تعالى مخلاً بالواجب، و التالي بقسميه باطلٌ فالمقدّم مثلُه. بيان الشرطية:إن الأمر بالمعروف هو الحمل على الفعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالىٰ الزام أحد الأمرين. و أما بطلانهما فظاهر. أما الثاني: فلانّه حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب و أما الاوّل: فلانّه يلزم الالجاء وهو ينافي التكليف. لا يقال: إنّ هذا واردٌ عليكم في وجوبهما على المكلّف لان الأمر هو الحمل والنهي هو المنع و لا فرق في اقتضاء الحمل المنع والإلجاء بين ما اذا صدرا من المكلّف او من اللّه تعالىٰ و ذلك قول بابطال التكليف، لانّا نقول: لا نسلّم انه يلزم الالجاء لان منع المكلف لا يقتضي الامتناع اقصى ما في الباب أن يكون مقرّباً». جواهر الكلام / ج٢١ ـ ص٣٥٨.

و قد يجاب عن الاشكال الاوّل: إنّ حكم العقل بلزوم انجاء الغير من العذاب الدائم يكفي لحكمه بوجوب الأمر و النهي حيث يتوقف عليهما رفع سبب العقاب ـ و هو فعل المنكر و ترك المعروف ـ و يمكن الاشكال اوّلاً: بانّ العقل لاحكم له بوجوب انجاء الغير عن العذاب و ثانياً: على فرض حكمه بذلك بلحاظ حُسنه الذاتي لا يتوقف رفع سبب العقاب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يصلحان للدّاعوية الى رفع السبب. هذا ولكن يمكن أن يقال إن حسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما لهما من المعنى العرفي العقلائي غير قابل للانكار،وهذا الحسن الذاتي يكفي لحكم العقل بذلك كما في حكمه بانجاء الغريق فان المفروض أن لهما تاثيراً في انجاء الغير من العذاب الدائم.

وعن الثاني: بانّ اللطف في حق اللّٰه تعالىٰ يكون بالانذار والتبشير و بيان عقوبات العاصين وثواب أهل الطاعة كما بَعَث الرسل وأنزل الكتب السماوية لأجل ذلك،و لا يرجع هذا الى تخصيص حكم العقل لعدم خروجه عن حقيقة اللّطف حيث إن ملاك حكم العقل فيه موجودٌ. فليس لطفه تعالىٰ في حق العباد بمعنى الحمل و المنع حتى يستلزم إلجاءهم. والوجه في ذلك أنّ الالجاء ينافي التكليف لانّه لا يعقل الاّ في فرض اختيار المكلّفين و يتفرّع الاختيار على القدرة على الفعل والترك. وانما يكون وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حقّه تعالىٰ مستلزماً للإلجاء اذا كان بالمعنى الثابت في حق

المكلفين ـ وهو الحمل والمنع ـ ولكنّه ليس كذلك كما قال تعالىٰ:«*لاٰ إِكْرٰاهَ فِى الدِّينِ ...*» وقال تعالىٰ:«*إِنّٰا هَدَيْنٰاهُ السَّبِيلَ إِمّٰا شٰاكِراً وَإِمّٰا كَفُوراً*» وقال تعالىٰ:«*وَمَنْ شٰاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شٰاءَ فَلْيَكْفُر*». و كثيرٌ من الآيات الأُخر الدالّة على اختيار الانسان و حرّيته في اختيار الحق و الباطل و الايمان و الكفر، ممّا ينافي الجاءه في افعاله.

هذا ولكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليسا فى حق المكلفين أيضاً بمعنى الحمل والمنع و من هنا يكفي في أداء التكليف بهما مجرّد الأمر والنهي عند احتمال التأثير بلا اعتبار العلم به و لذا لم يعتبر أحدٌ كونهما مستتبعاً لفعل الواجب المأموربه و ترك المنكر المنهي عنه. و لهذا الكلام تتمةٌ تأتي في البحث عن مراتب الأمر والنهي. ان شاء الله.

و على أيّ حالٍ فقد ذهب عِدَّةٌ من القدماء والمتأخرين إلى وجوبهما العقلي كالحلّي والشيخ الطوسي(قدهما). و نقلنا كلامه عن الاقتصاد في الهامش السابق ـ والشهيدين[1] «قدهما» و نسب ذلك في الجواهر الى

---

١ ـ قال في اللمعة:

وهما واجبان عقلاً في أصحّ القولين وقال في الروضة ـ في شرح كلام الماتن ـ: «لانهما لطف وهو الواجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع إن قام به او الاخلال بحكمته تعالى إن لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف». شرح اللمعة / ص٢٦٢.

الفاضل والمقداد ايضاً. ولكن الانصاف أن استقلال العقل بوجوبهما مما لا يمكن الالتزام به فان العقل لا يدرك ازيد من حسن الدعوة الى الخير. نعم يحكم بلزوم أمر الغير بما يوجب نجاته من العذاب ونهيه عما يوجب هلاكه و عذابه و حيث إن فعل المعروف يوجب النجاة من العذاب وفعل المنكر يوجب استحقاق العذاب، يحكم بعد الالتفات الى ذلك بلزوم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بملاك حكمه بلزوم انجاء الغير من الهلاك والعذاب. فالعقل يحكم بوجوبهما لكن لا بالاستقلال بل بضميمة حكم الشرع بفعل الواجبات و ترك المعاصي.

ثم إن هذا فيما اذا لم يكن الأمر او النهي على وجه الدفاع و الاّ فلا اشكال في وجوبهما العقلي وذلك لاستقلال العقل بدفع الضرر عن النفس كما اشار الى ذلك بعض القدماء كابن ادريس[1] والحلبي [2].

و أما الوجوب السمعي فقد ذهب اليه اكثر القدماء كأبي الصّلاح[3]

---

١ ـ قال في السرائر: «فامّا ما يقع منه على وجه المدافعة فانه يعلم وجوبه عقلاً لما عَلِمناه بالعقل من وجوب دفع الضار عن النفس فذلك لاخلاف فيه وانما الخلاف فيما عداه». الينابيع /ج٩ ـ ص١٨٨.

٢ ـ قال في الاشارة:«الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعاً الاّ ما فيه دفع الضرر عن النفس فانّ التحرُّز منه بدفعه يُعلم وجوبه بقضيّة العقل». الينابيع /ج٩ ـ ص١٩٨.

٣ ـ قال في الكافي:«طريق وجوب ما له هذه الصفة السمع دون العقل».

والحلّي[1] والرّاوندي[2].

و قد نُسبَ هذا القول في الجواهر[3] ـ بعد تقويته ـ الى السيد والحلبي والخواجه نصير الدين الطوسي والكركي و فخر المحققين و والده (قدهم) في بعض كتبه بل نسب ذلك في المختلف الى الاكثر وفي السرائر[4] الى جمهور المتكلمين والمحصلين من الفقهاء.

واستدل عليه بالاجماع والكتاب والسنة وعدم استقلال العقل بوجوبهما.

وأما الاجماع:

فقد ادّعاه في السرائر ـ كما نقلنا كلامه في الهامش ولكنّهُ غير قابل

---

١ ـ مضى كلامه في الهامش السابق.

٢ ـ قال في فقه القرآن:«وليس طريق وجوبهما العقل و انما طريق وجوبهما السمع و عليه اجماع الامّة». الينابيع /ج٩ ـ ص١٣٦.

٣ ـ قال في الجواهر:«وإن كان الاظهر من حيث كونهما كذلك سمعي كما عن السيد و الحلّي والحلبي والخاجا نصير الدين الطوسي والكركي وفخر المحققين و والده في بعض كتبه بل عن المختلف نسبته الى الاكثر بل عن السرائر نسبتهُ الى جمهور المتكلمين...». جواهر الكلام /ج٢١ ـ ص٣٥٨.

٤ ـ قال في السرائر: «و انما الخلاف في انه هل يجبان عقلاً او سمعاً فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء يجبان سمعاً و انه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما وانما علمناه بدليل الاجماع من الأُمّة و بآيٍ من القرآن و الاخبار المتواترة». الينابيع /ج٩ ـ ص١٨٨.

للاعتماد لاحتمال استناد المجمعين الى ما استدلُّوا به على وجوبهما من الآيات والروايات.

وأما الكتاب:

فمنه قوله تعالىٰ: «*وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ الْمُنْكَرِ*» و يأتي البحث عن هذه الآية مفصّلاً في مبحث الكفائية والعينية.

ومنه قوله تعالىٰ: «*كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ*» كما استدل بها الشيخ المفيد(قده)حيث قال في المقنعة: «قال اللّه عزوجل: كنتم خير امة... فمدحهم الله بالأَمر بالمعروف و نهيهم عن المنكر كما مدحهم بالايمان باللّه وهذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]» انتهى.

ولكنه غير صحيح لان غاية مدلولها كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من افضل اعمال الخير مثل صلاة الليل ونحوها و لأجل ذلك صارت أُمَّة محمد (ص) افضلَ الامم وهذا لا يثبت الوجوب.مضافاً الى ما ورد في الصحيح من أنّ المقصود من الأُمَّة هو الأئمة (ع).

قال علي بن إبراهيم:حدَّثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

---

١ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص١٣.

«قَرأْتُ عند أَبي عَبْدِاللّه (ع) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، فَقالَ أَبو عَبْدِاللّه (ع): خَيْرَ أُمَّةٍ؟ تَقْتُلُونَ أَميرَالْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (ابْنَيْ عَليٍّ «ع») فقال القارئ: كيف نزلَتْ؟ قال (ع): نزلت، كُنْتُمْ خَيْرَ أَئِمَّةٍ أُخْرِجَت لِلنّاسِ. أَلاَ تَرىٰ مَدْحَ اللّهِ عَزَّوجلَّ لَهُمْ، تَأْمرُونَ بِالْمَعْروفُ[1]».

و ايضاً استدل على ذلك بقوله تعالىٰ: «وَ أْمُرْ بِالْمعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ» كما في المقنعة[2] ويرد عليه انه من وصيّة لقمان لابنه كما صرّح ذلك في صدر الآية وليس امراً مُنْشأً من اللّه تعالىٰ فلا وجه للاستشهاد بها على الوجوب.

وأما السُّنّة:

فالاخبار المستفيضة بل المتواترة الواردة بألسنةٍ مختلفةٍ.

فمنها: ما دلّت على كونهما من الفرائض العظيمة الّتي بها تقام الفرائض.

و منها: ما دلّت على وجوبهما لاصلاح الناس و ردع السُّفهاء و لدفع مضارّ المعاصي والآثام الجهرية عن عامّة الناس.

و منها: ما دَلّت على أن تركهما يوجب ابتلاءَ القوم بالعذاب و استحقاقهم لغضب الله ولعنه و ما دلّت على أن القيام بهما يوجب الصيانة من العقاب و غيرها من النصوص.

---

١ ـ تفسير القمي / ج١ ـ ص١١٠ وكذا نقل في تفسيرالعياشي وغيره.

٢ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص١٣.

و هذه الروايات لكثرتها وقطعية سندها إجمالاً ودلالتها، مستغنيةٌ عن البحث فيها سنداً ودلالةً.

الاستدلال
على وجوبهما الكفائي

* الاستدلال على وجوبهما الكفائي *

ذهب اكثر القدماء الى وجوبهما الكفائي و لا حاجة الى نقل عباراتهم لسهولة الوصول اليها. و قال بعضهم بالوجوب العيني كما عن الشيخ في النهاية[1] وابن حمزة في الوسيلة[2] والمحقق في المختصر والشرائع [3].

واستُدِلَّ على الوجوب الكفائي بأُمور:

الاول: انه لا شك في أنّ غرض الشارع من تشر يعهما فعل المعروف و ترك المنكر و مع فرض حصول هذا الغرض بفعل البعض يكون الأمر او النهي بعد ذلك في المرّة الثانية تحصيلاً للحاصل ولغواً باطلاً.

و يُفهم هذا الاستدلال من ظاهر كلام أبي الصلاح حيث قال في الكافي:

---

١ ـ قال في النهاية:«الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احداً تركهما والاخلال بهما». الينابيع /ج٩ ـ ص١٥٥.

٢ ـ قال في الوسيلة:«هما من فروض الاعيان». الينابيع /ج٩ ـ ص١٦٥.

٣ ـ قال في المختصر النافع:«هما واجبان على الاعيان في اشبه القولين».

و قال في الشرائع:«وجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه الكفاية وقيل:بل على الاعيان وهو الاشبه». الينابيع /ج٩ ـ ص٢١٩.

«فرضهما على الكفاية فاذا قام به بعض من تعيّن عليه سقط عن الباقين لانّ الغرض منهما وقوع الحَسَن وارتفاع القبيح فاذا حصل المقصود ببعض من تعيّن عليه لم يكن لتكليف الباقين وجهٌ و إن لم يقم به احدٌ فكلٌّ مخاطبٌ به ومستحق لذم الاخلال وعقابه[1]».

والثاني: قوله تعالىٰ:«*وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ*[2]».

بتقريب أن لفظة «من» للتبعيض والمعنى انّه لابدَّ أن يكون من بينكم ايّها المسلمون طائفةٌ يدعون الناس الى الخير و يأمرونهم بالمعروف و ينهونهم عن المنكر. فلفظة «الأُمّة» في هذه الآية بمعنى الطائفة كما قال تعالىٰ:«*وَمِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَق*[3]». فأوجب اللّهُ تعالىٰ في هذه الآية هاتين الفريضتين على عدّةٍ من المؤمنين حسب الكفاية.

هذا خلاصة تقريب الاستدلال بهذه الآية على الوجوب الكفائي. ولكن ليس اثبات دلالتها على ذلك بهذه السهولة ولا خاليةً عن النقاش، حيث وقع فيها البحث والاختلاف. فلابد من التحقيق وتنقيح الاقوال حولها، فنقول:

وقع الخلاف في معنى لفظة «من» في هذه الآية بانّها هل تكون

---

١ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص٤٤.

٢ ـ آل عمران / ١٠٤.

٣ ـ سورة الأعراف / الآية ١٥٩.

للتبعيض اوللتبيين. فذهب مشهور الفقهاء والمفسرين واكثر اهل الادب الى أنّها للتبعيض مثل الزمخشري[1] في الكشاف والشيخ الطوسي في تفسير التبيان[2] والمقدس الاردبيلي في زبدة البيان[3] وكلُّ من قال بالوجوب الكفائي من الفقهاء. واختار بعضٌ أنّها للتبيين كما عن الزجاج والراوندي[4]

---

١ ـ قال في الكشاف (ج١ ـ ص٤٥٢): قوله تعالى: ولتكن منكم امّة «من» للتبعيض لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات و لانّه لا يصلح إلّا من عَلِمَ المعروف والمنكر وعَلِمَ كيف يُرَتَّبُ في اقامته وكيف يباشره فان الجاهل ربما نهى عن المعروف و امر بالمنكر و ربما عَرِفَ الحكم في مذهبه وجَهِلَه في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر و قد يُغَلِّظ في موضع اللّين ويَلِينُ في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الاّ تمادياً او عَلىٰ مَن الانكار عليه عَبَثٌ ... و قيل «من» للتبيين بمعنى: وكونوا أُمّةً تَأمرون، كقوله تعالى «كنتم خير امّةٍ أُخْرِجَت للناس تأمرون بالمعروف.

٢ ـ قال (قده) في تفسير التبيان (ج٢ ـ ص٥٤٥):و قوله: منكم امّة «من» ههنا للتبعيض على قول اكثر المفسرين لان الأمر بانكار المنكر والأمر بالمعروف متوجّهٌ الى فرقةٍ منهم غير معيّنة لانه فرضٌ على الكفاية فأيّ فرقةٍ قامت يسقط عن الباقين و قال الزجاج:التقدير، وليكن جميعكم. و «من» دخلت لتَخُصَّ المخاطبين من بين سائر الاجناس كما قال تعالى: «فاجتنبوا الرّجس من الاوثان».

٣ ـ قال«قده»في زبدة البيان(ص٣٢١) في ذيل الآية: «أي ولتكن جماعة هي بعضكم فمن تبعيضيةٌ كما هو الظاهر».

٤ ـ قال«قده» فيفقه القرآن:«قال الزجاج:وليكن جميعكم و «من» دخل ليخصّ المخاطبين من سائر الاجناس ... فعلى هذا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ←

فانه بعد نقل قول الزجاج صرّح بصحة القول بالوجوب العيني وقد اشار الى هذا الاختلاف الشيخ الطبرسي في تفسير جوامع الجامع.(١)

و يمكن الاستدلال على كونها للتبعيض بأنّ «من» التبعيضية تدخل على ما يشتمل على البعض مثل «اخذت من الدراهم» فانّ الدراهم جمعٌ يشمل بعضها بخلاف (من) البيانيّة فانّها تدخل على ما يرفع الابهام عما ذكر قبلها. مثل قوله تعالىٰ: «*فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ*» فإنّ«الأوثان»رافعٌ لإبهام الرجس و بيانٌ له. و هذا رائج في استعمال لفظة «من» بل صار مرتكزاً في الذهن بصورة القاعدة و يتبادر اليه عند عدم القرينة فيكفي لاثبات ظهور الآية في كونها للتبعيض. هذا مضافاً الى وجود القرينة الخارجية من لغوية الأمر والنهي بعد تحقُّقهما بفعل البعض مع احتمال التأثير في امره و نهيه. و لما ورد من النصوص الظاهرة في ذلك مثل معتبرة مسعدة حيث دلّت على اختصاص

من فروض الاعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقين. الىٰ أن قال: واختلف المتكلّمون ايضاً في وجوبهما فقيل:انه من فروض الكفايات وقال آخرون:هو من فروض الاعيان وهو الصحيح. الينابيع /ج٢ ـ ص٢ ـ ١٣١.

١ ـ قال «قده» في تفسير جوامع الجامع (ج١ ـ ص١٩٤): «و قيل:إن «من» هنا للتبعيض لان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات و لا يصلح لذلك الاّ من يعلم المعروف معروفاً و المنكر منكراً فيعلم كيف يباشر ذلك و يُرتّب فان الجاهل ربما نهى عن المعروف اوأمر بمنكر و قيل:إن «من» للتبيين بمعنى وكونوا امّة يأمرون كقوله:«كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف».

وجوبهما بالقويّ المطاع.

و قد يوجّه كونها للتبيين بانّ ضمير «كم» ذكر لتخصيص الأُمّة بالمخاطبين ـ و هم المسلمون ـ بعد ما ذكرت مبهمةً فانّ الأُمّة أعمّ من المسلمين و غيرهم.فالمعنى كونوا ـ يا معشر المسلمين ـ آمرين بالمعروف و ناهين عن المنكر. فالآية حينئذٍ تكون على وزان قوله تعالىٰ:«فاجتنبوا الرجس من الاوثان».ويستنتج من هذا التقريب كون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الواجبات العينية.

وفيه: انه مضافاً الى ما سبق من مقتضى القاعدة في استعمال «من» البيانية، أن الأمر والنهي بعد تحقُّقهما بفعل البعض يكون لغواً بل لا يعقل في بعض مراتبه كالضرب. وعليه لا يمكن الالتزام بالوجوب العيني. فلا تكون لفظة «من» في الآية للتبيين. هذا مضافاً الى كون هذا الاحتمال مخالفاً لظاهر معتبرة مسعدة من اختصاص هاتين الفريضتين بالعالم القوي المطاع. فمقتضى التحقيق أن لفظة «من» في هذه الآية بمعنى التبعيض.

ثم انه اشكل على الاستدلال بالآية لاثبات اصل وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بما حاصله:أن الدعوة الى الخير لا تجب قطعاً و قد ذكر قوله:«يدعون الى الخير» في هذه الآية علىٰ وزان «يأمرون بالمعروف» في سياق واحد. و إنّ وحدة السياق تقتضي اتحاد المدلول و عليه فيلزم أن يفيد قوله «ولتكن» في صدر الآية، ـ بدلالة لام الأمر ـ وجوب الدعوة

الى الخير والأمر بالمعروف على حد سواء. و هذا لا يمكن الالتزام به.

و يمكن الجواب عن هذا الاشكال بوجهين:

احدهما: أن المقصود من الخير هو المعنى الجامع للمطلوب المانع من النقيض و لغيره و إن فعل المعروف و ترك المنكر من بعض افراد الخير و انه من قبيل ذكر الخاص بعد العام فانّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحقيقة نوعان من الدعوة الى الخير و انما صُرِّحَ بهما اهتماماً لعظم خطرهما و اعتناءً بشأنهما كما قال الزمخشري [1].

و ثانيهما: أن يكون المقصود من الخير خصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا غيرهما من افراد الخير و يكون من قبيل ذكر التفصيل بعد الاجمال و إنّ المجمل بتمامه بُيِّنَ في المفصَّل [2]. وحينئذٍ تكون لفظة

---

١ ـ قال في الكشاف: «فان قلت: كيف قيل : يدعون الى الخير و يامرون بالمعروف، قلت: الدعاءُ الى الخير عامٌّ في التكاليف من الافعال والتروك و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر خاصٌّ فجيءَ بالعام ثم عطف عليه الخاص ايذاناً بفضله كقوله: والصلاة الوسطى». تفسير الكشاف / ج ١ ـ ص ٤٥٣.

٢ ـ كما اشكل بذلك بعض محشيّ الكشاف أنّ عطف الخاص على العام يؤذن بمزيد اعتناء بالخاصّ لا مُحالة اذا اقتصر على بعض متناولات العام كقوله تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِلّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ و جبريل و ميكال ...» وكقوله: «فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّان» وكقوله: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصلاة الْوُسْطى» و شبه ذلك لان الاقتصار على تخصيص ما يفرد بالذكر يفيده تمييزاً عن غيره من بقية المتناولات و أما هذه الآية فقد ذُكِرَ بعد العام فيها جميع ما يتناوله. اذ الخير المدعُوّ اليه إمّا فعلٌ مأمورٌ او تركٌ منهيٌّ ←

«الواو» في قوله:«وَيَأْمُرون» من قبيل الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها ولافادة أنّ اتصاف الموصوف بها أمرٌ ثابتٌ كما عدّ الزمخشري هذا المعنى من احد معاني الواو و قد نقله ابن هشام في المغني[1].و عليه فهذه الآية تناسب مثالاً لهذا المعنى دون الأمثلة المذكورة في المغني حيث جاءت الواو فيها كلها للحال ولذا ناقش ابن هشام في المثال، فلا ترد منا قشتهُ على التمثيل بهذه الآية.

فالدعوة الى الخير في هذه الآية و إن كانت شاملةً للامر بكلٍّ من الواجب والمندوب الاّ أنّ المقصود بها هو الأمر بالواجب والنهي عن الحرام. و ذلك بقرينة قوله:«ولتكن» حيث إن لام الأمر تفيد الالزام والوجوب و من الواضح أن الأمر بالمستحب ليس واجباً للضرورة و لعدم زيادة الفرع على الأصل كما قلنا سابقاً. و عليه فالمقصود من الدعوة الى الخير هو الأمر بالواجب والنهي عن الحرام اذا النهي عن الحرام في الحقيقة يرجع الى طلب

لا يعدو أحد هذين حتى يكون تخصيصها يميّزها عن بقية المتناولات. فالأولى من ذلك أن يقال: فائدة هذا التخصيص ذكر الدعاء الى الخير عاماً ثم مفصّلاً. التفسير الكشاف/ج١ ـ ص٤٥٣.

١ ـ قال في مغني اللّبيب:«العاشرة: الواوالداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها و افادتها أن اتصافه بها امر ثابت و هذه الواو أثبتها الزمخشري و من قلّدَه و حملوا على ذلك مواضع تكون الواو فيها كلها للحال نحو «عَسىٰ أَنْ تَكرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...».

ترك الحرام. فالصحيح في المقام: أنّ قوله «و يأمرون بالمعروف» توصيفٌ للعام ببعض افراده و بيانٌ للمراد الجدّي التصديقي من المجمل. فالحاصل أنّ الدعوة الى الخير وُصِفَت في هذه الآية بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر و إنّ المقصود من المعروف هنا هو الواجب.

و ايضاً يمكن أن يقال إن كلّ واحدٍ من لفظي «الخير» و «المعروف» في الآيةبالمعنى الأعمّ من الواجب والمندوب.و لكن نأخذ بظاهر صيغة الأمر في قوله:«ولتكن ...» في مورد الأمر بالواجب. و نرفع اليد عن ظهورها في الأمر بالمندوب لوجود القرينة القطعية على عدم وجوبه و نحملها على معنى مطلق الطلب.و على هذا الاحتمال لم يستعمل لفظ المعروف في معنى الواجب و يكون قوله:«و يأمرون بالمعروف...» من قبيل عطف المفصّل على المجمل. و بناءً على هذا الأساس لا يبعد أن نقول:إنّ لفظ المعروف استعمل في جميع الآيات القرآنية ـ حتى الآية المبحوث عنها ـ في المعنى الاعم من الواجب والمندوب. وبذلك نستطيع أن نقول:إن هذا اللفظ جاءَ فى اصطلاح القرآن الكريم بمعنى واحد. و إن علمنا بمعونة القرائن القطعية أنّ الارادة الجدية قد تعلّقت في خصوص هذه الآية بالوجوب.

هذا، ولكن الاحتمال الاول هو الأوفق بقواعد البلاغة فان المناسب لها إفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالذكر اهتماماً بشأنهما و تعظيماً لخطرهما بعد الأمر بعموم الدعوة الى الخير الشاملة لهما و لغيرهما، كما مرّ من

الزمخشري.

فالأَصَحُّ أنَّ ذكرهما من باب ذكر الخاص بعد العام و إنَّ الواو عاطفة لا تفصيلية و إن المعروف في الآية بمعنى الواجب وأما الأمر بالمندوب فدلّ عليه الأمر بالدعوة الى الخير.

الثالث: معتبرة مسعدة بن صدقة. رواها الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: «*سَمِعْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ يَقُولُ (ع) ـ وسُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ فَقالَ (ع) ـ لا. فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَ؟ قالَ (ع): إِنَّما هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطاعِ الْعالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذي لا يَهْتَدي سَبِيلاً إِلى أَيِّ مِنْ أَيٍّ (يَقُولُ: مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْباطِلِ)*». *وَالدَّلِيلُ عَلى ذٰلِكَ كِتابُ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ قَوْلُهُ: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ... فَهٰذا خاصٌّ غَيْرُ عامٍّ كَما قالَ اللّٰهُ «عَزَّوَجَلَّ»: وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ... وَ لَمْ يَقُلْ عَلىٰ أُمَّةِ مُوسىٰ وَ لا عَلىٰ كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَالْأُمَّةُ واحِدَةٌ فَصاعِداً كَما قالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّٰهِ، يَقُول مُطِيعاً لِلّٰهِ عَزَّوَجَلَّ وَ لَيْسَ عَلىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ فِي هٰذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذا كانَ لا قُوَّةَ لَهُ...*[1]».

قوله :«يقول من الحق الى الباطل» من كلام الراوي ظاهراً فانّه فسّر بذلك قول الامام (ع) «إلى أيّ من أيّ» ويتعلّق بـ «سبيلاً» فيدخل في النفي فالمعنى أن الامام (ع) قَصَدَ من قوله «إلى أيّ من أيّ» انه لا يهتدى سبيلاً من

---

١ ـ فروع الكافي / ج٥ ـ ص٥٩ ـ ح١٦.

الحق الى الباطل.فالراوي ذكر حاصل المعنى.

تقريب الاستدلال بها: أنّ ايجابهما على القوي المطاع يكون بلحاظ التأثير في حصول الغرض لوضوح توقّفه على قوّة الآمر و كونه مطاعاً في أمره و نهيه غالباً.فانّ الضعيف الذي لا يعتني أحدٌ بأمره ونهيه لا تأثير لكلامه عادةً في غيره. فيعلم من ذلك أن الوجوب ثابتٌ في حق كلّ من كان لأمره و نهيه دخلٌ و تأثيرٌ في حصول غرض الشارع من دون موضوعيةٍ و خصوصيةٍ للقوي المطاع. فظهر بهذا البيان وجه دلالة هذه المعتبرة على كفائية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لان معناها سقوط الوجوب بقيام من فيه الكفاية في حصول الغرض.و إن في المقام يحصل الغرض ـ و هو فعل المعروف و ترك المنكر ـ بتاثير الأمر والنهي و يرتفع به موضوع التكليف. فيسقط وجوب الأمر و النهي بقيام من فيه الكفاية بأن كان أمره و نهيه مؤثراً في فعل المعروف و ترك المنكر.

و قد يشكل بما حاصله:أنّ هذا التقريب يلائم الوجوب الكفائي بمعنى تعلّق التكليف بعدّةٍ من المكلّفين ـ وهم العالمون الأقوياءُ المطاعون ـ و لا يناسب ما هو مقتضى التحقيق في معنى الوجوب الكفائي من تعلُّق التكليف ابتداءً بآحاد المكلفين وأعيانهم و سقوطه عنهم بفعل البعض.

و يندفع هذا الاشكال:بأنّ التكليف في مدلول الرواية ايضاً قد تعلّق بكلّ من كان قوياً مطاعاً عالماً ولكن يسقط بقيام البعض نظراً الى حصول

الغرض و ذلك لا ينافي اشتراط العلم والقدرة في تعلق التكليف فان عموم التكليف مضيَّق من الأوَّل بالقوّة والعلم. فتعلق التكليف بهذا النحو مناسب للوجوب الكفائي بمعناه الثاني من دون منافاة بينهما.

هذا،ولكن بعد التأمُّل في هذه المعتبرة و آية «ولتكن منكم...» لا يبعد دعوى نظرهما الى وجوب تقوية الامام العادل او العالم القوي المطاع في طريق امتثال هذه الفريضة المهمة ليُفعل المعروف و يترك المنكر فتكونا على هذا التقريب من ادلّة وجوب ايجاد النظام الاسلامي او تقويته لا سيمّا مع ملاحظه تفسير الأُمة بالائمة في آية «كنتم خير امّة...» كما دلّ عليه صحيح ابن سنان.

و امّا سنداً فهذه الرواية معتبرةٌ و ذلك لانّ مسعدة بن صدقة الواقع في طريق هذه الرواية هو مسعدة بن صدقة الربعي الذي هو من اصحاب الصادق و الكاظم (ع) دون مسعدة بن صدقة العامي البتري الذي عُدّ من اصحاب الباقر (ع).و ذلك بقرينة رواية هارون بن مسلم عنه لانه في طبقة سعد بن عبدالله المتوفى سنة (٣٠٠ هـ ق).ولذا يبعد روايته عن اصحاب الباقر(ع). هذا مضافاً الى أن الاوّل وُصِفَ بالربعي و له كتب دون الثاني حيث وصف بالعامي البتري ولم ينسب اليه كتابٌ. ثم إن مسعدة بن صدقة الربعي يمكن الاعتماد على نقله بل توثيقه لعدّة وجوه:

منها: انه واقع في طريق تفسير القمي و كامل الزيارات فيدخل فيمن

وثّقهُ علي بن ابراهيم و جعفر بن قولويه بالتوثيق العام. ومنها: ما قال النجاشي: «إن له كتب منها كتاب خطب اميرالمؤمنين (ع) اخبرنا ابن شاذان قال: حدثنا احمد بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال:حدثنا هارون بن مسلم عنه» و إن ثبوت الكتب الروائية للرّاوي يُثبت انه كان من المعروفين. ومنها: انه قد نقل روايات مهمّة لها مضامين عالية دقيقة اصطاد منها الفقهاءُ قواعدَ فقهية في الابواب المختلفة من العبادات والمعاملات.

فان هذه القرائن ـ من التوثيق العام و المعروفية و كثرة الروايات المعمول بها ـ تكفي للاعتماد على نقل الرجل واعتبار رواياته.

الرّابع: السيرة المستمرّة

استدل بها صاحب الجواهر على كفائية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقام ردّ القول بالوجوب العيني .

و حاصله:أن سيرة المتشرعة قد استقرّت واستمرّت من الاعصار السابقة على اكتفاء ذوي القدرة على الأمر والنهي بارسال من يقوم بهما من دون أن يُقْدموا أنفسهم او يرسلوا غيرهم ممّن هو مشترك معهم في التكليف. كما استقرّت سيرتهم على عدم المبادرة الى تغسيل الميت و تجهيزه مع قيام الغير بذلك. بل يكتفون في ذلك بالظن الغالب بقيام الغير من دون أن يُفتّشوا و يفحصوا عن خصوصيات ذلك. و من هنا كانت الحكومات الاسلامية من زمن الخلفاء الى قرون متمادية بعدهم يُشكّلون مراكز للقيام بذلك و كانوا يسمّونها بالدوائر الحسبية.فهذا يشهد على أن المرتكز بين المسلمين كون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الوظائف الحسبية الساقطة بقيام من به الكفاية.

الاستدلال
على الوجوب العيني

* الاستدلال على الوجوب العيني *

تبهنا في صدر هذا البحث أنّ كثيراً من الفقهاء قالوا بثبوت الوجوب العيني للامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالشيخ قده في النهاية والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة والمحقق في المختصر والشرائع و غيرهم.

واستدل على ذلك بعموم الآيات والاخبار كما قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد: «وقال قوم:همامن فروض الاعيان وهو الاقوى عندي لعموم الآي والاخبار كقوله تعالىٰ: ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر وقوله: كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و قوله في لقمان: اقم الصلوة وآمُر بالمعروف و انه عن المنكر، في حكايةٍ عن لقمان حين أوصى ابنه. والاخبار اكثر من أن تُحصىٰ» انتهى [1].

وفيه: أن الآيتين الاخيرتين لا تدلاّن على اصل الوجوب فضلاً عن عينيته ـ كما بيّنا سابقاً ـ .

و أما قوله:«ولتكن منكم امة ...» فبناءً على كون لفظة «من» للتبيين ـ

---

١ ـ الاقتصاد / ص١٤٧.

بالتقريب المتقدّم-يدلّ على الوجوب العيني ولكنّا قد بيّنا وجه ضعفه وما يردعليه من الاشكال.

و يمكن الاستدلال لهم: بما رواه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (ع) قال: «*قال النبي (ص):إِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤمِنَ الضَّعيفَ الَّذي لاٰ دينَ لَهُ فَقيلَ لَهُ:وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذي لاٰ دينَ لَهُ؟ قالَ: الَّذي لاٰ يَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ*[1]».

فان هذه الرواية تشمل بعمومها أيّ مؤمن تخلّف عن القيام بهذه الفريضة. و ما رواه فضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون: «*الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ واجِبانِ عَلىٰ مَنْ اَمْكَنَهُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَخَفْ عَلىٰ نَفْسِهِ*[2]». فدلّ باطلاقه على وجوبهما على كلّ من تمكّن من القيام بهما.

و ما رواه علي بن ابراهيم (في تفسيره) عن أبيه عن بكربن محمدعن لأبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول:«*أَيُّهَا النّٰاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ*[3]». حيث دلّ باطلاقه على وجوبهما على جميع المكلّفين باعيانهم.و ذلك لان مقتضى اطلاق الصيغة العينية وكذا غير ذلك من الاخبار.

والجواب: أن غاية ما تدل عليه هذه الاخبار توجّه التكليف الى عموم

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٣٩٧ ـ ح١٣ و فروع الكافي / ج٥ ـ ص٥٩ ـ ح١٦.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٣٩٩ ـ ح٢٢.

٣ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٣٩٩ ـ ح٢٤.

المكلفين بآحادهم ولكنّه لا ينافي الوجوب الكفائي. وذلك لان التكليف في الواجب الكفائي ايضاً يتوجّه الى آحاد المكلفين ابتداءً بحيث يعاقب الجميع على تركه الاّ انه يسقط مع حصول الغرض بفعل البعض.

ثم انه قال في الشرائع:«وجوبهما على الكفاية فيسقط بقيام من فيه غناءٌ وكفاية وقيل:بل على الأعيان وهو أشبه».

و قد وجّه صاحب الجواهر[1] القول بالوجوب العيني بأمرين.

احدهما: اصالة العينية في الوجوب. و مراده منها مقتضى اطلاق صيغة الأمر في خطابات ايجاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. حيث إنّه توجّه فيها الأمر الى كل مكلّف و اطلاقه يقتضي ثبوت التكليف في حقّه مطلقاً ،سواءٌ أَفَعَلَ الغير أم لم يفعل .

و ثانيهما: أنّ في كثيرٍ من نصوص المقام أُمِر بكلٍ منهما على النحو العام بحيث يستفاد منها وجوبهما على آحاد المكلفين.مثل قوله (ص): «*لَتأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ اَوْ لَيَعُمَّنَّكُمْ عَذابُ اللّٰهِ*» وقوله:«*مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلَّه وَانْهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كلّه*».

و يرد على الوجه الأوّل أنّ إطلاق الصيغة يبتنى على جريان مقدمات الحكمة و من تلك المقدّمات عدم الدليل على سقوط التكليف بفعل الغير و في المقام أقمنا الدليل على ذلك.

---

١ ـ الجواهر /ج ٢١ ـ ص ٣٥٩.

هذا مضافاً الى أنّ تعلق التكليف بجميع المكلفين و آحادهم لا ينافي سقوطه بامتثال البعض اذا حصل به الغرض كما هو مقتضى التحقيق في معنى الواجب الكفائي. و بهذا البيان ظهر اشكال الوجه الثاني ايضاً.

و قد اجاب صاحب الجواهر عن هذين التوجيهين بوجوهٍ بيّنّاها مفصّلاً في خلال الاستدلال على الوجوب الكفائي فلا حاجة الى ذكرها.

توجيه
القول بالوجوب العيني

توجيه القول بالوجوب العيني

يمكن توجيه القول بالوجوب العيني بوجهين:

احدهما: بحسب المورد.

وحاصله:أن القائل بالوجوب العينى يقول بسقوط التكليف عند حصول الغرض قطعاً كما يقول به القائل بالوجوب الكفائي، و عليه فيظهر الفرق بين القولين في كيفية تعلّق التكليف قبل حصول الغرض.فالقائل بالوجوب الكفائي لابُدّ أن يقول بتعلّق التكليف من أوّل الأمر بالبعض الكافي لحصول الغرض دون الباقين ولكن القائل بالوجوب العيني يقول بتعلّقه بآحاد المكلفين فيعاقبون جميعهم على ترك الامتثال.

و أما بعد حصول الغرض فالتكليف ساقط قطعاً على كلا المسلكَيْن. فيرجع القول بالوجوب العيني في كلماتهم الى الوجوب الكفائي بالمعنى الثابت في علم الأصول، من توجه التكليف إبتداءً الى آحاد المكلفين وسقوطه بفعل البعض المحصّل للغرض. والاّ فلا معنى للوجوب العيني - بمعناه المصطلح عليه في اصول الفقه - وذلك لكون الانكار لغواً و تحصيلاً للحاصل بعد حصول الغرض بقيام البعض.حيث انه يؤتىٰ بالمعروف و يترك

المنكر بقيام اوّل فردٍ او جماعةٍ بالأمر و النهي فلا يبقى وجهٌ لتكليف الباقين. نعم يمكن قيام الجميع بالانكار القلبي في آنٍ واحد فانه لا يستلزم المحذور المذكور. الاّ انه خارج في الحقيقة عن الأمر والنهي بل إنّما يدخل في الاعتقاد بما جاءَ به النبي (ص).

واتضح بهذا البيان انه لا وجه للقول بالوجوب العيني في المقام الاّ أن يرجع الى القول بالوجوب الكفائي بالمعنى المذكور.

و يشهد على هذا التوجيه، ما يظهر من كلام بعض الفقهاء من دوران الكفائية و العينية في المقام مدار كفاية قيام البعض وعدم كفايته. فلو لم يؤثّر أمره و نهيهُ في ترك المنكر و فعل المعروف يجب ذاكئذٍ على آحاد المكلفين. كماصرّح بذلك ابن البرّاج فانه «قده» فصّل بين ما كان قيام البعض بهما مؤثراً في صدور فعل المعروف و ترك المنكر و بين ما لم يؤثر في ذلك و توقف على قيام الجميع فعلى الأوّل يجبان كفايةً و على الثاني يجبان عيناً.

قال في المهذّب: «واعلم إن من جملة فرائض الاسلام الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ربما كان ذلك فرضاً على الكفاية و ربما تعلّق بالاعيان فأما كونه فرضاً على الكفاية فمثل أن يأمر بعض المكلفين بمعروف او ينهى عن منكر فيؤثّر امرُه او نهيهُ في ذلك فيقع المعروف او يرتفع المنكر فسقط الوجوب عن الباقين. فأما ما يتعلّق بالاعيان فأنْ يأمر بمعروفٍ او ينهى عن منكرٍ فلا يؤثر أمره و لا نهيه فيما أمر به و نهى عنه و لا غيره على وجه الانفراد

والوحدة ـ دون الباقين ـ فيكون فرضاً على الاعيان فيجب على كلّ واحد من المكلفين كما يجب على غيره منهم الى أن يحصل المعروف او يرتفع المنكر فاذا كان كذلك سقط الفرض عن الجميع» انتهى [1].

و في الحقيقة يرجع كلامه «قده» الى القول بالوجوب الكفائي حيث انه فرض توجُّه الخطاب الى آحاد المكلّفين بحيث يعاقبون جميعاً على الترك مادام لم يحصل الغرض بفعل بعضهم و بذلك نستطيع أن نجمعَ بين القول بكونهما من فروض الاعيان و بين القول بأنّهما من فروض الكفايات.

و ثانيهما: التوجيه بحسب المراتب.

بأَن يقال: إن الانكار القلبي يجب عيناً على الجميع فيكون وجوب الانكار بحسب هذه المرتبة عينياً و يشهد على هذا التوجيه ما قال ابو الصلاح: «فما يتعلق منه بأفعال القلوب من إرادة الواجب و كراهية القبيح فرضٌ يَعُمُّ كلَّ مكلّفٍ عَلِمَهُما[2]». و قال في الجواهر: «و يمكن أن يقال بعينية الانكار القلبي على كل مكلّف»[3].

ولكن هذا التوجيه غير وجيه لخروج الارادة و الكراهة القلبيين عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كما قلنا ـ فان الانكار القلبي مادام

---

١ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص١٠٥.

٢ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص٤٢.

٣ ـ الجواهر / ج٢١ ـ ص٣٦٢.

مسألة: ٣ ـ «لو توقف إقامة فريضةٍ او إقلاع منكر على اجتماع عدّة فى الأمر او النهي لا يسقط الوجوب[1] بقيام بعضهم و يجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية».

لم يبرز بالفعل يُعَدّ من قبيل الاعتقاد و الايمان بما جاء به النبي (ص).

١ ـ لان الغرض من تشريع وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو صدور المعروف و ترك المنكر و الفرض عدم حصول هذا الغرض بقيام البعض بل يتوقف على قيام الجماعة بذلك. والوجه في كون ذلك غرض الشارع من ايجابهما، ظهور الأمر و النهي في كونهما بداعي البعث والزجر.و انما يتحقق انبعاث المكلّف بفعل الواجب المأمور به وانتهائه بترك المنكر المنتهى عنه. وعليه فيكون غرض الشارع في إيجابه الأمر و النهي هو فعل المعروف و ترك المنكر. و على هذا الأساس أيضاً يُفهم من الآيات القرآنية الناطقة بالأمر بفعل الواجبات والنهي عن فعل المحرّمات أنّ صدور المعروف من المكلفين محبوبٌ للّٰه تعالىٰ و أنّ ارتكابهم الحرام مبغوضٌ له تعالىٰ. هذا مضافاً الى الآيات الآمرة بفعل المعروف بعنوانه كقوله تعالىٰ: «*وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً*[1]». و الآيات الناهية عن المنكر بعنوانه.

كما قال تعالىٰ: «*كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا*

---

١ ـ سورة لقمان / الآية ١٥.

مسألة: ٤ ـ «لو قام عدّةٌ دون مقدار الكفاية و لم يجتمع البقية و لم يمكن للقائم جمعهم سقط[1] عنه الوجوب و بقي الاثم على المتخلّف».

يَفْعَلُوْنَ[1]». و قال تعالىٰ: «أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُوْنَ الرِّجَالَ وَ تَقْطَعُوْنَ السَّبِيْلَ وَ تَأْتُوْنَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ [2]».

فان هذه الآيات تقوّي تعلُّق غرض الشارع بفعل المعروف و ترك المنكر في المقام. و كذا يفهم ذلك من الآيات التي دلّت على تعذيب بعض العلماء و الاحبار و الرّبانيّين من الأُمم السالفة لأجل تركهم إنكار أقوامهم و نهيهم عن فعل المعاصي و ارتكاب المناكير.

١ ـ أما وجه سقوط وجوب جمع البقية عن القائم فواضحٌ لحكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور و قد نفى الشارع عنه التكليف لذلك كما دلّ عليه قوله سبحانه: «لاٰ يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا». فان المفروض عدم تمكن تلك العدّة من جمع الباقين و عجزهم عن تحميلهم على القيام بالوظيفة.و أمّا سقوط وجوب الأمر و النهي عنه فلفرض عدم كفايتهما في حصول غرض الشارع و عدم احتمال تأثيرٍ فيهما.

---

١ ـ سورة المائدة / الآية ٧٩.

٢ ـ سورة العنكبوت / الآية ٢٩.

مسألة: ٥ ـ «لو قام شخص او اشخاص بوظيفتهم و لم يؤثّر لكن احتمل آخرُ او آخرون التأثير وجب[١] عليهم مع اجتماع الشرائط».

مسألة: ٦ ـ «لو قطع او اطمأنَّ بقيام الغير لا[٢] يجب عليه القيام.نعم لو ظهر خلاف قطعه يجب عليه.وكذا لوقطع او اطمأنَّ بكفاية من قام به لم يجب عليه و لو ظهر الخلاف وجب».

---

١ ـ حيث انه لم يحصل غرض الشارع ـ وهو فعل المعروف و ترك المنكر ـ بفعل البعض و الفرض أن الآخرين احتملوا التأثير و هم متمكّنون من القيام به وسائر الشرائط حاصلة ايضاً، فلا اشكال في توجّه التكليف اليهم. و تفصيل الكلام سيأتي في البحث عن اشتراط احتمال التاثير. إن شاء الله.

٢ ـ قد يشكل بما حاصله: أن التكليف توجّه الى آحاد المكلفين ابتداءً كما هو مقتضى الوجوب الكفائي و مادام لم يحصل الغرض لا وجه لسقوط التكليف عن الباقين فمجرّد اشتغال الغير بالقيام لا يُسقط التكليف الاّ اذا عُلِمَ حصول غرض الشارع بقيام من به الكفاية من صدور المعروف و ترك المنكر، فيسقط حينئذٍ لكون الأمر و النهي تحصيلاً للحاصل و لغواً باطلاً. و على ذلك فلا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد قيام الغير الاّ اذا عُلِمَ كفايتهُ في حصول الغرض.

والجواب: أن متعلّق التكليف هو الأمر او النهي الّذي فيه احتمال التأثير

و أمّا تحصيل العلم بصدور المعروف و ترك المنكر فلم يتعلّق به التكليف. ولذا لا يجب على الآمر أن يأمر او ينهىٰ مرّات عديدة الى أن يحصل له العلم بصدور المعروف و ترك المنكر بل يكفي مرّةً واحدة مع احتمال التأثير. و الحاصل:أن الغرض من ايجابهما ليس قيداً في المأمور به ولايدور التكليف مداره بل الواجب هو الأمر و النهي اللذّان فيهما احتمال التأثير.نعم تشريع هذا الواجب انما يكون لغرض فعل المعروف و ترك المنكر ـ كما قلنا كراراً ـ و من هنا لا ريب في سقوط التكليف عند الانبعاث و الانتهاء و يكون باقياً مادام يُصِرّ الشخص على فعل الحرام و ترك الواجب. و لا ينافي ذلك عدم اخذ العلم بالتأثير او صدور المعروف و ترك المنكر في متعلق التكليف.

و إن مقصود الماتن (قده) من القيام هو العمل بواجب الأمر و النهي لا صرف اشتغال الغير بهما و الاّ لم يكن أيّ وجهٍ لسقوط التكليف حينئذٍ. و عليه فاذا قام به الغير مع احتمال التأثير في امره و نهيه سقط به التكليف كما هو مقتضى الوجوب الكفائي.فان الكفاية ثابتةٌ بنفس احتمال التأثير مادام لم ينكشف عدمه ـ بأنْ يقطع بعدم التأثير لأجل اصرار الشخص على المعصية ـ .

هذا مضافاً الى استقرار سيرة المسلمين على عدم المبادرة عند القطع او الاطمئنان بقيام الغير، كما استدل بها في الجواهر.

مسألة: ٧ ـ «لا يكفي الاحتمال او الظّنّ بقيام الغير او كفاية من قام به بل يجب[١] عليه معهما نعم يكفي قيام البيّنة».

مسألة: ٨ ـ «لو عدم موضوع الفريضة او موضوع المنكر سقط الوجوب[٢] وإن كان بفعل المكلّف كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة او لحفظ نفسٍ محترمةٍ».

---

١ ـ لعدم كون الاحتمال او الظن حجّة على قيام الغير او كفاية قيامه. و إنّ الذي تعلق به التكليف هو الأمر و النهي مع احتمال التأثير فمعه يتوجه اليه التكليف عند اجتماع سائر الشرائط لان مقتضى انحلال الخطاب الى آحاد المكلفين توجه التكليف الى كل فردٍ يحتمل التأثير فما دام لم يحصل العلم ولم يقم دليل على الاتيان بالواجب او حصول غرض الشارع لا وجه لسقوط التكليف. بل يجب الامتثال على الجميع و يعاقبون على تركه. هذا مضافاً الى أن بمشاهدة ترك المعروف و فعل المنكر اشتغلت الذمة بالتكليف يقيناً و الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فما دام لم يعلم بسقوط التكليف يجب عليه القيام بالواجب.

٢ ـ و ذلك لكون الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية فالتكليف ثابت على فرض تحقق موضوعه في الخارج.

مسألة: ٩ ـ «لو توقّفت[١] اقامة فريضةٍ او قلع منكرٍ على ارتكاب محرّمٍ او ترك واجب فالظاهر ملاحظة الأهمية.[٢]

---

١ ـ بأن عَلِمَ أنّ المعروف الذى يريد ان يأمر به او المنكرالذى يريدان ينهى عنه اهمُّ ممّا يتوقف عليه الامر و النهي من فعل الحرام و ترك الواجب ـ و الاّ ففي صورة العكس او التساوي لا كلام في سقوط التكليف. و ذلك لتوقف الانكار على فعل الحرام و لا تكون مقدّمة الانكار مقدورةً للمكلف شرعاً لمنع الشارع عن فعلها. و عليه فالانكار خارجٌ عن قدرة الناهي لعجزه شرعاً عن اتيان ما يتوقف عليه الانكار.

٢ ـ وجه ملاحظة الاهمية أنّ المقام من باب التزاحم. و دليل تقديم الاهم أن مناط كلا الحكمين موجود في مورد الالتقاءِ. و إن العقل يحكم باتيان ما هو أقرب إلى رضاية المولىٰ و فعل ما هو أحبُّ اليه. و إنّما يكون ذلك باتيان الاهم و به يحصل الأمْن من العقاب المحتمل. و إنّما تتعيّن مصاديق الاهم بحكم الشارع المستفادمن الآيات والروايات المبيّنة لذلك [١].

---

١ ـ وجه دخول مفروض المسألة في باب التزاحم ـ لافي التعارض والاجتماع ـ يحتاج الى بيان. و حاصله: أن الفرق بين بابي التعارض و التزاحم ـ بعد اشتراكهما في تعلّق الأمر و النهي بمجمع العنوانين ـ إن فى التعارض لوحظ العنوان المأخوذ في متعلق الخطاب فانياً في مصاديقه على نحوٍ يسع جميع الافراد بما لها من الكثرات و يشمل الدليلان بالعموم الاستغراقي مورد الالتقاء و ينفي كلُّ واحد منهما ايّ حكم آخر مناف ←

و قد يقال: إنّه لا يجوز للآمر و الناهي ارتكاب الحرام او ترك الواجب لأجل اقامة الفريضة او قلع المنكر في مطلق موارد الاهمية. و يستدل على ذلك:

اوّلاً: بتقديم حفظ النفس من المعصية و العذاب على حفظ الغير مستشهداً بقوله‌تعالىٰ:«*قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً*». فانّ تقديم حفظ النفس على

له و يُعلم من تكاذبهما بعدم وجود مناط احد الحكمين.

و أما في باب التزاحم لوحظ العنوان فانياً في مطلق الوجود عارياً عن الكثرات و إن المطلوب فيه صرف وجود الطبيعة فيشمل مورد الالتقاء بعمومه البدلي لا الاستغراقي - حتى ينفي الحكم الآخر - و من هنا لا تنافي و لا تكاذب بين الدليلين. فيُحرز ملاك الحكمين في مورد الالتقاء. و حينئذٍ فمع وجود المندوحة و جمع المكلّف بين التكليفين بسوء اختياره يأتي بحث اجتماع الأمر و النهي و امتناعهما و مع عدم المندوحة يدخل في باب التزاحم.

و قد عرفت من هذا البيان: إن ضابطة التزاحم وجود ملاك الحكمين معاً وعدم المندوحة و هي تشمل موردين أحدهما: ما اذا اجتمع عنوانان في مورد واحدٍ - كما اشرنا اليه - والثاني ما اذا لم يجتمعا ولكن توقف احدهما على الآخر. و هذا القسم الثاني داخل في التزاحم قطعاً لوجود ملاك كلٍ من الحكمين و فرض عدم المندوحة. و إن مفروض المسألة من هذا القبيل نظراً إلى كون كُلٍّ من الانكار و ارتكاب الحرام فعلاً مستقلاً فيدخلان فى باب التزاحم و ذلك لانّ الدوران في المقام بين الانكار و بين الاجتناب عن الحرام. و إنّ وجوب كلٍّ منهما نفسي حيث يدور امر المكلّف بين ان يرتكب الحرام فينهى عن المنكر او يترك الحرام و لا ينهي عن المنكر. فالتزاحم بين واجبين احدهما، الاجتناب عن المعصية و الآخر، هو النهي عن المنكر.

حفظ الاهل في هذه الآية يدلّ بالفحوىٰ علىٰ تقديم حفظها على حفظ الغير من المعصية.

و ثانياً: بقوله تعالىٰ: «*يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ*[1]». حيث أَمَرَ المؤمنين بحفظ انفسهم من المعاصي و أنّهم اذا اجتنبوا عن العصيان ـ بفعل الواجبات و ترك المحرمات ـ لا يضرُّهم عصيان غيرهم. فدلّ باطلاقه على عدم جواز ارتكاب الحرام لأَجل انكار الغير حتى فيما اذا كان ذلك المنكر اهمّ من الحرام المتوقف عليه الانكار فضلاً عن صورةِ أهمّية الحرام.

و ثالثاً: ما ورد عن مولانا امير المؤمنين (ع) في توبيخ بعض اصحابه: «*و انّي لَعالِمٌ بِما يُصْلِحُكُمْ وَ يُقيمُ أَوَدَكُمْ ولٰكِنّي لا أَرىٰ إِصْلاحَكُمْ بِإِفْسادِ نَفْسي*[2]».

و رابعاً: بمرسلة المدائني عنه (ع): «*أَتأْمُرونِي ـ وَيْحَكُمْ ـ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَورِ فيمَنْ وُلّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهلِ الإِسْلامِ؟!*[3]». حيث لم يرض (ع) بالظلم مع كون حفظ الاسلام معروفاً مهمّاً بل من أَهمّ الواجبات.

والجواب: أنّه لا دلالة لشيءٍ من ذلك على المدّعىٰ.

---

١ ـ سورة المائدة / الآية ١٠٥.

٢ ـ نهج البلاغة صبحي الصالح / خ ٦٩ ـ ص ٩٩.

٣ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٨٠ ـ ح ٢.

أما قوله تعالىٰ: «*قوا أنفسكم...*» فلعدم دلالة مجرّد التقديم الذكري على المفهوم فلا يُثبت طولية الحكم. وأمّا في مثل قوله:«*وَ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم*» فَعُلِمَت الطولية من الخارج لا من التقديم الذكري. هذا، مضافاً الى أن النهي عن المنكر اذا كان أهمَّ في نظر الشارع فتركه حرامٌ أشدُّ من الحرام المتوقف عليه الانكار فيجب عليه أن يقي نفسه من ارتكاب ما هو اشدّ حرمةً بالقيام بالنهي عن المنكر.

و أما قوله تعالىٰ:«*عليكم انفسكم...*» فان المقصود منه ظاهراً وجوب حفظ المؤمنين انفسهم من المعاصي بأمْرِ بعضهم بعضاً بالمعروف و نهيهم انفسهم عن المنكر فاذا قاموا بهذه الفريضة لا يضرّهم ضلالة الكفار والمنافقين و عصيانهم. كما قال: «*الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ*[1]». و على فرض التنزُّل و قبول التقريب المزبور يرد عليه الاشكال الثاني الوارد على الوجه الاوّل.

و أما كلام اميرالمؤمنين (ع) فغاية مدلوله عدم جواز افساد النفس لاصلاح الغير و نمنع كون ارتكاب الحرام افساداً للنفس اذا كان لابتغاء مرضاة الله و خالصاً لوجهه و بداعي امتثال التكليف الأهمّ. بل يمكن افسادها بسبب ترك الاهم.

---

١ ـ سورة التوبة / الآية ٧١.

مسألة: ١٠ ـ «لو كان قادراً على احد الامرين: الامر بالمعروف الكذائي او النهي عن المنكر الكذائي يلاحظ[١] الاهم منهما و مع التساوي مخيَّرٌ بينهما».

مسألة: ١١ ـ «لا يكفي فى سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي او بيان مفاسد الواجب و فعل الحرام الاّ أن يفهم منه عرفاً ـ و لو بالقرائن ـ الأمر او النهي او حصل[٢] المقصود منهما بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر او النهي لقرينة خاصّة و إن لم يفهم العرف منه».

---

١ ـ حيث ان بعض الواجبات كحفظ النفس و الفرج والولاية والحج والجهاد اهمّ في نظر الشارع من سائر الواجبات و كذلك بعض المحرّمات ـ كالشرك و قتل النفس و عقوق الوالدين و الزنا خصوصاً بالمحارم ـ اشدّ عقوبةً و اغلظ تحريماً من سائر المحرّمات فلأجل تحصيل غرض الشارع من تشريع الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لابد من رعاية جانب الاهم. و هذا من باب التزاحم لكون كلٍّ من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر واجباً نفسياً. و ملاك الوجوب موجودٌ حسب الفرض والمندوحة مفقودة لفرض عجزه عن الاتيان بهما معاً مطلقاً.

٢ ـ و ذلك لانّ المقصود من تشريع هاتين الفريضتين ـ وهو فعل المعروف و ترك المنكر ـ حاصل بمجرد بيان الحكم او تذكار مفاسد العصيان،

فلا حاجة الى الأمر و النهي. كما أن الأمر كذلك عند كثيرٍ من المتدينين حيث يرتدعون بمجرّد التذكير و التنبيه على الحكم و بيان ما يترتب على العصيان من العذاب و العقوبات.

بل يمكن القول بعدم الجواز فيما اذا كان الأمر و النهي موجباً لإيذائه او هتك عرضه كما في حضور ثالثٍ او جمعٍ. و ذلك لان عموم دليل حرمة هتك عرض المؤمن و ايذاءه لا مانع من شموله للمقام الاّ وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المفروض انه ساقط بمجرّد البيان لفرض حصول الانبعاث والارتداع بذلك من دون حاجة الى الأمر و النهي. بخلاف ما اذا لم يحصل الغرض بمجرّد البيان فلابد حينئذٍ من الأمر و النهي لان ظاهر الخطابات وجوبهما على المكلفين على نحو الانشاء لابيان حكم الشارع والاخبار عنه و إلاّ فيدخل تحت عنوان الدعوة الى الخير و سبيل الرَّبِّ كما قال تعالىٰ: «*اُدْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ*» و قال: «*يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ*» و عنوان التذكير كما قال تعالى: «*فَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ*» او التبليغ كما قال: «*الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاٰتِ اللّٰهِ...*».

فلابد من صدق الأمر والنهي ـ إمّا عرفاً او حسب فهم الطرف المأمور او المنهي ـ و ذلك لأنّ متعلق التكليف هو امر تارك المعروف به و نهي فاعل المنكر عنه. فالمدار في صدق الأمر و النهي إما فهم العرف او طرف الأمر. أما وجه اعتبار فهم العرف فلانه المرجع في صدق العناوين المأخوذة في متعلق

مسألة: ١٢ ـ الأمر و النهي في هذا الباب مولويّ [١] من قِبَل الآمر و الناهي و لو كانا سافلين،[٢] فلا يكفي فيهما أن يقول: إن الله أمرك بالصلاة او نهاك عن شرب الخمر الاّ أن يحصل المطلوب منهما. بل لابد و أن يقول صلّ مثلاً او لا تشرب الخمر و نحوهما ممّا يفيد الأمر و النهي من قِبَله.

الخطاب. وأما كفاية فهم الطرف فلدوران امره و نهيه مدار تلقّيه الأمر و النهي حيث إن بفهمه و تلقّيه ذلك يصدق انه أَمَر بالمعروف و نَهىٰ عن المنكر و إن لم يفهم العرف ذلك.

١ ـ والوجه في اعتبار مولوية الأمر و النهي من قِبَل الآمر والناهي، أن ظاهر الادلّة ايجاب الأمر و النهي على المكلفين انشاءً لااخباراً و ذلك لظهور مادّة الأمر و النهي في الطلب و الزجر بداعي البعث والرّدع. فانّ أمر الشخص و نهيه من قبل نفسه غير حكاية الأمر و النهي عن الغير. والذي تعلق به التكليف في المقام حسب ظواهر الخطابات هو الاول دون الثاني.

٢ ـ وقع البحث في اعتبار العلّو في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. والوجه فيه ما قيل في علم الأُصول من اعتبار العلُوّ في حقيقة الأمر. و إن مقتضى التحقيق هناك اعتبار العلو في حقيقة الأمر و أما في المقام فلا يعتبر.

و الوجه في ذلك أن مدرك القول باعتباره في مادة الأمر هو ارتكاز ذلك في اذهان العرف و هذا غير ثابت في المقام. حيث إنّهم يعتبرون العلو اذا كان الأمر من قبل الآمر نفسه لا من قِبَل غيره الذي أَمَرهُ بالأمر فان السلطان اذا أرسَلَ رسولَه و أَمَرهُ أَنْ يأمر حاكمَ البلد بفعلٍ فحينئذٍ يطلق الأمر على ما يُنشؤه الرسول ـ و لو كان هو سافلاً ـ فيقال: إن رسول السلطان أمَرهُ بكذا و لا يقال: إنّ أمره ليس بأمر. و ليس ذلك الاّ بلحاظ كون حاكم البلد شخصاً عالياً صاحب منصبٍ و صدارة. و إنَّ الرسول و ان كان شخصاً سافلاً إلاّ أنّ أهل العرف يرونه عالياً ذا قدرة نظراً الى اتصاله بالسلطان. فكذلك الآمر بالمعروف فانه يأمر مِن قِبَل القادر المطلق والخالق القهّار فأمره يكون بأمر اللّٰه تعالىٰ. و لأَجل ذلك لا ينظر العرف الى انه سافل او عالٍ بل انما يَعُدُّ أمرَه أمراً حقيقةً باعتبار انتهائه إلى أمر الله تعالىٰ. فلا يعتبر كون الأمر بالمعروف من قبل العالي بل يجب على كل من العالي والسافل على حد سواء. و بعبارة أُخرىٰ يمكن أن يقال: إن العلوّ معتبر في الأمر ولكنه تارةً: يكون حاصلاً بالذات و أُخرى: بالعرض والمقام من قبيل الثاني حيث لا علوّ للآمر في نفسه بل انما اكتسبه من ناحية أمر الشارع.

مسألة: ١٣ ـ «لا يعتبر[١] فيهما قصد القربة والاخلاص بل هما توصّليان لقطع الفساد واقامة الفرائض.

---

١ ـ حيث إن الغرض من تشريع وجوب هاتين الفريضتين هو فعل المعروف و ترك المنكر و قلع الفساد و اقامة الفرائض و كل ذلك لا يتوقف حصولها على قصد القربة.

و أما كون ذلك غرض الشارع من تشريعهما فيفهم بأدنى تأمل في مفاد الآيات ومضامين النصوص، فان اقامة المعروف و ترك المعاصي والاجتناب عن المنكرات في رأس رسالات الأنبياء وأحكام الكتب السماوية. و في بعض النصوص عُرّف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ممّا تقام به الفرائض ـ و يُصان به عامة الناس عن الفساد و بمنزلة عمود الدين وأساس الشريعة كما فى المروى عن الباقر (ع): «*إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ وَ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ*[١]». و في رواية أُخرى عنه (ع):«*إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سِرّاً لَمْ تَضُرَّ إِلاَّ عَامِلَهَا وَ إِذَا عَمِلَ بِهَا عَلاَنِيَّةً وَ لَمْ يُتَغَيَّرْ عَلَيْهِ أَضَرَّتْ بِالْعَامَّةِ*[٢]».

والمقصود بالتغيُّر على عامل المعصية ـ في الرواية ـ نهيه عن المنكر.

هذا مضافاً الى اقتضاء الاطلاق المقامي نفي اعتبار قصد القربة و لم

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٣٩٥ ـ ح٦.

٢ ـ بحار الانوار / ج٩٧ ـ ص٧٤ ـ ح١٥ و قرب الاسناد / ص٢٦.

يثبت المقيّد.

و أما ذكر الفقهاء هاتين الفريضتين و التعرُّض الى البحث عنهما في ابواب العبادات لا يكون دليلاً على عباديتهما. و قد يقال في وجه عباديتهما: إن الخطابات ظاهرة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بعنوان كونهما معروفاً و منكراً عند الله تعالىٰ بأمره و نهيه و إن الأمر و النهي بلا داع الهيٍّ و من دون قصد امتثال امر الشارع ليس امراً بما هو معروف عند الله و لا نهياً عما هو منكرٌ عنده تعالىٰ بل هو امرٌ بما هو حسنٌ او نهي عما هو قبيح في رأيه.

و فيه: أن هذا الاشكال يأتي في جميع الواجبات التوصلية فان غسل الثوب ـ مثلاً ـ لا بداعي امتثال الأمر ليس اتياناً بالمأمور به فلا يكون غسله طاعة لأمر الشارع بغسل الثوب من ابوال مالا يؤكل لحمه[1] و لا غيره من الأوامر، الآ أنّا لمّا عَلِمنا أن أمره بذلك ارشادٌ الى تطهير الثوب من النجاسة و لا يتوقف حصوله على قصد الامتثال، نحكم بذلك انه من التوصليات. فكذلك في المقام حيث انه كما قلنا في صدر البحث ـ لا يتوقف حصول غرض الشارع من تشريعهما على قصد الامتثال.

---

١ ـ بحار الانوار / ج٩٧ ـ ص٧٤ ـ ح١٥ و قرب الاسناد / ص٢٦.

نعم لو قصدهما يؤجَر عليهما.[1]

---

١ ـ حيث إن الأجر و الثواب متفرعان على قصد امتثال الأمر لترتّبهما في لسان الخطابات على العمل الصالح بما أنّه طاعةٌ لأمر اللّه و صادرٌ عن المكلّف المؤمن بمقتضى إيمانه بالله تعالىٰ و لابتغاء رضوانه. و من هنا نشاهد في جميع الآيات الموعود فيها الثواب أنَّ الايمان ذُكر قبل العمل الصالح.كما قال تعالىٰ:«*وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ*[1]». و الآيات بهذا المضمون كثيرة جدّاً و في النصوص أُنيط ثواب الاعمال بالنيات كما ورد:«*إِنَّما الْأَعْمٰالُ بِالنِّيّٰاتِ*». و أما قوله تعالى: «*إِنّٰا لاٰ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً*[2]». فلا ينفي دخل النية في ترتّب الأجر و ذلك لكون الاحسان بالنية والاخلاص و قصد الطاعة كما ورد في تفسير قوله تعالىٰ:«*الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَيٰوةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً*[3]». و قد روى محمد بن يعقوب عن علي‌بن ابراهيم باسناده عن‌ابى‌عبدالله (ع) في تفسير هذه الآية: «**لاٰ يَعْنِي أَكْثَرَكُمْ عَمَلاً وَلٰكِنْ أَصْوَبَكُمْ عَمَلاً وَ إِنَّما الْإِصٰابَةُ خَشْيَةُ اللّٰهِ وَ النِّيَّةُ الصّٰادِقَةُ. ثُمَّ قٰالَ (ع): الْإِبْقٰاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتىٰ يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، أَلاٰ وَ إِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلاٰ قَوْلَه تَعالىٰ :قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شٰاكِلَتِهِ، يَعْنِي عَلىٰ نِيَّتِه**[4]».

---

١ ـ سورة المائدة / الآية ٩.

٢ ـ سورة الكهف / الآية ٣٠.

٣ ـ سورة الملك / الآية ٢.

٤ ـ تفسير البرهان / ج ٤ ـ ص ٣٥٩ ـ ح ٢ من سورة الملك.

مسألة: ١٤ ـ «لا فرق[١] في وجوب الانكار بين كون المعصية كبيرةً او صغيرة».

مسألة: ١٥ ـ «لو شرع في مقدمات حرامٍ بقصد التوصل اليه فان علم بموصليتها يجب[٢] نهيه عن الحرام و إن علم عدمها لا يجب إلاّ على القول بحرمة المقدمات او حرمة التجرّي. و إن شَكّ في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب إلاّ على المبنى المذكور».

---

١ ـ لإطلاق عنوان المنكر على كلّ فعلٍ قبيح محرّمٍ فى الشرع كما عن ابن البرّاج فى المهذب و ابن ادريس في السرائر و المحقق الحلي في المختصر و العلّامة في القواعد و صاحب الشرائع و الجواهر و يمكن الاستشهاد لذلك بقوله تعالى: «*كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ*[١]». و قوله تعالى: «*أَئِنَّكم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ*[٢]». حيث انه تعلّق الذَّمُ فيهما بعنوان المنكر و هو يصدق على كلٍّ من الصغيرة و الكبيرة بلا فرقٍ.

٢ ـ لتفرّع وجوب الأمر و النهي على عزم الفاعل بفعل المنكر او ترك المعروف. فما دام لم يحرز ذلك في الخارج لا يجبان. فلا بُدّ للآمر من العلم

---

١ ـ سورة المائدة / الآية ٧٩.

٢ ـ سورة العنكبوت / الآية ٢٩.

بذلك في نفسه حتى يشمله دليل الوجوب. و ذلك لانّ الخطابات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقيّة المبيّنة للحكم على تقدير تحقق موضوعه في الخارج و لا تتكفل لاثبات الموضوع.

بيان ذلك: انّ موضوع التكليف في المقام امر العازم على ترك المعروف بفعله و نهي العازم على ارتكاب المعصية بتركها. و لا يحرز ذلك الاّ بعد العلم بموصلية المقدمة الى الحرام. فالعلم بموصليتها مُحقّقٌ لموضوع التكليف. و إنّ خطابات التكليف لا تتكفّل لاثبات موضوعه.

هذا، ولكن الانصاف أن اعتبار العلم بالموصلية مشكلٌ بل يكفي الظن بذلك لان المستفاد من الخطابات أن الشارع لا يرضى بوقوع المنكر في الخارج و لازمه وجوب ردع من يريد فعل المنكر قبل الارتكاب بل هو المقطوع من مدلولها و حيث إن في غالب المقدّمات لا يحصل العلم بالموصليّة يلزم من اختصاص الوجوب بصورة العلم بها حمل الخطاب على الفرد القليل النادر و هو ممّا لا يمكن الالتزام به. فيكفي الظنّ بموصلية المقدّمة الى ارتكاب الحرام عادةً.

و قد يفصّل في المقام بين المقدّمة الشخصيّة المنحصرة و بين المقدمة الكلّية الّتي لا ينحصر فيها الموصل الى الحرام، بأنه لو كانت المقدمة منحصرةً ـ بحيث لم يكن ايّ طريق غيرها للوصول الى الحرام ـ ففي هذه الصورة أُعتبر العلم بالموصلية في وجوب الانكار حيث لا يمكن فعل المنكر

مسألة: ١٦ ـ «لو همَّ شخص باتيان محرّم و شُكَّ في قدرته عليه فالظاهر عدم[1] وجوب نهيه.نعم لو قلنا بأنّ عزم المعصية حرامٌ يجب النهي عن ذلك».

بغيرها. فليس موضوع وجوب الانكار قابلاً للاحراز. و أما اذا لم يكن الوصول الى الحرام منحصراً فيه وأمكن فعله بطريق آخر و أُحرِز بأنّ الفاعل لو لم يصل الى الحرام من ذلك الطريق ليفعله في المآل بطريق آخر، يجب انكاره حينئذٍ بلا اعتبارٍ لموصلية خصوص المقدّمة التي شرع فيها.

و فيه: أن الشقّ الثاني من التفصيل خارج عن محل الكلام لكون الكلام في ما لو شرع في المقدمات فِعلاً لا في المقدمات التي ستوصل الى الحرام اذا أتى بها. و أما الشق الأول فيرد عليه ما أشكلناه آنفاً.

١ ـ مرّ البحث عن دليل ذلك في المسألة السابقة فبناءً على ما قلنا يكفي الظن بقدرته على الاتيان بالمحرّم في وجوب نهيه. و عليه فعند الشك في ذلك ينتفي التكليف.

شرائط الأمر والنهي

* شرائط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر *

و هي اُمور:[1] «الأوّل: أن يعرف الآمر والناهي أن ما تركه المكلّف او ارتكبه معروف او منكر فلا يجب على الجاهل بالمعروف و المنكر. و العلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج».

---

١ ـ ذكر للامر بالمعروف و النهي عن المنكر في كلمات اكثر الفقهاء اربعة شرائط و هي: ١ ـ معرفة الآمر و الناهي بالمعروف والمنكر في الشرع. ٢ ـ احتمال التأثير. ٣ ـ اصرار الفاعل او التارك على المعصية. ٤ ـ عدم المفسدة في الأمر والنهي للآمر والناهي ـ عرضاً او مالاً او نفساً ـ.

و قد صَرَّحَ بذلك اكثر القدماء والمتأخرين كأبي الصلاح[1] و ابن ادريس[2]

---

١ ـ قال في الكافي: يقف وجوبه على شروط خمسة منها: العلم بحسن المأمور و قبح المنهي و منها: التمكّن من الأمر و النهي و منها: غلبة الظن بوقوع القبيح و الاخلال بالواجب مستقبلاً و منها: تجويز تأثيرهما و منها: أن لا تكون فيهما مفسدة. الينابيع / ج٩ ـ ص٤٢.

٢ ـ قال في السرائر: «احدهما: أن يعلمه منكراً و ثانيهما: أن تكون هناك امارة

والحلبي[1] والمحقق[2] والعلّامة[3] وغيرهم.

و لتنقيح الاستدلال و استنباط الفروعات نبحث عن كل واحدٍ من هذه الشروط علىٰ حدةٍ. وإنّ الكلام هنا في أمرين: أحدهما: أصل اشتراط المعرفة و ثانيهما: أنّها شرط للوجوب او الواجب[4].

الاستمرار عليه و ثالثها: أن يظّن أن انكاره يؤثّر او يجوّزه ورابعها: أن لا يخاف على نفسه و خامسها: أن لا يخاف على ماله و سادسها: أن لا تكون فيه مفسدة» و لا يخفى رجوع الرابع و الخامس الى السادس. الينابيع / ج٩ ـ ص١٨٩.

١ ـ قال في الاشارة: «ولابد من العلم بالمعروف و بالمنكر و تميز كلّ واحدٍ منهما و ظهور امارات استمرار ما يجب انكاره مستقبلاً و ثبوت العلم او الظن بتأثير الأمر و النهي و لا يفضي بصاحبه الى ضررٍ يدخل عليه في نفسه او ماله و لا الى تجدّد مفسدةٍ في دينه او دنياه». ـ الينابيع / ج٩ ـ ص١٩٨.

٢ ـ قال في الشرائع: و لا يجب النهي عن المنكر مالم تكمل شروط اربعة الأول: أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الانكار. الثاني: أن يجوّز تأثير انكاره فلو غلب على ظنّه او علم انه لا يؤثر لم يجب. الثالث: أن يكون الفاعل مصرّاً على الاستمرار. الرابع: أن لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظنّ توجه الضرر اليه او الى ماله او إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. الينابيع / ج٩ ـ ص٢١٩.

٣ ـ قال في القواعد: «و انما يجبان بشروط اربعة: الف: علم الأمر والناهي بوجه الفعل لئلّا يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف ب: تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط. ج: اصرار المأمور اوالمنهي ... فلو ظهر الاقلاع سقط. د: انتفاءُ المفسدة...». الينابيع / ج٩ ـ ص٢٦٨.

٤ ـ ان المقصود من شرط الواجب ان يتوقف اتيان الواجب على تحقُّقه و هذه ←

أما اصل اشتراط العلم بالمعروف والمنكر في وجوب الأمر و النهي فلا خلاف فيه ـ كما عن المنتهىٰ ـ فانّ كلّ من تعرّض لذلك قال باشتراطه. و ان عمدة البحث في انه شرط للواجب او للوجوب. فظاهر كلمات اكثر الفقهاء انه شرط للوجوب.

و ذهب بعضٌ كالشهيد الثاني و المحقق الكركي الى انه شرط للواجب

الاناطة تارة: تكون عقلية كاناطة الاتيان بمناسك الحج على طيّ الطريق و حصول الموسم حيث لا يمكن الاتيان بالحج المشروع بدونهما عقلاً.و اخرى: تكون شرعية بمعنى أنّ صحة الواجب منوطة بحصول ذلك الشرط كاشتراط الطهارة في صحة الصلاة فإنّ وجوبها ليس مشروطاً بالطهارة بل الواجب ـ و هو الصلاة الصحيحة ـ يتوقف عليها.

و تظهر ثمرة الفرق في وجوب تحصيل الشرط. فإنه لا يجب تحصيل شرط الوجوب بل إنما يصير الوجوب فعلياً على فرض تحقق الشرط في نفسه. كاشتراط الاستطاعة في وجوب الحج. و حينئذٍ يكون شرط الوجوب قيداً لهيئة الخطاب الشرعي كما في قوله تعالىٰ: «و لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً». فإنّ قيد الاستطاعة يرجع الى هيئة «لله على النّاس» المفيد للوجوب لامادّة «حجّ البيت» المبيّنة لنفس الواجب. بخلاف شرط الواجب كقوله (ع): «لاٰ صَلاٰةَ اِلاّٰ بِطَهُورٍ» فإن قيد الطّهور راجع الى مادّة الصلاة.

و عند الشك في كونه شرطاً للواجب او الوجوب، فلو كان للخطاب اطلاقٌ او عموم، يتمسّكُ به لنفي اشتراط الوجوب بذلك الشرط و مقتضاه ثبوت التكليف مطلقاً و الاّ يرجع الى اصل البراءة عن الوجوب و ذلك لسراية الشك في شرط التكليف الى الشك في اصله.

واستُدِلَّ على كونه شرطاً للوجوب بوجوهٍ:

الأوّل: انّه يلزم من امر الجاهل بالمعروف و نهيه عن المنكر نقض غرض الشارع. حيث إنّه ربما يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف لجهله بهما فيتخيّل بزعمه انه عمل بالوظيفة و لكنه في الحقيقة خالفها و نقَضَ غرض الشارع،و من هنا ترى في كلمات الفقهاء أنَّ لإثبات اعتبار هذا الشرط استدلُّوا بلزوم هذا المحذور كما قال في الشرائع[1] والقواعد [2].

و فيه: أن مرجع ذلك الى توقف الأمر و النهي على العلم بالمعروف و المنكر و من الواضح انه لا ينافي فعلية التكليف، غاية الأمر يتوقف امتثاله على العلم بهما فمآلهُ الى كون العلم بهما شرطاً للواجب لا الوجوب. كما سيأتي بيان ذلك في الاستدلال على شرطية العلم بهما للواجب.

الثاني: أن الجاهل بالمعروف و المنكر يحتمل قبح ما يأمر به و حسن ما ينهى عنه حيث لا يعلمهما حتى ينفي احتمال ذلك. و ان الأمر بما يحتمل القبح والنهي عن محتمل الحسن قبيح عقلاً و لا يأمر الشارع بالقبيح. و ممَّن استدلّ بهذا الوجه ابو الصلاح،حيث قال في الكافي:«واعتبرنا العلم لان الحمل

---

١ ـ قال في الشرائع: «الأول أن يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الانكار». شرائع الإسلام/ج١ ـ ص٣٤٢.

٢ ـ قال في القواعد: «انما يجبان بشروط اربعة: علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلاّ يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف». الينابيع /ج٩ ـ ص٢٦٨.

على ما يجوّز الحامل كونه قبيحاً و المنع مما لا يقطع قبحه بالقهر قبيحٌ لا يحسن على حالٍ فضلاً عن وجوبه[1]».

و فيه: أن غاية ما يُثبته هذا الاستدلال أن الأمر بمحتمل المعصية قبيح و لا يأمر به الشارع الحكيم. و لا يخفى أن هذا فيما اذا امر الشارعُ الجاهل بالأمر و النهي ـ حال كونه جاهلاً بالمعروف والمنكر ـ ولكنّه ليس كذلك بل يأمره أوّلاً بتحصيل العلم بالمعروف و المنكر حتى يتمكن من القيام بفريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. مثل التكليف باتيان الصلاة حيث يجب على المكلّف أن يتعلّم شرائط الصلاة واجزاءها حتى يقدر على امتثال امر الشارع .فأقصىٰ ما يمكن اثباته بهذا الاستدلال شرطية العلم بالمعروف و المنكر للواجب لا لأصل الوجوب.

الثالث: معتبرة مسعدة عن أبي عبدالله (ع): «***إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلاً***[2]». حيث نفىٰ ـ عليه السلام ـ الوجوب عن غير العالم، بمفهوم الحصر. و ذلك لدلالة لفظ (انّما) عليه.

و فيه: انه لا يبعد كون المراد في هذه المعتبرة مرتبةً خاصّةً من الأمر بالمعروف المستلزمة قتال اهل البغي والخروج على الامام الجائر و يشهد على

---

١ ـ الينابيع / ص٤٣.

٢ ـ فروع الكافي / ج٥ ـ ص٥٩ ـ ح١٦.

ذلك امورٌ:

منها: ظهورها في اشتراط كون الآمر قوياً مطاعاً مع قطعية عدم شرطية ذلك في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، حيث لم يشترط ذلك احدٌ في وجوبهما بل اتّفقوا على وجوبهما بمجرّد احتمال التأثير مع توفّر سائر الشرائط.

منها: نفي وجوبهما في زمان الهُدنة لما يلزم من الحرج بقوله (ع): «*وَ لَيْسَ عَلىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ في هٰذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذٰا كٰانَ لاٰ قُوَّةَ لَهُ*». فانّ هذا التعبير يناسب قتال اهل البغي.

منها: مارواه مسعدة في ذيل المعتبرة: «*وَ سَمِعْتُ أَبٰا عَبْدِاللّٰهِ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذي جٰاءَ عَنِ النَّبِيِّ (ص): إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهٰادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمٰامٍ جٰائِرٍ، ما مَعْنٰاهُ؟ قٰالَ: هٰذٰا عَلىٰ أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذٰلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلاّٰ فَلاٰ*[1]».

فإن نقل هذا السؤال و جوابه عن الامام (ع) قرينةٌ على كون المرتكز في ذهن مسعدة من مفاد المعتبرة مرتبةً خاصةً من الأمر والنهي ـ كما قلنا ـ فانه طَرَح هٰذا السّؤال في قبال نفي الوجوب في زمان الهدنة المدلول عليه في المعتبرة لِما توهّمَ من المنافاة بينهما.

و يمكن الإستدلال على كون العلم بالمعروف والمنكر شرطاً للواجب بوجوهٍ:

---

١ ـ فروع الكافي /ج٥ ـ ص٥٩ ـ ح١٦.

الأوّل: اطلاق الخطابات الدالة[1] على جوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعدم ورود دليل على تقييده بالعلم بالمعروف والمنكر. و انما يتوقف القيام بذلك في الخارج على العلم بهما و هذا لا ينافي فعلية وجوبهما قبل العلم بهما. و ممن استدلّ باطلاق الخطابات على شرطية العلم بهما للواجب المحقق الكركي في حاشيته[2] والشهيد في المسالك [3].

---

١ ـ و لا يرد اشكال استحالة تقييد الخطاب بالعلم لاستلزامه محذورتقدم الشيء على نفسه برتبتين ـ نظراً الى كون العلم و الجهل من الانقسامات اللاحقة للمأمور به و كون التقابل بين الاطلاق و التقييد العدم والملكة ـ.

وجه عدم الورود أن امر الشارع لم يتعلق بنفس المعروف والمنكر في المقام بل انما تعلّق بالأمر او النهي بهما فليس العلم بالمعروف و المنكر من قبيل العلم بالمأمور به حتى يستحيل تقييد الخطاب به فيستحيل بتبعه الاطلاق.

و عليه فلاحاجة الى التمسك بنتيجة الاطلاق و لا إلى متمّم الجعل بل الاطلاق اللّفظي يصلح للدليلية على نفي شرطية العلم للوجوب. اللّهم إلاّ أنْ يقال:إن الأمر بما لم يعلم معروفيته ليس امراً بالمعروف فالعلم به علمٌ بالمأموربه فيرد الإشكال المزبور و لا مناص من التمسك بنتيجة الاطلاق و معه لا حاجة لا متمم الجعل لما تقرّر في محلّه.

٢ ـ قال في الحاشية: «والاصل في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الأمر فان الأمر بهما ورد مطلقاً و تقييده يتوقف على الدليل و هو منتفٍ. و ظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانه ـ كما هو ظاهر ـ لا يستلزم ما ادّعوهُ لأنّا على ذلك الاحتمال نوجب عليه ـ بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة ـ التعلّم ثم الأمر». الجواهر / ج ٢١ ـ ص ٣٦٦.

٣ ـ المسالك / ج ١ ـ ص ١٦١

الثاني: يستفاد من الآيات والروايات المتظافرة أن الشارع قد أهتمّ بهاتين الفويضتين. حيث عَدَّهما ممّا تقام بهما الفرائض و ممّا يستقيم بهما الامور و أنّهما من اساس الدين بل رجّحهما على الجهاد وهذا كاشف عن عدم رضائه بتركهما و لزوم القيام بهما على اي حال و بأيّ وجهٍ ممكنٍ.

و مَن راجع الآيات و الروايات المبيّنة لأهميّتهما و عقوبة تاركيهما من الأمم السالفة بل تهديد امة الاسلام بالبلايا و المصيبات العامة السارية ـ عقوبةً لهم لأجل تركهما ـ، يتيقّن من ملاحظتها انها قاطعة لعذرية الجهل و أن الشارع لا يرضى بتركهما على ايّ حالٍ بل يكلّف الجميع بالقيام بهما.فعليهم أن يهيّئوا مقدّمات ذلك، و منها تعلُّم المعروف و المنكر و سائر الشرائط و احكام هذه الفريضة حتّىٰ يقيموها على الوجه الصحيح و إلّا لا يُوفَّقُون لإمتثال أمر الشّارع بهذا المهمّ.

الثالث: قوله تعالىٰ: «*وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ*». بدعوىٰ دلالته على شرطية العلم بالمعروف و المنكر للواجب بتقريب انه دلّ على تعلُّق الأمر بكون طائفةٍ من الامّة معدّين للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و انّ هذا الاستعداد المأمور به لا يحصل الامع العلم بالمعروف والمنكر. فهذه الآية في الحقيقة تدل علىٰ وجوب اعداد كلّ ما له دخلءفىالتمكُّن من القيام بهاتين الفريضتين. و ليس نفس الأمر بالواجب والنهي عن المنكر متعلقاً للامر في الآية بقوله ـ مثلاً ـ:«*وَلَتَأْمُرُنَّ*

بِالْمَعْرُوفِ...».

والحاصل انه لمّا كان متعلّق الأمر في الآية كون طائفةٍ من الأُمة معدّين للقيام بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و هذا الاستعداد يتوقف على العلم بالمعروف والمنكر. فهذه الآية تدلُّ على وجوب تحصيل العلم بهما، بل يستفاد منه وجوب اعداد كل ما يتوقف الاستعداد للقيام بهما على حصوله. و هذا الظهور ثابتٌ لمثل هذا التعبير في ارتكاز اهل العرف. فاذا قال رئيس القوم وقائدهم:«ايها القوم لتكن بينكم عدةٌ يتصدّون للحرب» يفهم القوم من كلامه انه يجب عليهم أن يهيّئوا انفسهم للقيام بالحرب بتعلُّم فنونه و تشكيل الجيش و غير ذلك ممّا له دخلٌ في اقامة الحرب فكذلك في المقام.

الرابع: استدلَّ كثيرٌ من الفقهاء ـ من القدماء و المتأخرين ـ على شرطية العلم بالمعروف و المنكر بلزوم محذور نقض غرض الشارع بان يأمر الجاهل بالمنكر و ينهى عن المعروف و ذلك لتوقف القيام بالواجب نفسيه على العلم بالمعروف و المنكر. و من الواضح أن توقف الاتيان به على العلم بهما لا ينافي فعلية الوجوب غاية الأمر لابد من العلم بالمعروف والمنكر في مقام الأمر و النهي حتى يتمكّن من امتثال امر الشارع. و هذا الدليل يقتضي كون العلم بالمعروف و المنكر شرطاً لنفس الواجب لاوجوبه كما هو واضح.

ثم انه قد اشكل في الجواهر على المحقق الكركي والشهيد بعد نقل

قولهما[1] بأربعة وجوهٍ:

الاوّل: أن شرطية العلم للواجب منافٍ لاتّفاق الاصحاب على اناطة اصل الوجوب بالعلم بهما كما اعترف به في المنتهىٰ.

الثاني: انها مناف لظاهر خبر مسعدة من اناطة الوجوب بالعلم و القدرة بقوله (ع):«انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر...».

الثالث: أنّ المنساق من اطلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما علمه المكلف من الاحكام من حيث كونه مكلفاً بها لا انّه يجب أن يتعلم المعروف من المنكر زائداً على ذلك مقدّمة لأمر الغير و نهيه مع امكان عدم وقوعهما ممن يعلمه من الاشخاص. فكيف يكون العلم بالتّكليف شرطاً في تعلّقه فكذلك في المقام.

الرابع: أن قياس المقام بصلاة المحدث مع الفارق ضرورة العلم بتحقق موضوع الخطاب في المقيس عليه.و هذا بخلاف من فعَلَ امراً او ترك شيئاً و لم يعلم حرمة ما فعله و لا وجوب ما تركه.فانه لا يجب عليه تعلُّم المعروف والمنكر مقدمة للأمر والنهي بل ينفىٰ الوجوب بأصل البراءة للشك فيه عند عدم حصول شرطه.

ولكن التأمل يقضي عدم ورود شيءٍ من هذه الاشكالات.

أما نفي الخلاف فغير ظاهر في الاجماع حيث خٰالفَ كثيرٌ من الفقهاء

---

١ ـ نقلنا كلامهما في الهامش السابق.

شرطية العلم للوجوب.كما هو الظاهر من تعليلهم ذلك بلزوم نقض غرض الشارع ـ بأن يأمر الجاهل بالمنكر و ينهى عن المعروف ـ فانه يرشد الى شرطية العلم للواجب. فتحصيل الاجماع في المقام مشكل. و على فرض حصوله فليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم لاحتمال استنادهم في ذلك الى ظهور بعض الآيات و رواية مسعدة و التعليل المذكور كما يُتراءىٰ في مطاوي كلماتهم.و أمّا معتبرة مسعدة فقد عرفت أنّها ناظرة الى مرتبةٍ خاصّة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أمّا المنساق من ادلّة المقام فليس كما قال(قده)بل المنساق منها شرطية العلم للواجب كما قرّبنا ذلك في بيان مدلول الآية و مفاد النصوص الدالّة على اهميتهما.

و أما القياس بصلاة المحدث فان الفارق الذي ذكره غير مفرّق و ذلك لانّ العلم باجزاء الصّلاة ليس شرط وجوبه بل الوجوب صار فعلياً بكون المكلف واجداً لشرائط التكليف و دخول الوقت، فالعلم بتحقق موضوع الخطاب حاصل فى المقيس عليه.

والحاصل أنّ العلم بأجزاء الصلاة أيضاً كالعلم بالمعروف والمنكر ممّا يتوقف عليه الاتيان بالواجب من دون دخل له فى اصل الوجوب. هذا مضافاً الى أن المكلّف فى المقام يعلم اجمالاً مهمّات معروف الشريعة و منكرها كالصلاة و الصوم والحج والجهاد والزنا و اللواط و الكذب و السرقة و نحوذلك.و يعلم ايضاً ترك كثيرٍ من هذه الفرائض بل و فعل الكبائر.و هذا العلم الاجمالي كافٍ في توجّه

التكليف اليه بملاحظة ما ذكرنا من اهمية هاتين الفريضتين و عدم رضا الشارع بتركهما على ايّ وجهٍ. فيجب تعلُّم سائر الفرائض و المحرّمات و شرائط الأمر و النهي و احكامهما حتى يقوم باتيان هذه الفريضة الخطيرة على الوجه الصحيح. نعم مادام لم يعلم المعروف و المنكر لا يتمكن من الأمر بهما و لا يعلم وقوع المنكر و ترك المعروف بل يحتمل العكس، الاّ أن التكليف لا يسقط بذلك. فلابد اوّلاً من تحصيل العلم بالمعروف و المنكر حتى يستطيع القيام بذلك، خصوصاً في الواجبات و المحرّمات المهمّة التي يتقوّم بها اساس الشريعة و لا يرضى الشارع مخالفتها على أيّ حال.

و يشهد على ما قلنا كلام المحقق الكركي حيث انه بعد القول باطلاق ادلّة المقام و عدم الدليل على التقييد بالعلم بهما قال: «نوجب عليه ـ بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة ـ التعلُّم ثم الأمر».

ثم لا يخفى انه لا يلزم ممّا قلنا وجوب تعلّم جميع الاحكام على جميع المكلفين مقدّمةً للعمل بهذه الفريضة بل انما يجب على عدّةٍ كفايةً او يسقط عن الباقين بعد ما قام بها من به الكفاية و إن وجب على الجميع ابتداءً، كما سبق البحث عن ذلك في الاستدلال على وجوبهما الكفائي.

مسألة: ١ ـ «لا فرق[١] في المعرفة بين القطع او الطرق المعتبرة الاجتهادية او التقليد فلو قلّد شخصان عن مجتهدٍ يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً فتركها واحدٌ منهما يجب على الآخر امره باتيانها و كذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزيبى المغلّي بالنار فارتكبه احدهما يجب على الآخر نهيه».

مسألة: ٢ ـ «لو كانت المسألة مختلفٌ فيها واحتمل أن رأي الفاعل أوالتارك اوتقليده مخالف له و يكون ما فَعله جائزاً عنده لا يجب[٢] بل لا يجوز انكاره فضلاً عما لو علم ذلك».

---

١ ـ وجه عدم الفرق انه يعتبر العلم في وجوب الأمر و النهي على الوجه الطريقية ـ لا الصّفتية ـ ولذا تقوم الامارات كلُّها ـ من الطرق المعتبرة الاجتهادية ـ مقامه. ومن هنا لو قامت احدى هذه الطرق على كون فعلٍ معروفاً او منكراً يجب القيام بالأمر و النهي. كما يجب عليه قطعاً لوتيقّن بالحكم بدليلٍ قطعي السند و الدلالة ـ من محكمات الآيات و متواترات النصوص و ضروريات الدين ـ هذا في المجتهد و أما في المقلد فتكون فتوى مقلَّده امارةً في حقه حيث لا طريق له الى الاحكام غير الفتوىٰ الاّ في الضروريات كأصل وجوب الصلاة والصوم والحج و نحو ذلك.

٢ ـ أما عدم الوجوب حيث انه لا علم للآمر او الناهي كون الفاعل او التارك بصدد فعل المنكر و ترك المعروف.

مسألة: ٣ ـ لو كانت المسألة غير خلافية واحتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم فالظاهر وجوب[1] امره و نهيه سيّما اذا كان مقصّراً و الاحوط ارشاده الى الحكم أوّلاً ثم انكاره اذا أصرّ سيّما اذا كان قاصراً .

و أما عدم الجواز فلأنه ربما ينجرّ الى الأمر بالمنكر و النهي عن المعروف كما اذا أفتى مقلّد الفاعل بوجوب صلاة الجمعة في عصر الغيبة و كان رأي مقلّد الناهي عدم جوازها او كان رأي احدهما طهارة دم داخل البيضة و رأي الآخر نجاسته. بل قد يلزم من اسناد ترك المعروف و فعل المنكر اليه البهتان والافتراء على المؤمن ـ و لو بالتعريض ـ و لا ريب في حرمته مضافاً الى النهي عن ذلك في قوله تعالىٰ: «*لاٰ تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ*».

و أما دليل حرمة ايذاء المؤمن و هتكه فاخصّ من المدّعىٰ حيث انه ربما لا يكون الأمر و النهي ايذاءً نعم لااشكال في الحرمة لو كان الأمر او النهي مستلزماً لواحدٍ منهما في هذا الفرض.

١ ـ بل الظاهر عدم وجوب امره و نهيه حيث لم يرتكب معصية و ذلك لعدم تنجّز التكليف علىٰ الجاهل، و إن كان فعلياً في حقه لاشتراكه بين العالم والجاهل . نعم يجب ارشاد الجاهل بالحكم فاذا أصر بعد ذلك يجب الأمر و النهي لكونه حينئذٍ تاركاً للمعروف و فاعلاً للمنكر. ثم انه لو تضرّر

المشاهدون من فعله بأن كان عمله منشأً للفساد و موجباً لاشاعة الفحشاء فلا يبعد وجوب الأمر والنهي حينئذٍ من باب وجوب قلع الفساد. و ذلك للقطع بعدم رضا الشارع بذلك ولحرمة الرضا بشيوع الفحشاء بين المؤمنين لقوله تعالىٰ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1]». و عموم تعليل وجوب التغيّر على عامل المعصية باضرار العامة في معتبرة مسعدة عن الصادق (ع): «إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا عُمِلَ بِهَا عَلَانِيَّةً وَ لَمْ يُتَغَيَّرْ عَلَيْهِ أَضَرَّتْ بِالْعَامَّةِ[2]». فان علم فاعل المنكر و جهله لا دخل لهما في ما يترتب على المعصية من المفاسد. و من هنا لا يبعد القول بوجوب الأمر و النهي في مثل هذه المعاصي الشنيعة المضرّة بالعامة الموجب فعلها جهراً لاشاعة الفحشاء و ترويج الفساد.

هذا في الجاهل القاصر و أما المقصر فلا يبعد وجوب امره و نهيه مطلقاً لعدم كونه معذوراً في مخالفة التكليف ولحوقه بالعامد.

---

١ ـ سورة النور / الآية ١٩.

٢ ـ بحار الانوار / ج٩٧ ـ ص٧٨ و ثواب الاعمال / ص٢٣٣.

مسألة: ٤ ـ «لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب[1] انكاره و لا رفع جهله كما لو ترك الصلاة غفلة او نسياناً او شرب المسكر جهلاً بالموضوع. نعم لو كان ذلك ممّا يهتمّ به ولا يرضى المولى بفعله او تركه مطلقاً يجب اقامته و امره او نهيه كقتل النفس المحترمة».

---

١ ـ أما عدم وجوب الانكار فلعدم تنجز التكليف على الجاهل بالموضوع كما قلنا في الجاهل بالحكم فلم يرتكب معصيةً حتى يُنكَر. فلا فرق بين الجاهل بالحكم و بين الجاهل بالموضوع من هذه الجهة و إنّما الفرق بينهما أنه لا يجب إرشاد الجاهل بالموضوع. بخلاف الجاهل بالحكم فيجب ارشاده اوّلاً ثم يجري في حقه حكم العالم.

كما في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ فِي الْإِسْلامِ وَ اَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنىٰ وَ أَكَلَ الرِّبا وَ لَمْ يَتَبَيَّن لَهُ شَيءٌ مِنَ الْحَلالِ وَ الْحَرامِ لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذا كانَ جاهِلاً إِلاّ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتي فِيها الزِّنا وَ الْخَمْرِ وَ أَكْلُ الرِّبا. وَ إِذا جَهِلَ ذٰلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ جَلَّدْتُه و أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحدَّ*[1]». و صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (ع): «*لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً كانَ مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِسْلامِ لَمْ يَأْتِهِ شَيءٌ مِنَ التَّفْسيرِ، زَنىٰ أَوْسَرَقَ أَوْشَرِبَ خَمْراً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذا جَهِلَهُ إِلاّ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ اَقَرَّ بِذٰلِكَ وَ عَرِفَهُ*[2]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٨ ـ ص ٣٢٣ ـ ب ١٤ ـ ح ١.

٢ ـ الوسائل / ج١٨ ـ ص ٣٢٤ ـ ب ١٤ ـ ح ٣.

مسألة: ٥ ـ «لو كان ما تركه واجباً برأيه او رأي من قلّده او ما فعلّه حراماً كذلك و كان رأي غيره مخالفاً لرأيه فالظاهر عدم[١] وجوب الانكار الاّ اذا قلنا بحرمة التجري او الفعل المتجرّىٰ به».

مسألة: ٦ ـ «لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما او نظر مقلَّدهما فالاحوط انكاره بل لا يبعد وجوبه».[٢]

---

١ ـ وجه عدم وجوب الانكار في فرض المسألة انه لا يعتقد الغير ـ و هو الآمر والناهي ـ بحرمة ما ارتكبه او وجوب ما فعله فلم يترك بنظره معروفاً و لم يفعل منكراً. نعم من جهة أن الفاعل ارتكب ما يراه معصيةً و هَتَكَ حرمة المولىٰ و صار بصدد الطغيان يكون متجرّياً فبناءً على حرمة التجري او الفعل المتجرّىٰ به يجب نهيه.

٢ ـ بخلاف ما اذا لم يكن الاحتياط بنظر احدهما لازماً لسقوط وجوب الانكار حينئذٍ. إمّا لأنّ الناهي لايراه منكراً او لعدم كونه منكراً بنظر الفاعل، كما سبق.

و أمّا وجه وجوب الانكار فيما اذا كان الاحتياط بنظرهما معاً لازماً، أنّ موافقة الاحتياط اللازم واجبة شرعاً و مخالفته حرام بلافرق بينه و بين الفتوى من هذه الجهة.و ذلك لتنجّز التكليف في كلتا الصورتين. فلو خالف الاحتياط الوجوبي فَعَل حراماً منكراً يجب نهيه. و هذا فيما لو كان ما ارتكبه مخالفاً

للاحتياط اللازم بنظرهما او نظر مقلَّدهما اذا لم يُفت الاعلم بالخلاف و لم يخطِّىء إيّاهُما اومقلَّدهما بالافتاء بالاحتياط و الاّ فيجبُ الانكار لرجوع مخالفة الاحتياط حينئذٍ الى مخالفة الفتوىٰ بالحكم الظاهري.

بيان ذلك: أن الاحتياط اللازم **تارةً:** يستند الى عدم علم الأعلم بالحكم من دون أن يرىٰ فتوى غير الاعلم خطأً و إنّما لا يُفتي لعدم جزمه بالحكم و تكون الشبهة قبل الفحص التام فلم ييأس عن الظفر بالدليل بحيث يحتمل مطابقة فتوى غير الاعلم للواقع و أنه ايضاً لو فَحصَ عن الدليل و اَستفرغ وسعه لأَفتى بما افتى به غير الاعلم. فحينئذٍ لا يجب انكار من خالف الاحتياط اللازم لجواز الرجوع الى غير الأَعلم.

و أُخرى: يفتي بالاحتياط اللازم ـ الذي هو الحكم الظاهري ـ و يحكم به لقطعه بانسداد الطرق الى الحكم الواقعي. فلا يرى مستند غير الاعلم في فتواه دليلاً و يُخَطّئهُ في الفتوى لما يرى من الموانع لحجية الدليل كتعارض النصوص و اعراض المشهور وضعف السند و عدم انجباره بالشهرة مع كون العلم الاجمالي منجّزاً عنده كما لو شكّ المسافر العامي الغير المتمكن من التقليد ـ لجهله بفتوى مقلَّده ـ في مقدار المسافة الشرعية فقد افتى الماتن«قده» بوجوب الاحتياط عليه بالجمع.[1] فحينئذٍ يجب انكار من خالف الاحتياط بالجمع. و ذلك لرجوعه في الحقيقة الى مخالفة الفتوى لأنها في المقام من

---

١ ـ تحرير الوسيلة / ج ١ ـ ص ٢٤٨. ذيل المسألة ٦.

قبيل الافتاء بالحكم الظاهري و لا فرق بينه و بين الفتوى بالحكم الواقعي في الحجية و منجزية الواقع فتحرم مخالفته كحرمة مخالفة الفتوىٰ بالحكم الواقعي.

واتضح بذلك انه اذا كان الاحتياط لازماً بنظرهما او مقلَّدهما لا يجب الانكار في جميع الموارد كما هو ظاهر المتن بل انما يجب اذا لم يفت الأَعلم بالخلاف او لم يُخطّئهما بالافتاء بالاحتياط بأَن كان منشأ الاحتياط عدم الفتوى دون ما اذا كان افتاءً بالاحتياط فلابد من القول بهذا التفصيل في المقام.

ولكن يمكن أن يقال:انه اساساً لا يصح الافتاءُ بالحكم الشرعي ـ حتى الظاهري ـ في موارد الاحتياط و ذلك لرجوع الاحتياط في الحقيقة الى الحكم باحراز امتثال التكليف الواقعي و هو لازم بنظر العقل و لا ملاك للزومه غير هذا.

و ما ورد عن الشارع من الأمر بذلك فإنَّما يحمل على الارشاد الى حكم العقل. و من هنا لا يكون حكماً شرعياً حقيقةً و عليه لا فتوى للاعلم في جميع موارد الاحتياط اللزومي ـ حتى الفتوى بالحكم الظاهري ـ فتعبير الافتاء بالاحتياط مسامحي بل لا يصح عند التأمّل حيث إن العقل يحكم بلزوم احراز امتثال التكليف الواقعي و مع حكم العقل بذلك لا مجال للحكم الشرعي المولوي فيُحمل ما ظاهره ذلك على الارشاد.

و قد تبيّن مما ذكرنا جواز الرجوع الى فتوى غير الاعلم فيما اذا أفتى

مسألة: ٧ ـ «لو ارتكب طرفي العلم الاجمالي للحرام او احد الاطراف يجب[1] في الاوّل نهيه. و لا يبعد ذلك في الثاني ايضاً الاّ مع احتمال عدم منجّزية العلم الاجمالي عنده مطلقاً. فلا يجب مطلقاً بل لا يجوز او بالنسبة الى الموافقة القطعية فلا يجب بل لا يجوز في الثاني و كذا الحال في ترك الاطراف المعلوم بالاجمال وجوبه».

الأعلم بالاحتياط دون ما اذا أفتى بالحكم الشرعي في غير مقام الاحتياط. و على هذا الاساس لا يجب انكار من خالف الاحتياط اللازم بنظر احدهما او مقلّده مادام لم يفت الأعلم بالخلاف. فما افاده في المتن صحيح فى هذه الصورة.

١ ـ أما لو ارتكب طرفي العلم الاجمالي معاً فوجه وجوب الانكار واضح للقطع بصدور المنكر حينئذٍ. حيث لا اشكال في منجزيّة العلم الاجمالي بالنسبة الى خصوص حرمة المخالفة القطعية، و إن قلنا بعدم منجزيته بالنسبة الى وجوب تحصيل الموافقة القطعية.

و أما لو ارتكب احد طرفيه او اطرافه فلا كلام ايضاً في عدم وجوب النهي لو قلنا بعدم منجّزية العلم الاجمالي بالنسبة الى وجوب تحصيل الموافقة القطعية فلا يجب النهي ايضاً. و ذلك لاختصاص منجزية العلم الاجمالي بحرمة المخالفة القطعية حينئذٍ و لازمه جواز المخالفة الاحتمالية. و المفروض

أن الفاعل لم يرتكب ـ بفعل بعض الاطراف ـ الاّ المخالفة الاحتمالية فلم يصدر منه منكر حتى يجب نهيه. بل لا يجوز الأمر و النهي اذا استلزم هتك عرض المؤمن او ايذاءه، بل يمكن القول بعدم الجواز حينئذٍ مطلقاً، لو لم يطرأ احد هذه العناوين اذا استلزم نهيه اسناد المعصية الى الفاعل لدخوله في عموم حرمة الافتراء على المؤمن بل ربما ينجرّ الى النهي عن المعروف اذا كان احد الاطراف مستحباً فى نفسه.

قوله: «و كذا الحال في ترك الاطراف المعلوم بالاجمال وجوبه» هذا بالنسبة الى الشبهات الوجوبية و الفرض السابق كان في الشبهات التحريمية. يعني بذلك عدم الفرق بين الشبهات التحريمية والوجوبية في كل ما سبق آنفاً.

مسألة: ٨ ـ «يجب تعلم شرائط[١] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و موارد الوجوب وعدمه و الجواز وعدمه حتى لا يقع في المنكر في امره و نهيه».

مسألة: ٩ ـ «لو امر بالمعروف او نهي عن المنكر في موردٍ لا يجوز له يجب[٢] على غيره نهيه عنهما».

---

١ ـ مقصوده غير العلم بأصل المعروف و المنكر حيث انه بنظر الماتن قده من شرائط الوجوب. و لا يخفى ان وجوب تعلم شرائط الامر و النهي ثابتٌ بعد العلم بالمعروف والمنكر انفسهما. فلا ينافي اشتراط الوجوب بالعلم بهما. حيث انه يصير أيّ واجب مشروط فعليّاً بعد حصول الشرط. فوجوب الامر والنهي في المقام مطلقٌ بالنسبة الى العالم بالمعروف والمنكر. و من هنا يجب عليه تهيئة المقدمات و تعلّم شرائطهما. هذا مضافاً الى انه لو لم يتعلم شرائطهما يلزم من امره و نهيه نقض غرض الشارع. و ذلك لان الامر و النهي من دون رعاية الشرائط ربما لا يكونان مشروعين بل يدخلان حينئذٍ في مصاديق المنكر فيلزم من ذلك وقوع الآمر او الناهي في المنكر بسبب الامر و النهي مع كونه مريداً نهي الغير عنه.

٢ ـ حيث انه ارتكب بنفس الامر و النهي منكراً لوضوح حرمة الامر والنهي في فرض عدم جوازهما.

مسألة: ١٠ ـ «لو كان الأمر او النهي في مورد بالنسبة إلى بعض موجباً لوهن الشريعة المقدسة ـ و لو عند غيره ـ لا يجوز[١] خصوصاً مع صرف احتمال التأثير الاّ أن يكون المورد من المهمّات. والموارد مختلفة».

---

١ ـ وجه عدم جواز الامر و النهي في هذا الفرض واضح حيث إنّ فعل ما يوجب وهن الشريعة من أنكر المنكرات و أعظم المحرّمات. مثل نهي قائد المسلمين او مرجعهم الديني في حضور الرعية او المقلّدين. الاّ أن يصدر منه مالاْ يرضى به الشارع ـ على أيّ حال ـ او كان صدور ذلك الفعل منه موجباً لوهن الشريعة فنهيه حينئذٍ عن ذلك الفعل تأكيد لأساس الشريعة و تحكيم لكيانها او يصدر منه ما يقطع باستلزامه الخطر لبيضة الإسلام او اختلال اركان الحكومة الاسلامية و نحو ذلك ـ و لو في المستقبل ـ كامضاء معاهدةٍ مع الكفار او اعلان حربٍ و نحو ذلك. و من الواضح أنّ قطع أيّ فردٍ عاديٍّ في مثل هذه الامور لااعتبار به و ليس موضوعاً للتكليف بل الملاك في ذلك رأي أهل النظر من العلماء و الفقهاء و تشخيص من بيده زمام الأُمور من الرُؤَساء والمسؤولين.

شرطية احتمال التأثير

* شرطية احتمال التأثير *

الشرط الثاني: «ان يجوّز و يحتمل تأثير الأمر او النهي فلو علم او اطمأنّ بعدمه فلا يجب[1]».

---

١ ـ اشترط الفقهاءُ في المقام تجويز تأثير الأمر والنهي كما عن أبي الصّلاح[1] و ابن حمزة[2] و ابن ادريس[3] و المحقّق[4] والعلاّمة الحلّي [5].

والوجه في ذلك عدم امكان حمل التارك و منع الفاعل عند عدم احتمال التأثير. حيث إنّ حقيقة الأمر و النهي هي البعث والزجر و لا يكون ذلك الاّ

---

١ ـ قال في الكافي:«ومنها تجويز تأثيرهما... واقتصرنا في الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتأثير لان ادلة ايجاب الامر و النهي مطلقة غير مشترط بظن التأثير». الينابيع / ج٩ ـ ص٤٣.

٢ ـ قال في الوسيلة:«هما من فروض الاعيان باجتماع خمسة شروط ... و يجوّز تأثير امره و نهيه». الينابيع / ج٩ ـ ص١٦٥.

٣ ـ قال في السرائر:«ان يظنّ انّ انكاره يؤثّر أو يجوّزه». الينابيع / ج٩ ـ ص١٨٩.

٤ ـ قال في الشرائع:«الثاني: ان يجوّز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب» و قال في المختصر:«ولا يجب مالم يستكمل شروطاً اربعة... ان يجوّز تأثير الانكار». الينابيع / ج٩ ـ ص٢١٩.

٥ ـ قال في القواعد:«وانما يجبان بشروط اربعة ... بتجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط». الينابيع / ج٩ ـ ص٢٦٨.

بغرض انبعاث الشخص المأمور و انزجار الشخص المنهي.

و انّ تحقُّق ذلك فرع تأثير البعث والزجر. كما نشاهد ذلك وجداناً في البعث الخارجي. حيث لا يأمر العقلاءُ شخصاً بتحريك حجرٍ عظيمٍ فوق حدّ طاقته. و ليس ذلك الاّ لأجل عدم تعلّق الغرض عقلاً بأمر من لا تأثير لقدرته في تحرُّك الحجر و قلعه. فكذلك في المقام، فإنّ من لا تأثير لأمره في انبعاث الغير لا يعقل تكليفه بالأمر بغرض اتمام الحجّة فقط. ولكن من الواضح أنّ تشريع هذه الفريضة العظيمة إنّما يكون لغرض حمل المكلّفين على فعل الواجبات وسوقهم الى الطاعات و منعهم و زجرهم عن المعاصي والآثام لا لأجل مجرّد اتمام الحجّة فحسب.

ثم إنّ من لا يحتمل التأثير في امره و نهيه بأيّ وجهٍ من الوجوه ليس متمكناً من الاتيان بهذه الفريضة. فلا تشمله اطلاقات الأدلّة حيث إنّ غرض الشارع من تشريع الامر بالمعروف و النهي عن المنكر هو حمل تارك المعروف و بعثه على فعله وردع فاعل المنكر و منعه عن فعل المعصية. و من لا يحتمل أيّ تأثيرٍ فى أمره و نهيه لا يكون قادراً علىٰ حمل الغير وردعه.

هذا، و قد يقال ـ كما عن أبي الصلاح ـ[1]: انه لماذا كان النبي (ص) يأمر و ينهى مثل أبي لهب و أبي جهل مع كونه عالماً بعدم تأثير الأمر و النهي فيهما. فمن هنا يعلم أن الغرض الاصلي من تشريع هذه الفريضة هو مصلحة

---

١ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص٤٣.

الآمر و الناهي أنفسهما. وانّما التأثير تابعٌ لذلك و يُعَدُّ حكمة لتشريعها لا علّةً يدور مدارها التكليف و يمكن الجواب عن ذلك:

أوّلاً: بأنه لم يعلم أمر النبى (ص) و نهيه مثل هٰؤُلاء الكفار بأشخاصهم بل كان (ص) يدعو عموم الناس الى الحق و يُنذرهم عن العذاب و انّما كان مثل هؤلاء بين الناس.

كما نقل سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال:صعد رسول اللّٰه (ص) ذات يومٍ الصّفا فقال: يا صباحاه فأقبلت اليه قريش فقالوا له:مالك فقال: أرأيتم لو اخبرتكم أنّ العد و مصبحكم او ممسيكم، أَما كنتم تصدّقوني؟ قالوا: بلى قال (ص): فإنّي نذيرٌ لكم بين يدي عذاب شديد. فقال ابو لهب: تبّاً لك لهذا دعوتنا جميعاً فأنزل اللّٰه تعالىٰ عند ذلك سورة «تبّت» [1].

و ثانياً: إنّ النبي (ص) كان يدعو الكفار إلى أصل الايمان باللّٰه و ينذرهم عن العذاب من دون أن يأمرهم و ينهاهم في أفعالهم الجزئية بل إنّما كان يأمرهم و ينهاهم بعد انتحالهم الى الإسلام.

هذا مضافاً إلى أنّ نصوص المقام ـ من الكتاب و السنة ـ تنادى بأعلىٰ صوتها أنّ غرض تشريع هذه الفريضة حمل المؤمنين وسوقهم الى طاعة اللّٰه و منعهم عن معاصيه. و إنما يترتب مصلحة الآمر والناهي و اتمام الحجّة على العاصين على الامر و النهي و تابع لهما. فليس الامر كما قال ابوالصلاح بل هو عكس

---

١ ـ تفسير مجمع البيان / ج ١٠ ـ ص ٥٥٩.

ذلك.

ثم إنّ المقصود من إحتمال التأثير في المقام ليس مطلق الاحتمال بل هو احتمال يعتني به العقلاء و يرتّبون عليه الاثر فمجرّد الاحتمال ـ مالم يُعتَنىٰ به ـ لا دخل له في وجوب الامر و النهي. و ان مقصود الفقهاء من اشتراط تجويز التأثير و نفي الوجوب عند غلبة الظنّ بعدمه هو اعتبار هذا الاحتمال المعتنى به عند العقلاء و قد وجدت هذا التوجيه في كلام صاحب الجواهر ـ بعد ما خطر ببالي ـ فانه قال في ذيل كلام صاحب الشرائع[1]: «يمكن حمل عبارة المصّنف و نحوها على أنّ المراد بغلبة الظن الطمأنينة العادية التي لا يُرىٰ معها احتمال الخلاف لكونه من الاوهام لا أنّ المراد عدم وجوبه مع الاحتمال المعتدّبه عند العقلاء الذي هو مقتضى الادلّة. خصوصاً بعد تصريح غير واحدٍ بان السّاقط مع العلم بعدم التأثير الوجوب دون الجواز بل عن بعض الاصحاب استحبابه[2]».

و ممّا ينبغي ذكره في المقام ما قيل: إنّ احتمال التأثير و إن كان هو شرط الوجوب ولكنّ التأثير نفسه شرطٌ للواجب. و من هنا عند احتمال التأثير يجب القيام برفع موانع التأثير. و فُرّعَ على ذلك وجوب رفع أيّ مانع عن التأثير ـ من الضعف الاقتصادي او الفكري ـ فلابدّ من تأمين ما يحتاج الناس اليه من

---

١ ـ قال في الشرائع: «فلو غلب على ظنّه او علم انه لا يؤثر لم يجب».

٢ ـ جواهر الكلام ـ ج ٢١ ـ ص ٣٦٩.

تأسيس المعاهد الدراسية و ايجاد المنابع التوليدية. و ايضاً لو كان المانع فقد البرنامج و التشكيلات لابد من تنظيم البرنامج و تأسيس الدوائر الحسبية المُعَدَّة لذلك بل رفع أيّ مانع و قلع أي مزاحم عن التأثير و اعداد كل ما يتوقف عليه.

و فيه: ما لا يخفى لأنّ الذي تعلّق به التكليف هو الامر و النهي اللَّذَيْن أمكن تأثيرهما و اما التأثير الخارجي التكويني فلم يتعلق به التكليف حتى يجب تهيئةمقدّماته و ازالة موانعه و لذا يسقط التكليف بمجرد الامر او النهي الواجد لاحتمال التأثير بلا حاجة الى تفتيشٍ عن تحقّق الاثر في الخارج و لذا لا يجب رفع موانع التأثير فاذا لم يحتمل التأثير لأجل وجود الموانع يسقط عنه التكليف ـ و ان احتمله بعد رفع المانع ـ و ذلك لفقد شرط الوجوب مادامت الموانع موجودة. نعم لو احتمل التأثير فعلاً و لكن توقف القيام بالأمر و النهي على تشكيل الدوائر الحسبية او تأسيس المجتمعات والادارات الانتظامية و نحو ذلك مما يكون من قبيل مقدمات الواجب يجب ايجادها. و منها ما لو توَقَّف الأَمْر و النهي على تشكيل الحكومة الاسلامية يجب ذلك مع الامكان بل ربما يقال بوجوب قبول الولاية من قبل الجائر حينئذٍ لو لم يكن تمهيداً و تقويةً لفساد و منكرٍ أعظم ممّا اراد نهيه و يشهد على ذلك كلام الشيخ الاعظم في المكاسب المحرمة حيث قال بعد نقل الاقوال و البحث حول هذه المسألة: «و كيف كان فلا اشكال في وجوب تحصيل الولاية اذا كان هناك معروف

متروك او منكر مركوب يجب فعلاً الامر بالأول و النهي عن الثاني[1]». و مثل ذلك قول صاحب الجواهر و غيره فراجع.

و لكن يمكن الاشكال: بأنّه حرام غير جائز اذا صدق بذلك الرّكون الى الظالم، لقوله تعالىٰ: «وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ» حيث لا يجوز ارتكاب حرامٍ أوعد اللّٰهُ تعالىٰ عليه النار في كتابه لأجل النهي عن حرامٍ آخرَ الاّ اذا كان المنهيّ عنه ممّا لا يرضى الشارع بوقوعه على ايّ حالٍ.

ثم انه لا يخفى ان هذا الشرط غير ثابت في الانكار القلبي لوضوح انه امر باطني لا يرتبط بالغير بل هو خارج عن الامر و النهي مالم يُبرز بإعراضٍ و نحوه بل يدخلُ في الايمان بما جاءَ به النبي (ص) كما قال في الجواهر.

ثم انه لا شكَّ انّ مقتضى اطلاقات الادلّة عدم اشتراط وجوب الأمر و النهي باحتمال التأثير و لذا لابدّ من اقامة دليلٍ صالحٍ لتقييدها. واوّل ما يمكن ان يستدلَّ به حكم العقل بسقوط التكليف عمّن لا يحتمل التأثير في امره و نهيه لعجزه حينئذٍ عن القيام بهذه الفريضة كما بيّنّا ذلك في صدر البحث. و من المعلوم ان غير المتمكن من القيام بذلك خارج عن اطلاقات ادلّة المقام. و لو لم يكن أيّ دليل آخر في المقام ليكفي هذا.

و مع ذلك استدلّ على شرطية احتمال التأثير ـ او يمكن الاستدلال ـ بأُمور:

---

١ ـ كتاب المكاسب / ص ـ ٥٧.

الأول: الاجماع كما عن المنتهى.

و فيه: انه ليس اجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (ع) لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه المستدّل بها في المقام من القرينة العقلية المذكورة والاخبار الآتية.

الثاني: آياتٌ[1] دلّت على ذَمّ علماء بني اسرائيل و غيرهم من الامم السالفة لأجل تركهم نهي قومهم عن المعاصي و لسكوتهم قبال ارتكابهم المناكير.

بتقريب انّ المذمة في هذه الآيات على ترك النهي بما انه مؤثر في تركهم المعاصي. و ذلك بقرينة كون لوم العلماء و ذمّهم في هذه الآيات ملفوفاً ببيان معاصي اقوامهم. فيفهم من سياقها كون اعتزال علمائهم و أحبارهم عن نهي قومهم عن المعاصي دخيلاً في طغيانهم و ازدياد معاصيهم و يستفاد من ذلك أنّ الذي تعلّق الذم واللّوم على تركه هو النهي الدخيل في تركهم فعل المنكر. و عليه فتدلّ هذه الآيات على أنّ متعلّق التكليف هو الامر و النهي اللّذَيْن لهما دخلٌ و تأثيرٌ في فعل المعروف و ترك المنكر و الاّ فلو لم يكن لنهي علمائهم أيّ تأثيرٍ في اجتناب القوم عن المعاصي لا وجه لذمّهم

---

١ ـ «لَوْلاٰ يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ». المائدة / ٦٣. «كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ». المائدة/ ـ ٧٩. وغيرهما من الآيات الدالّة على ذلك خصوصاً بضميمة الروايات المفسّرة.

على ترك الانكار والنهي موجّهاً باستتباعه طغيان القوم. فحيث كان العلماء و الربانيون قادرين على ردع قومهم و منعهم عن المعاصي و لم يعتنوا مع كونهم مأمورين بذلك، و قعوا مورداً للذّم و اللّوم.

و مما يدلّ على ذلك قوله تعالىٰ: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً». حيث إنّ الوقاية والصيانة عن موجب النار ـ و هو فعل المنكر و ترك الواجب ـ لا تكون إلاّ بفعل الطاعة و ترك المعصية و إنّما يتحقق ذلك بعد تأثير الامر و النهي.

الثالث: الاخبار

فمنها: خبر يحيى الطويل قال: قال ابو عبدالله (ع): «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ وَ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلا[1]».

حيث دلّ بمفهوم الحصر على عدم وجوب الأَمر و النهي في حق غير المؤمن المتّعظ والجاهل المتعلّم و إنّ المؤمن المتّعظ من يتأثّر بسبب الامر و النهي و لكنه ضعيف السند لعدم ثبوت و ثاقة يحيى الطويل.

و منها: خبر ابان بن تغلب عن أبي عبدالله(ع) قال: «وَكَانَ الْمَسِيحُ (ع) يَقُولُ: ... وَلْيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي إِنْ رَأَىٰ مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ وَ إِلاَّ أَمْسَكَ[2]».

فقوله (ع): «إِنْ رَأَىٰ مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ». كناية عن امكان حمل الغير على

---

١ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠٠ ـ ب ٢ ـ ح ٢.

٢ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠١ ـ ح ٥.

المعروف و نهيه عن المنكر و قابليته لتأثير الامر فيه فاذا لم يكن قابلاً لتأثير الامر فيه فهو ممن لا يرىٰ فيه موضعاً لدواء مرضه. و لكن في سنده سهل بن زياد وثّقه الشيخ و ضَعّفه النجاشي و رجّح في الوسائل و ثاقته. والا قوى ضعفه لشهادة كثيرٍ بكذبه و ضعفه.

و منها: خبر الحارث بن المغيرة انّ ابا عبدالله (ع) قال: «... *مٰا يَمْنَعُكُمْ إِذٰا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجل مِنْكُمْ مٰا تَكْرهُونَ وَ مٰا يَدْخُلُ عَلَيْنٰا بِهِ الأَذىٰ أَنْ تَأْتُوهُ فَتَأْنِّبُوهُ وَ تُعَذِّلُوهُ وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلاً بَلِيغاً؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدٰاكَ إِذٰا لاٰ يَقْبَلُونَ مِنّٰا؟ قٰالَ (ع): أُهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجٰالِسَهُمْ*[1]».

حيث امر بالهجر عن فاعلي المنكر و تاركي المعروف و الاجتناب عن مجالسهم بعد ما احرز الآمر او الناهي أنّهم لا يقبلون قوله. فبذلك دلّ على سقوط وجوب الامر والنهي بعد عدم احتمال التأثير. و أمّا من جهة السند فضعيف بخَطّاب بن محمد اذ لم يُوَثّق.

و منها: مرسل الشيخ الطوسي و المفيد عن الصادق (ع): قال لقومٍ من اصحابه: «*إِنَّهُ قَدْ حُقَّ لي أَنْ أَخُذَ الْبَريءَ مِنْكُمْ بِالسَّقيم وَ كَيْفَ لاٰ يَحِقُّ لي ذٰلِكَ وَ أَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ الْقَبيحَ فَلاٰ تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَ لاٰ تَهْجُرُونَهُ وَ لاٰ تُؤْذُونَهُ حَتىٰ يَتْرُكَ*[2]».

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤١٥ ـ ب٧ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤١٥ ـ ح٤.

فإنّ قوله (ع): «لا تؤذونه حتى يترك» ظاهرٌ في أنّ النهي عن المنكر بالايذاء و الايلام إنّما يجب بما أنّه يوصل الى ترك المنكر لا تعبّداً فاذا لم يحتمل تأثيره في ترك المنكر و لا أيّ دخلٍ له في ذلك، لاوجه حينئذٍ لوجوبه.

ومنها: معتبرة مسعدة قال: «وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) يَقُولُ ـ وَ سُئِلَ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِي (ص): إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ (ع): هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِلاَّ فَلا[1]».

بتقريب: ان المقصود من «كلمة العدل» هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ لا مُجَرَّد اظهار الحق من دون قصد الامر والنهي ـ كما يشهد على ذلك قوله:«هذا على ان يأمره...» فانه بمنزلة تفسير صدر الحديث. وجه الدلالة انه (ع) علّق الامر و النهي على كونه ممّن يُقبل قوله و هذا عبارةٌ اخرى عن احتمال تأثير امره و نهيه في الامام الجائر. و بقوله:«والّا فلا» نَفىٰ افضلية الامر و النهي من سائر انواع الجهاد بل نفى وجوبه عند عدم احتمال التأثير فمعنى قوله:«هذا ...» أنّ الآمر او الناهي ما لم يعرف ما يأمر به و ينهىٰ عنه و كان ممّن لم يقبل قوله ليس لأمره و نهيه هذه الفضيلة المذكورة في كلام النبي (ص).

هذا، و لكن قلنا سابقاً ان هذه المعتبرة ناظرة الى نوعٍ خاصٍ من الامر و النهي. فإنّ قوله (ع): «وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ» اشارةٌ الى اعتبار قوّة الآمر و

---

١ ـ وسائل / ج١١ ـ ص٤٠٠ ـ ح١.

توفُّقه على غيره.

كما انّ قوله (ع) في معتبرته الأُخرى:«إِنَّمٰا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطٰاعِ» و قوله (ع): «لَيْسَ عَلىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ فِي هٰذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذٰا كٰانَ لاٰ قُوَّةَ لَهُ وَ لاٰ عَدَدَ وَ لاٰ طٰاعَةَ[1]» ظاهرٌ في اعتبار كون الآمر بالمعروف و الناهي عن المنكر قويّاً ذاعُدّة و عِدّةٍ و مطاعاً في أمره و نهيه، من الفقهاء المتنفّذين بين المؤمنين و الزّعماء والأُمراء، لاٰ أيّ شخص عاديّ.

و منها: ما نقل عن مولانا اميرالمؤمنين (ع) في نهج البلاغة:«فَرَضَ اللّٰهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَوٰامِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ رَدْعاً لِلسُّفَهٰاءِ[2]».

فان ردع فاعل المنكر بُيِّن في هذا الحديث الشريف علّةً لايجاب الامر و النهي و من الواضح أنّه يتقوّم بارتداعه. فلابد من احتمال ذلك حتى يجبان و ذلك لدلالته على انتفاء وجوبه عند عدم امكان الارتداع.

هذه عدّةُ نصوص تدلّ على اشتراط احتمال التأثير في وجوب الامر و النهي و هي بمجموعها صالحةٌ للاستدلال لتمامية دلالة اكثرها. و أمّا ضعف سندها فمنجبرٌ بفتوى المشهور من القدماء، كما نقلنا كلام بعضهم .

و قد يستدل في قبال ذلك على عدم شرطية احتمال التأثير في وجوب الامر و النهي بقوله تعالى:«وَ إِذْ قٰالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّٰهُ مُهْلِكُهُمْ

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٠ ـ ب٢ ـ ح١.

٢ ـ نهج البلاغه صبحي الصالح / ص٥١٢ ـ ح٢٥٢.

أَوْمُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً، قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَاذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(١)».

بتقريب انه لمّا تَمَرَّدَ قوم بني اسرائيل من امر الله تعالىٰ و آصطادوا الأسماك في يوم السبت و نهاهم بعضهم عن ذلك كان عدة آخرين منهم يقولون للناهين:

لِمَ تُتعِبون انفسكم و تتحمّلون المشقة لنهيهم عن الصيد مع انهم لا يُرتّبُوْن أيّ اثرٍ على نهيكم فيعودون الى صيدهم بلا اعتناءٍ بكم، و إنّهم مستحقون للعقاب و لا ينفعهم نهيكم؟ كان الناهون يجيبونهم فى توجيه نهيهم أنّا ننهاهم لقطع عذرهم و اتمام الحجّة عليهم. و قد اخبر الله تعالىٰ برفع العذاب عنهم لإتيانهم بوظيفتهم و امتثالهم لأمره تعالىٰ. و اطلاق النهي عن السوء على فعلهم في ذيل الآية قرينةٌ على أنَّ المقصود من الوعظ والتذكير هو النهي.

و فيه: أوّلاً، ان اطلاق الوعظ والتذكير في صدر الآية قرينة على المقصود من النهي في الذيل كما انّ الغالب في المحاورات بيان المقصود من الالفاظ المستعملة في الذيل تمهيداً في صدر الكلام. و عليه فالمقصود من النهي بقرينة صدر الآية هو الوعظ و التذكير دون العكس.

و ثانياً: على فرض كون المقصود منه النهي عن المنكر المبحوث عنه

---

١ ـ سورة الاعراف / الآية ١٦٤ ـ ١٦٥.

في المقام، نقول: انّ الناهين وجّهوا نهيهم ـ في الآية الشريفة ـ بأمرين احدهما: قطع العذر واتمام الحجّة عليهم و الآخر: رجاء تقواهم و اجتنابهم عن المعصية. فهما متلائمان لا ينفي احدهما الآخر، غاية الامر يكون قطع العذر في طول عدم الاجتناب.

و ممّا استدل به على عدم شرطية احتمال التأثير في وجوب الامر و النهي، خبر محفوظ الاسكاف عن ابي عبدالله (ع) في حديثٍ: «أَنَّه (ع) أَنْكَرَ عَلىٰ رَجُلٍ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فطأطأ رَأْسَهُ وَ مَضىٰ[1]».

و فيه: مضافاً الى ضعف سنده بمحمد بن سنان و محفوظ، ان غاية مدلوله نفي شرطية احتمال التأثير في اصل مشروعية الأَمر و النهي و جوازهما لا وجوبهما حيث ان فعل المعصوم لا يثبت اكثر من الجواز.

والاقوى في المقام: اشتراط احتمال التأثير في وجوب الامر و النهي. و ذلك لحكم العقل بالتقريب المتقدم و الآيات الناطقة بذم العلماء و لومهم و تعذيبهم لأَجل تركهم نهي اقوامهم عن المعاصي و لدلالة النصوص المنجبر ضعف أَسنادها بعمل المشهور من قدماءِ الاصحاب. أللّٰهم الاّ ان يقال بعدم احراز استنادهم الى هذه النصوص لاحتمال استنادهم الى الوجه العقلي كما يظهر من تعابير بعضهم. إلاّ أَنَّ كثرة هذه النصوص توجب الوثوق بصدور مضمونها من المعصوم ـ عليه السلام ـ فلا يَضرُّ ضعف أَسناد آحادها بصلاحيّتها للاستدلال على المطلوب.

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠١ ـ ح٤.

مسألة: ١ ـ «لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير و لو كان قوياً فمع الاحتمال المعتد به عند العقلاء يجب[١]».

مسألة: ٢ ـ «لو قامت البيّنة العادلة على عدم التأثير فالظاهر[٢] عدم السقوط مع احتماله».

---

١ ـ و ذلك لما بيّنّا آنفاً ان الخارج عن مطلقات وجوبهما غير المتمكن من القيام و هو من لا يحتمل التأثير ـ احتمالاً يعتني به العقلاء ـ و قلنا انه مقصود الفقهاء من تجويز التأثير. فمن يحتمل التأثير متمكن من القيام بالامر و النهي اللّذيْن تعلّق بهما التكليف. و لا ينافي احتمال التأثير الظّنُّ بعدمه، فلا يرتفع الوجوب بظنّ العدم. و قد مرّ في ابتداء البحث ان مقصود مثل صاحب الشرائع من غلبة الظن بعدم التأثير المسقطة للوجوب هو الظن المنافي للاحتمال المعتنى به بحيث كان مقابله الوهم. و أستشهدنا لذلك باستظهار صاحب الجواهر من عبارة المحقق فراجع. و ان اطلاق الخطاب منصرف عن مثل هذا الاحتمال المعدود من الاوهام دون الاحتمال المعتدُّ به عند العقلاء لاستقرار بنائهم على ترتيب الاثر عليه. و لم يثبت ردعٌ من الشارع.

٢ ـ و ذلك لان احتمال التأثير أمر حدسي و إنما تعتبر البيّنة في الأمر الحسّي القابل للشهود والرؤية. و أمّا عدم تأثير أمر الغير و نهيه بعد صدورهما منه و إن كان مشهوداً ولكنّه لا يستلزم عدم تأثير انكاره لان في انكار كل شخص تأثيرٌ خاصٌ ربما لا يوجد ذلك التأثير في انكار غيره.

مسألة: ٣ ـ «لو علم ان انكاره لا يؤثر الامع الاشفاع بالاستدعاء والموعظة فالظاهر[١] وجوبه كذلك و لو علم ان الاستدعاء و الموعظة مؤثران دون الامر و النهي فلا يبعد وجوبهما».

مسألة: ٤ ـ «لو ارتكب شخصٌ حرامين او ترك واجبين و علم ان الامر بالنسبة اليهما معاً لا يؤثر واحتمل التأثير بالنسبة الى احدهما بعينه وجب بالنسبة اليه دون[٢] الآخر ولو احتمل التأثير في احدهما لا بعينه وجبت ملاحظة الاهم فلو كان تاركاً للصلاة والصوم و علم ان امره بالصلاة لا يؤثر و احتمل التأثير في الصوم يجب و لو احتمل التأثير بالنسبة الى احدهما يجب الامر بالصلاة ولو لم يكن احدهما اهمّ يتخير بينهما بل له ان يأمر بأحدهما بنحو الاجمال مع احتمال التأثير كذلك».

١ـ وذلك لتوقّف حصول الغرض من الامر و النهي ـ و هو صدور المعروف و ترك المنكر ـ على ذلك، و ان احتمال التأثير في هذا الفرض موجودٌ في الوعظ والاستدعاء دون الامر و النهي.

٢ـ اما عدم الوجوب بالنسبة الى مالا يحتمل التأثير فلعدم تحقّق شرط الوجوب بالنسبة اليه. و امّا تقديم الأمر بالاهمّ على المهم ـ في فرض احتمال التأثير بالنسبة اليهما معاً ـ فلأجل تحصيل غرض الشارع، حيث ان انه لا يرضى بصَرف القدرة في الأمر بالمهم و ترك الاهم.

مسألة: ٥ ـ «لو علم او احتمل ان امره او نهيه مع التكرار يؤثّر وجب[١] التكرار».

مسألة: ٦ ـ «لو علم او احتمل ان انكاره في حضور جمع مؤثر دون غيره فان كان الفاعل متجاهراً جاز و وجب و إلاّ ففي وجوبه بل جوازه اشكال».[٢]

---

١ ـ و ذلك لفرض احتمال التأثير في الامر او النهي المكرّر. فشرط الوجوب حاصل فيه لا في المرة الواحدة.

٢ ـ وجه الاشكال ان اطلاق عقد المستثنى منه في آية «*لاٰ يُحِبُّ اللّٰهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلاّٰ مَنْ ظُلِمَ*[١]». يدلّ على منع الامر و النهي في حضور الجماعة لكونه مصداق الجهر بالسوء. و لا يخفى ان اصل دلالتها على حرمة الجهر بالسوء انما هي بمناسبة الحكم و الموضوع و الاّ فلا ظهور لتعبير «لا يُحِبّ» في ذلك. و على ايّ حال خرج المتجاهر بالفسق من هذا الاطلاق بالنصوص. كحسنة هارون بن الجهم عن الصادق (ع): «*إذٰا جٰاهَرَ الْفٰاسِقُ فَلاٰ حُرْمَةَ لَهُ*[٢]». و غيرهما مما يدلّ على جواز الامر و النهي في الجهر مطلقاً سواءٌ توقف التأثير عليه ام لا. فعلىٰ هذا لا يعتبر توقف التأثير على حضور الجمع

---

١ ـ سورة النساء / الآية ١٤٨.

٢ ـ الوسائل / ج٨ ـ ص٦٠٥ ـ ح٤.

في جواز الأمر و النهي.و ذلك لنفي احترام المتجاهر بالفسق بدلالة النصوص. فمن هنا لاْ يشمل دليل هتك حرمة عرض المؤمن للمقام.و بناءً على ذلك يجوز امر المتجاهر بالفسق و نهيه و ان لم يتوقف التأثير على الامر و النهي في الجمع و تيسّر في الخلوة. نعم يعتبر التوقف المذكور في وجوب الامر و النهي.

و أما اذا لم يكن متجاهراً بالفسق و لم يتوقف التأثير على حضور الجمع فلا اشكال في عدم جواز الامر و النهي عملاً بالآية المذكورة الا ان يكون الانكار مصداقاً لدفع الظلم فيجوز لدخوله في عقد المستثنى منه فى الآية.

و أما اذا توقف التأثير على حضور الجمع ففي وجوب الامر و النهي اشكالٌ. وجه الاشكال ان مورد الفرض في المقام مشمول لاطلاق دليل وجوب الامر و النهي من جهةٍ. و ايضاً يكون من جهة اخرى داخلاً في عقد المستثنى منه في الآية و مشمولاً لأدلّة حرمة هتك المؤمن و ايذائه بل وادلة حرمة الغيبة بناءً على كونها كشف ما ستره اللّه لصدقه على مطلق الجهر بالسوء ولو فى حضور الجمع.فهل يقدّم دليل الامر بالمعروف من جهة ما له من الاهمية عند الشارع و لاستلزامه غالباً تأذّي فاعل المنكر و تارك المعروف بل غيبته بالمعنى المذكور و عدم اعتناء الشارع بما ينتهك من حرمته من جهة الامر و النهي، او يُقدَّم دليل حرمة الهتك و الايذاء و الغيبة فلا يجوز الامر و النهي من جهة سلب قدرة الآمر والناهي على الامر و النهي نظراً الى منع الشارع عن الغيبة و الهتك و الايذاء. فهو عاجز شرعاً عن امتثال وجوب الامر و

النهي ـ كما قلنا بذلك فيما لو توقّف الانكار على ارتكاب محرّمٍ ـ فلذا لا تشمل ادلّة الامر بالمعروف و النهي عن المنكر لمثل المقام.

و الذى يخطر بالبال: انه فرقٌ بين توقف الانكار على ارتكاب المحرّم و بين المقام حيث ان في غالب الموارد يثقل على فاعل المنكر تحمُّل الامر و النهي من جانب الغير و يقع مورداً للغيبة والهتك و الايذاء. فلذلك يستلزم ايجاب الامر و النهي عدم اعتناء الشارع بما ينتهك من حرمته و ما يتأذّى بسبب الامر و النهي. و من هنا يكون تشريع وجوب الامر و النهي مبنيّاً على هذه الخصوصية. و لذا يقدّم في المقام على دليل حرمة الهتك و الايذاء.

و اما ما دلّ على حرمة اسخاط الخالق طلباً لمرضاة المخلوق مثل صحيحة صفوان عن الصادق (ع) قال: «*لا تُسْخِطُوا اللّٰهَ برضىٰ أحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلا تَتَقَرَّبُوا إلَى النّاسِ بِتَباعُدٍ مِنَ اللّٰهِ*[1]»، فلا ربط له بالمقام و ذلك لان حرمة الهتك و الايذاء ثابتةٌ بحكم اللّه تعالىٰ فتقديم جانبها يكون طلباً لمرضاة الخالق سبحانه و امتثالاً لنهيه فليس ترك الامر و النهي فى حضور الجمع طلباً لمرضاة المخلوق بل امتثالاً لنهي الخالق و طلباً لمرضاته.

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٢٢ ـ ح٦.

مسألة: ٧ ـ. لو علم ان أمره أونهيه مؤثرٌ لو أجازه في ترك واجب آخر او ارتكاب حرام آخر فمع اهمية مورد الاجازة لا اشكال في عدم الجواز و سقوط الوجوب بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما فى الملاك و سقوط الوجوب.و أمّا لو كان مورد الامر و النهي أهمّ فان كان الأهمية بوجهٍ لا يرضى المولى بالتخلّف مطلقاً كقتل النفس المحترمة وجبت الإجازة والاّ ففيه تأمّلٌ و ان لا يخلو من وجهٍ.(١)

مسألة: ٨ـ لو علم ان انكاره غير مؤثر بالنسبة الى الأمر في الحال لكن علم او احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة الى الاستقبال وجب (٢) و كذا لوعلم انّ نهيه عن شرب الخمر بالنسبة الى كأس معيّنٍ لا يؤثر لكن نهيه عنه مؤثّر في تركه فيما بعد مطلقاً او في الجملة وجب .

---

١ ـ مرّ البحث عن وجه حكم هذه المسألة في المسألة التاسعة من فروع كيفية وجوب الأمر والنهي.

٢ ـ و ذلك لتعلّق وجوب الامر والنهي بطبيعي المعروف والمنكر فيشمل الخطاب بالاستغراق جميع افراد المعروف والمنكر و ينحلّ الى آحادها مطلقاً، سواءٌ أكانت الافراد طولية بحسب اجزاء الزمان او عَرْضية بحسب تعدّد الموضوعات الخارجية. فانّ المعروف الذي سيترك في الاستقبال او المنكر الذي سيُفعل فردٌ مستقلٌّ مشمولٌ للخطاب برأسه و كذا كلّ فردٍ منهما بحسب

مسألة: ٩ ـ «لو علم ان امره او نهيه بالنسبة الى الفاعل و التارك لا يؤثّر لكن يؤثّر بالنسبة الى غيره بشرط عدم توجه الخطاب اليه وجب[1] توجّهه الى الشخص الاوّل بداعي تأثيره فى غيره».

تعدّد الموضوعات الخارجية. والمفروض انّ الآمر او الناهي يعلم او يحتمل التأثير بالنسبة الى ذلك الفرد. فلا مانع من شمول أدلّة وجوب الامر و النهي في المقام للانكار الحالي اذا علم او احتمل تأثيره في ترك المنكر الاستقبالي فان موضوع وجوب الأمر و النهي و شرطه كليهما حاصلان حينئذٍ.

و اما الاشكال بانه لم يَترك معروفاً و لم يَفعل منكراً بعدُ حتى يُنهى او يؤمر، فيدفع بأنّ غرض الشارع من تشريعهما أساساً هو دفع المنكر و فعل المعروف بأن لا يُترك معروف و لا يُفعل منكر أصلاً. و انما يكون تحصيل هذا الغرض بالأمر و النهي قبل فعل المنكر و ترك المعروف او حال الاشتغال لابعد الفعل او الترك الاّ بلحاظ الاستقبال و مرجعه أيضاً الى ما قلناه.

١ ـ و ذلك لان غرض تشريع وجوب الامر و النهي حمل تارك المعروف على فعله و منع فاعل المنكر عنه، وكلٌّ من الحمل و المنع تارةً يكون بالقول و أُخرى بالفعل. والمقام من قبيل الثاني، لكون امره و نهيه قولياً بالنسبة الى مخاطبه و الحال انه قَصَد بذلك انكارَ الغير، و ليس ذلك الغير المقصود بالانكار مخاطباً لامره و نهيه. و لكن بما ان الامر و النهي من افعاله و مؤثّران في ردع الغير و انه بصدد انكار الغير، فلذا يكون من قبيل الانكار الفعلي.

مسألة: ١٠ ـ «لو علم انّ امر شخص خاص مؤثّر في الطرف دون امره وجب[١] الامر بالامر اذا تواكل فيه مع اجتماع الشرائط عنده».

مسألة ١١ ـ «لو علم ان فلاناً همّ بارتكاب حرامٍ و احتمل تأثير نهيه عنه وجب».[٢]

مسألة: ١٢ ـ «لو توقف تأثير الامر او النهي على ارتكاب محرَّم او ترك واجب لا يجوز ذلك و سقط الوجوب.الاّ اذا كان المورد من الاهمية[٣] بمكانٍ لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان كقتل النفس المحترمة و لم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة.فلو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة وجب».

---

١ ـ و الوجه فيه انّ أمر ذلك الغير و نهيه واجب في هذا الفرض فهو بنفسه معروف. فاذا تركه الغير يجب أمره بهذا المعروف.

٢ ـ والوجه فيه ما قلناه في المسألة الثامنة من كون غرض الشارع من ايجاب النهي عدم فعل المنكر و قلعه. و المتيقّن من تحصيل الغرض هو منع من يريد فعل المنكر قبل ارتكابه.و إلاّ فلا فائدة في الانكار بعد صدوره إلاّ إذا أحرز عزمه على تكرار المعصية و هو أيضاً راجع الى ما قلناه من غرض تشريع وجوب الإنكار.

٣ ـ لاحراز اهميّة بعض الفرائض عند الشارع كحفظ الدين و الدفاع عن

مسألة: ١٣ ـ «لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصرّ عليه و لو امره به تركه يجب الامر مع عدم محذور آخر و كذا في المعروف».(١)

بيضة الاسلام و كذا بعض المحرّمات كقتل النفس المحترمة و سبّ النبي (ص) و غير ذلك.

و يرشدنا الىٰ ذلك ما دلّ على استثناء حرمة الغيبة والكذب في موارد خاصّة، حيث يعلم من ذلك انّ ارتكاب الكذب والغيبة في تلك الموارد ترجّح لأجل ما فيه من المصلحة حسب اقتضاء المورد المستثنىٰ مع كونهما من الكبائر بل عُدَّ الثاني في النصوص اشدّ من الزنا. فيعلم من ذلك ان الشارع قد يرضى بفعل بعض المحرّمات و المناكير لاجل عروض مصلحةٍ اقوى و ان كان مبغوضاً عنده في نفسه و في الحقيقة يخرج ذلك الفعل عن كونه محرّماً منكراً لعروض المصلحة و قد مرّ البحث عن ذلك في المسألة التاسعة من فروع كيفية وجوب الامر و النهي فراجع.

١-ان الامر في هذا الفرض صوريٌّ و يتحقق به الانكار حقيقةً حيث انه لم يُنشَأ بداعي البعث بل إنّما أُنشِئَ بداعي الزجر و المنع. و ليس غرض الماتن (قده) بعض الأوامر الكنائية كانشاء الأمر بداعي التهديد او الاستهزاء و نحو ذلك للحوقها بالنهي،بل هي أبلغ فيه كما اشتهر انّ الكناية أبلغ من التصريح.

مسألة: ١٤ ـ «لو علم او آحتمل تأثير الأمر او النهي فى تقليل المعصية لا قلعها وجب.بل لا يبعد الوجوب[1] لو كان مؤثراً في تبديل الاهمّ بالمهم.بل لااشكال فيه لو كان الاهم بمثابةٍ لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً».

و اما قوله:«مع عدم محذور آخر» فيريد بذلك ظاهراً احد هذه الامور الثلاثة: إمّا سقوط عرض الآمر بلحاظ ايهامه الحاضرين انه مريدٌ لفعل المنكر حقيقةً حيث لا يطّلعون عن ضميره، او اغرائهم بالجهل اذا كانوا جاهلين بالحكم و كان الناهي من العلماء فيزعمون ان ما امر به هو المطابق للحكم الشرعي، و إمّا اهمية مورد الامر كقتل النفس اذا احتمل و لو ضعيفاً ان الذي يريد انكاره يُقدم على القتل متشبّثاً بأمره.فالمحذور حينئذٍ بلحاظ اهميّة المحتمل وخطره و ان كان الاحتمال ضعيفاً. و من المحتمل ارادة جميع هذه الفروض لعدم التنافي.

١ـلما قلنا من انحلال الخطاب بالنسبة الى الآنات الواقع فيها فعل المنكر و بحسب تعدّد الموضوعات الخارجية فكلّ منكر يُفعَل في آنٍ من الآنات او في ضمن موضوعٍ من الموضوعات يدل الخطاب على وجوب النهي عنه مستقلاً. و في الحقيقة يرجع تقليل المعصية الى المنع من بعض افرادها ـ الطولية و العرضية ـ و كذلك الكلام عند ما يؤثّر الانكار في تبديل المنكر الاهم بالمهم لوجوب انكار كلٍّ منهما برأسه و ترجُّح انكار ما هو اشدّ حرمةً في نظر الشارع خصوصاً اذا كان ممّا لا يرضى الشارع بتحققه مطلقاً.

مسألة: ١٥ ـ «لو احتمل أنّ انكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم لا الموافقة القطعية وجب».(١)

مسألة: ١٦ ـ «لو علم أنّ نهيه مثلاً مؤثّر في ترك المحرّم المعلوم تفصيلاً و ارتكاب بعض الأطراف المعلوم بالاجمال مكانه فالظاهر(٢) **وجوبه إلاّ مع كون المعلوم بالاجمال من الاهمية بمثابةٍ ما تقدّم دون المعلوم بالتفصيل فلا يجوز، فهل مطلق الأهميّة يوجب الوجوب؟ فيه اشكال».**

---

١ ـ و ذلك لاستقلال حرمة المخالفة القطعية عن وجوب الموافقة القطعية و مع احتمال التأثير يكون شرط وجوب النهي عنها حاصلاً. و ان الموافقة القطعية ـ بناءً على وجوب تحصيلها ـ معروفٌ مستقلٌّ يجب الامر به وعدم حصول شرط وجوبها لا يوجب سقوط وجوب النهي عن المخالفة القطعية، بعد حصول شرطه.

٢ ـ و ذلك للعلم بعدم رضا الشارع بارتكاب الحرام المعلوم تفصيلاً لأجل ترك مالم تعلم حرمتُه بعينه دون العكس. مضافاً الى وضوح صدق المنكر على المعلوم حرمته بعينه دون مالم يعلم حرمته كذلك لخفاء صدق المنكر عليه لكونه مبتنياً على تنجُّز العلم بالنسبة الى الموافقة القطعية. و أمّا وجه الاشكال في وجوب إنكار مطلق الأهَمّ فقد مرّ البحث عنه في المسألة التاسعة من كيفية وجوب الامر و النهي.

مسألة: ١٧ ـ «لو احتمل التأثير و احتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب».[١]

مسألة: ١٨ ـ «لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر و تعويقه فان احتمل عدم تمكّنه في الآتية من ارتكابه وجب والاّ فالأحوط ذلك[٢] **بل لا يبعد وجوبه».**

---

١ ـ ان مقصوده من احتمال تأثير الخلاف ان ينتج الامر و النهي خلاف الغرض بأن يوجب لجاج الطرف و اصراره على ارتكاب الحرام و اما وجه سقوط الوجوب فلما يلزم من نقض غرض الشارع. فهو و ان يحتمل تأثير إنكاره في الترك الاّ انه يحتمل أيضاً تأثيره فى اصرار الفاعل على المعصية فهو حينئذٍ يأمر بمحتمل المعصية.

٢ ـ وجه الفرق انه يحتمل في الفرض الاوّل أنْ يوجب الانكار ارتداعه عن فعل المنكر و لو قهراً لأجل عدم التمكن.بخلاف الفرض الثاني الذي لم يحتمل فيه عدم تمكنه في الآتية و يساوي له الحال و الاستقبال في ارتكابه المنكر. حيث لا يؤثّر الانكار في منعه عن ارتكاب المنكر. لفرض عزمه عليه حال الانكار و هو متمكّنٌ من فعله في المستقبل فلا يحصل بذلك الغرض من الانكار.

و لكن التحقيق ان هذا الوجه غير مفرّق بين الصورتين و ذلك لما قلنا

مسألة: ١٩ ـ «لو علم شخصان اجمالاً بانّ انكار احدهما مؤثّر دون الآخر وجب[١] على كلٍ منهما الانكار فان انكر احدهما فأثّر سقط عن الآخر و الا يجب عليه».

مسألة: ٢٠ ـ «و لو علم اجمالاً ان انكار احدهما مؤثر والاخر مؤثرٌ في الاصرار على الذنب لا يجب».[٢]

من انحلال الخطاب الى افراد المنكر الواقعة في اجزاء الزمان و الفرض في الصورة الثانية ان الانكار واجدٌ لشرط الوجوب لاحتمال تأثيره في ترك المنكر الحالي. فشرط وجوب الانكار بالنسبة اليه حاصل و ان النهي عنه واجب مستقلٌ بمقتضى الانحلال المذكور و تمكُّنه من المعصية في الآتية لا يوجب سقوط التكليف الثابت بحصول شرطه حال الانكار. والظاهر أنّهذا هو وجه نفى البعد عن وجوب الانكار حينئذٍ.

١ ـ حيث ان احتمال التأثير و ان كان في انكار احدهما واقعاً الاّ انه لمّا كان غير معلوم في الظاهر فلذا يسري الاحتمال المذكور الى كليهما. فكلٌّ منهما يحتمل التاثير في انكار نفسه فمن هنا يكون شرط الوجوب حاصلاً في حقّه.

٢ ـ حيث انه يحتمل في هذا الفرض ان يكون انكار كلٍّ منهما مؤثراً في اصرار الفاعل على الذنب. و السرُّ في ذلك ان تأثير الانكار في الاصرار و ان

يختصُّ بانكار احدهما في الواقع دون الآخر الاّ ان ذلك الشخص ـ الذي يُصرّ الفاعل على الذنب بانكاره ـ لمّا كان غير مَعلومٍ فلذا يسري هذا الاحتمال الى كليهما فيحتمل ان يكون انكار كلٍّ منهما مؤثراً في اصراره على الذنب.

و اما كون احتمال تأثير الانكار في الذنب موجباً لسقوط وجوب الانكار فالسرّ فيه احتمال نقض غرض الشارع حينئذٍ بالانكار فهو في الحقيقة أمرٌ بمحتمل المعصية.

شرطية
الاصرار على المعصية

الشرط الثالث: «أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار فلو علم منه الترك سقط الوجوب».(١)

---

١ ـ إنّ اصرار الفاعل على فعل المنكر و استمراره عليه عُدّ من أحد شرائط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بأن يريد الفاعل تكرار المعصية ولو مرّةً واحدة فليس المراد من الاستمرار فعل المنكر دائماً.

و يقع الكلام في جهات ثلاث:

إحداٰيها: في اصل اعتبار هذا الشرط في وجوب الامر والنهي بمعنى انه هل يعتبر في وجوبهما علم الآمر او الناهي بالاصرار او قيام الامارة عليه او لاٰ يشترط ذلك بل يجبان مادام لم يثبت الامتناع بالعلم او قيام امارةٍ معتبرة. و ثانيها: حكم المسألة عند الشك في الاصرار. ثالثها: انه هل يكفي مجرّد الامتناع في سقوط الوجوب او تعتبر فيه التوبة فمادام لم تظهر منه امارة التوبة يجب انكاره.

أما الجهة الأُولىٰ:

ذهب اكثر الفقهاء الى اعتبار هذا الشرط في وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر كأبي الصلاح في الكافي و ابن حمزة في الوسيلة و ابن

ادريس فى السرائر و الحلبي في الاشارة و المحقق في الشرائع والمختصر و العلاّمة في القواعد و الشهيد في الروضة و المسالك و غيرهم من القدماء و المتأخرين. بل في الجواهر انه لا خلاف بينهم في ذلك. و لكن الانصاف انه لا يمكن انكار وجوب المخالف في المقام. حيث لم يذكره بعض من شرائط الوجوب كالشيخ الطوسي ـ فإنه لم يعدّه من الشروط في النهاية ولا في شرح الجمل ـ وابن البرّاج حيث انه لم يذكره في المهذّب في عداد الشروط. ومن هنا لا يكون نفي الخلاف في كلام صاحب الجواهر بمعنى الاجماع. مضافاً الى انه محتمل المدرك لحكم العقل بلغوية الانكار مع العلم بامتناع الفاعل. حيث لا يجب الانكار الاّ لغرض امتناع الفاعل عن المنكر و مع حصوله يكون انكاره تحصيلاً للحاصل و لغواً باطلاً. هذا مضافاً الى انّ بالامتناع ينتفي موضوع وجوب الانكار ـ و هو عزم الطرف على فعل المنكر ـ و لا معنى لبقاء الحكم مع انتفاء موضوعه.

ثم انّى اظنّ أنّ هاهنا وقع خلطٌ، بيان ذلك: ان الكلام تارةً: في شرط وجوب الانكار و أُخرى: في شرط سقوطه و ان العلم بالامتناع او قيام الامارة عليه شرطٌ لسقوط الوجوب بالتقريب المتقدم، من حصول الغرض و انتفاء الموضوع بالامتناع. و أما اصرار الفاعل على فعل المنكر فهو شرط الوجوب لانّ مرجعه الى تحقق موضوع الحكم إمّا وجداناً او تعبداً. و ذلك لان المراد بالاصرار ـ كما قلنا ـ هو بناءُ الفاعل و عزمه على فعل المنكر مرّةً ثانية لوضوح

عدم قابلية المنكر الذي فُعِلَ سابقاً للانكار. و اما المنكر الذي سيُفعل في الاستقبال فلا يجب انكاره الاّ بعد العلم او الظن المعتبر بعزم الفاعل على فعله لانه موضوع الوجوب ـ لا مجرّد الاحتمال ـ فمادلم لم يعلم وجداناً او لم يقم دليلٌ معتبر على عزمه و بنائه على فعل المنكر لا يجب انكاره اصلاً من دون أن يسقط ـ بعد وجوبه ـ بارتداع الفاعل و يرشد الى ذلك قول أبي الصلاح حيث جَعَل الشرط غلبة الظنّ بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلاً فقال: «يقف وجوبه على شروط خمسةٍ: منها غلبة الظن بوقوع القبيح و الاخلال بالواجب مستقبلاً[1]».

فالتحقيق ان شرط الوجوب هو بناءُ الفاعل و عزمه على تجديد فعل المنكر ـ و هو المقصود من الاصرار ـ و ليس شرطه عدم ظهور امارة الاقلاع والامتناع كما قال في الجواهر:«ولعلّ الأَولى جعل الشرط عدم ظهور علامة الاقلاع[2]».

و ذلك لان مرجعه الى عدم تحقق شرط سقوط التكليف و هو فرع ثبوت اصل الوجوب فلابد من ملاحظة تحقق شرط ثبوت التكليف بتحقق موضوعه في الرتبة السابقة حتى تصل النوبة الى شرط سقوطه.

فظهر مما قلنا ان الذي يحكم به العقل هو عدم وجوب الانكار و

---

١ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص٤٢.

٢ ـ الجواهر / ج٢١ ـ ص٣٧٠.

سقوطه عند حصول الامتناع لاوجوبه عند عدم الامتناع فانهما ـ اي وجوب الانكار و عدم الامتناع ـ غير متلازمين في الحكم و ذلك لإمكان عدم ثبوت الامتناع و عدم امارةٍ على الاصرار فيُشك فيه مع الجهل بالامتناع فلا يمكن الحكم بوجوب الانكار حينئذٍ تمسّكاً باطلاق الخطاب لانه من قبيل الشبهات المصداقية و لا يتكفّل الخطاب لإثبات موضوعه و انما ينعقد اطلاق الخطاب في دائرة تحقق الموضوع. و بناءً على ذلك فليس دليل اشتراط الاصرار في وجوب الانكار حكم العقل بل هو ظهور ادلّة وجوب الانكار حيث ان موضوع وجوب الانكار هو البناء على ارتكاب المنكر و ترك المعروف فما دام لم يثبت ـ بالعلم او الامارة ـ لا يتحقق موضوع الحكم.

نعم يمكن ان يقال باستفادة العقل ذلك من ظهور الخطاب و لكنه ليس في الحقيقة من حكم العقل بل من قبيل استظهاره ذلك من مدلول الخطاب.

ثم انه قد يستدل على كفاية مجرّد عدم ظهور الامتناع لاثبات وجوب الامر و النهي بما حاصله ان طبع الانسان مطبوع على الميل الى الشهوات و مقتضاه الاستمرار على المعصية و الغور فيها بعد ماذاق طعمها بالارتكاب مرّةً واحدةً حيث تؤثّر في نفسه أثراً لا يزول بالسهولة و السرعة. مضافاً الى ما ورد من ذَمّ مولانا اميرالمؤمنين (ع) علىٰ معاصي اصحابه على ما ارتكبوه من المنكرات والمحرّمات السابقة مع مضيّها. و ايضاً قد حَكَم الشارع بتعذير مرتكب المعصية و اجراء الحدّ عليه بعد ما ارتكب المنكر و مضتِ عليه ايّامٌ

بل شهورٌ.

و فيه: اوّلاً: انا لا نسلّم بقاء الطبع في المؤمن على حالته الاوّلية بعد ما عَوَّد نفسه على ترك المعاصي و الاجتناب عن المحرّمات بتهذيبها و تزكيتها ولم يغلب عليه فعل المعاصي و الخوض في الحرام. و من هنا يكون دائماً نادماً على ارتكاب المعاصي و مُغضباً على نفسه لأجل ذلك الاّ الذين طُبع على قلوبهم بتكرار المعاصى و صار ارتكابها كالعادة لهم من الفسقة و الفجرة. و عليه فمجرّد عدم ظهور أمارة الامتناع لا يثبت عزم الفاعل و بناؤه على العود الى المعصية.

و ثانياً: ان ذمّ أمير المؤمنين (ع) اصحابه على معاصيهم و لومهم على تمرُّدهم في السابق خارجٌ عن باب الامر و النهي. و اما الحدود و التعزيرات فيكون تشريعها بعنوان المجازات فلذا لابد ان تكون بعد وقوع الجُرم و هذا بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المشروعين لغرض قلع المنكر و دفعه قبل وقوعه.

و قد يشكل على سقوط الوجوب بقيام الامارة الظنية على امتناع الفاعل بما حاصله: انّ اطلاق أدلة وجوب الانكار خرج منه خصوص صورة العلم بالامتناع تخصُّصاً و الامارة الظنية لَمّا لا توجب العلم بالامتناع يبقى موردها تحت اطلاق دليل الوجوب.

والجواب: ان اطلاق دليل الوجوب قاصرٌ لأن المأخوذ في موضوعه

العزم على فعل المنكر و مجرّد عدم الامتناع لا يستلزمه. مضافاً الى ان الامارة و إن لا تفيد علماً وجدانياً إلاّ انّ الشارع جعلها مقام العلم و الاستبانة الوجدانية كما في معتبرة مسعدة: «*وَ الأَشْيَاءُ كُلّهَا عَلىٰ هَذَا حَتّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُهُ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ*(١)».

الجهة الثانية: حكم المسألة عند الشك في الاصرار.

فقد تبيَّن مما قلنا في الجهة الأُولىٰ حكم هذه الصورة. و حاصلهُ انه لا يمكن التمسك بالاطلاق و الحكم بالوجوب الاّ ان يكون مسبوقاً بالاصرار فيحكم به بالاستصحاب كما سيأتي. و ان يمكن الاشكال فيه بأن موضوع وجوب الانكار ـ بحسب ظاهر الدليل ـ هو اصرار الفاعل المعلوم بالوجدان او بقيام الأمارة المثبتة للواقع دون الأصل المرجع عند الشك.

الجهة الثالثة: لا شك في وجوب التوبة و ان تركها ترك للمعروف، لكنّه غير وجوب الانكار. بل هما امران، احدهما: المنكر الذي عَزَم الفاعلُ على فعله مجدّداً و تكراره و يجب انكاره. و الآخر: المعروف ـ وهو التوبة ـ و يجب الامر به و انّ وجوب كلٍّ منهما مستقلٌّ عن الآخر. ثم انه لو كان الامتناع مع حصول الندم فلا اشكال في سقوط وجوبهما معاً و اما اذا لم يحصل الندم يبقى وجوب الامر بالتوبة على حاله.

---

١ ـ الوسائل / ج ١٢ ـ ص ٦٠ ـ ح ٢.

مسألة: ١ ـ «لو ظهرت منه امارة الترك فحصل منها القطع فلا اشكال[١] في سقوط الوجوب. و في حكمه الاطمئنان و كذا لو قامت البيّنة عليه ان كان مستندها المحسوس او قريباً منه و كذا لو اظهر الندامة والتوبة».

مسألة: ٢ ـ «لو ظهرت منه امارة ظنّية على الترك فهل يجب الامر او النهي أولاً، لا يبعد عدمه [٢]. و كذا لو شك في استقراره و تركه. نعم لو علم انه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب و شُك في بقاء قصده يحتمل وجوبه على اشكالٍ».

---

١ ـ اما سقوط الوجوب عند القطع بالترك والامتناع فلما سبق من حكم العقل بلغوية الانكار حينئذٍ و كونه تحصيلاً للحاصل و قد أُلحِقت بالقطع البيّنة باعتبار الشارع ان كان مستندها حسّياً دون الحدسي. و ذلك لظهور دليل اعتبار البيّنة في كون المشهود من الحسّيات القابل للشهود فلا تشمل ما علم بالحدس والرّأي.

و كذا اذا اظهر الندامة و التوبة لحصول القطع الوجداني بالامتناع والتوبة حينئذٍ فلا يجب الانكار و لا الامر بالتوبة. و على فرض الشك في امتناعه واقعاً يحكم به حملاً لفعل المسلم على الصحة.

٢ ـ والوجه في عدم وجوب الانكار حينئذٍ انه و ان لا يثبت الامتناع

مسألة: ٣ـ«لو قامت امارة معتبرة على استمراره وجب[1] الانكار و لو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردّد، و الأشبه عدمه».

بالامارة الظنّية لعدم اعتبارها ولكن المفروض عدم ثبوت شرط وجوب الانكار ـ و هو العزم ـ على فعل المنكر الآن يعلم اصراره سابقاً فيمكن القول بوجوب الانكار باستصحاب الاصرار و اما وجه الاشكال في وجوب الانكار باستصحاب الاصرار ان الاستصحاب قاعدة مقرّرة للشاك عند التحير في عمل نفسه و لا ينهض باثبات حكمٍ يوجب التعرض الى الغير و ذلك لعدم كون ترتيب مثل هذا الاثر على الاستصحاب معهوداً عند عرف العقلاء فلذا تكون أدلة الاستصحاب منصرفة عن ذلك. و ليس في شيءمن اخبار الاستصحاب ما يدلّ على ذلك، مضافاً الى خروج الثابت به عن موضوع خطابات ايجاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كما أشرنا آنفاً.

فالمرجع حينئذٍ البراءة عن وجوب الانكار لكون الشك في اصل التكليف. ولعدم جواز التمسك بعمومات وجوب الانكار لكون الشبهة مصداقية نظراً إلى الشك في تحقّق موضوع وجوب الانكار.

١ ـ لان قيام الامارة المعتبرة على الاستمرار محققٌ لموضوع وجوب الانكار تعبّداً كما لو علم بالاستمرار وجداناً بخلاف الامارة الغير المعتبرة. و اما وجه التردد احتمال كفاية مطلق الظن بالاستمرار في تحقق موضوع الوجوب و لكن الظن لا يُغني من الحق شيئاً.

مسألة: ٤ ـ «المراد بالاستمرار الارتكاب و لو مرّة اخرى لا[١] الدوام فلو شرب مسكراً و قصد الشرب ثانياً فقط وجب النهي».

مسألة: ٥ ـ «من الواجبات التوبة من الذنب.فلو ارتكب حراماً او ترك واجباً تجب التوبة فوراً.و مع عدم ظهورها منه وجب امره بها و كذا لو شُكَّ في توبته.و هذا غير الأَمر و النهي بالنسبة الى سائر المعاصي فلو شُكَّ في كونه مصرّاً او علم بعدمه لا يجب الانكار بالنسبة الى تلك المعصية لكن يجب بالنسبة الى ترك التوبة[٢]».

---

١ ـ لان المأخوذ في موضوع وجوب الانكار صرف طبيعي فعل المنكر لا الطبيعة السارية فلذا يصدق على فعله في اوّل مرّةٍ.

٢ ـ فانه من الضروريات المنصوصة عليه في صريح الآيات و الاخبار كقوله تعالىٰ: «*وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*[١]».

و قوله تعالىٰ: «*يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً*». و قوله تعالىٰ: «*إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءً بِجَهالَةٍ ثُمَّ تابَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ*[٢]». و كثيرٌ من الآيات الأُخر. و امّا الاخبار فهي متواترةٌ لاحاجة الى ذكرها. و اذا شكّ في الاصرار فتبيّن مما قلنا سابقاً وجه عدم وجوب الانكار حينئذٍ كما سبق بيان وجه وجوب الأَمر بالتوبة.

---

١ ـ سورة النور / الآية ٣١.

٢ ـ سورة الانعام / الآية ٥٤.

مسألة: ٦ ـ «لو ظهر من حاله علماً او اطمئناناً او بطريق معتبرٍ انه اراد ارتكاب معصية لم يرتكبها الى الآن فالظاهر[١] وجوب نهيه».

مسألة: ٧ ـ «لا يشترط في عدم وجوب الانكار اظهار ندامته و توبته.بل مع العلم و نحوه على عدم الاستمرار لم[٢] يجب و ان علم عدم ندامته من فعله.و قد مرّ ان وجوب الامر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة الى المعصية المرتكبة».

مسألة: ٨ ـ «لو علم عجزه او قام الطريق المعتبر على عجزه عن الاصرار واقعاً و علم ان من نيّته الاصرار لجهله بعجزه لا يجب[٣] النهي بالنسبة الى فعل غير المقدور و ان وجب بالنسبة الى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمته».

---

١ ـ بل هو المتيقن من مفاد الادلة حيث لا معنى لانكار منكرٍ سَبقَ فعله ـ كما قلنا ـ بل هو يُعقل في المنكر الذي لم يُفعل بعدُ اوكان الفاعل في حال ارتكابه فاذا ثبت يقيناً او بدليلٍ معتبرٍ انه اراد ارتكاب معصية لا اشكال في وجوب انكاره و لا دخل لارتكابه سابقاً في وجوب انكاره عن هذا المنكر الذي قصد فعله.

٢ ـ مرّ بيان ذلك فى ابتداء البحث.

٣ ـ لان فعل المنكر غير مقدورله حينئذٍ فلا وجه لانكاره و اما مجرّد نيّة

مسألة: ٩ ـ «لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام و كان عازماً عليه لو صار قادراً فلو علم ـ و لو بطريق معتبرٍ ـ حصول القدرة له فالظاهر وجوب انكاره و إلاّ فلا، الاّ على عزمه على القول بحرمته[1]».

مسألة: ١٠ ـ «لو اعتقد العجز عن الاستمرار و كان قادراً واقعاً و علم بارتكابه مع علمه بقدرته فان عُلم بزوال اعتقاده فالظاهر[2] وجوب انكاره بنحوٍ لا يُعلمه بخطأه والاّ فلا يجب».

المعصية فليس محرّماً ما دام لم يتلبّس به في الخارج، نعم يجب امره بالتوبة من الذنب السابق حيث لم يثبت في هذا الفرض. كما لو قلنا بحرمة العزم على المعصية يجب انكاره و فيه بحث موكول الى محلّه.

١ ـ تبيّن وجه حكمها من بيان وجه المسألة السابقة.

٢ ـ حيث لا يقصد المعصية مع الاعتقاد بالعجز و لا يقوم بصدد فعل المنكر حتى يجب انكاره فلذا يجب انكاره بمجرّد زوال اعتقاده بذلك و لكن بنحو لا يُعلمه بخطأه حيث يجترءُ حينئذٍ على المعصية فينقض بذلك الغرض.

مسألة: ١١ ـ «لو علم اجمالاً بانّ احد الشخصين او الا شخاص مصرٌّ على ارتكاب المعصية وجب ظاهراً توجه الخطاب الى عنوان منطبق عليه.بأن يقول: من كان شارب الخمر فليتركه. و اما نهي الجميع او خصوص بعضهم فلا يجب بل لا يجوز و لو كان في توجه النهي الى العنوان المنطبق على العاصي هتكٌ عن هؤلاء الاشخاص فالظاهر عدم الوجوب، بل عدم الجواز[١]».

مسألة: ١٢ ـ «لو علم بارتكابه حراماً او تركه واجباً ولم يعلم بعينه وجب على نحو الابهام. و لو علم اجمالاً بانّه اما تاركٌ واجباً او مرتكبٌ حراماً وجب كذلك او على نحو الابهام[٢]».

---

١ ـ لان المعلوم للناهي اصرار احد الشخصين اوالاشخاص لا بعينه، فيتوجّه اليه التكليف بحسب ما يعلمه. ولا وجه هنا للاحتياط بتوجيه الانكار الى الجميع باعيانهم لامكان حصوله بتوجيه الانكار اليهم على النحو الكلّي كما في المتن. مع وجود المحذور في نهي الجميع من الهتك و الايذاء بل الافتراء. نعم لو توقّف الانكار على ذلك وكان المنكر في نظر الشارع ممّا لا يرضى بفعله بأيّ وجهٍ يجب الانكار مطلقاً.

٢ ـ او بعنوان جامعٍ كقوله:«لا تعصِ الله» و «أطع الله» و نحو ذلك حيث ينطبق مثل هذا التعبير على كلٍ من الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

من غير صراحةٍ في كلٍّ واحدٍ منهما. و لا يخفىٰ أنّ الانكار إمّا بنحو الترديد او بالعنوان الجامع الذي ذكرنا. و اما المبهم المستقل عن الترديد فليس قابلاً للانشاء والامر والنهي لانه في الواقع لا يكون الاّ المردّد.

شرطية
عدم المفسدة في الانكار

الشرط الرابع: أنلا يكونفي انكاره مفسدة.

ذهب اكثر القدماء و المتأخرين بل كلّهم الى اشتراطه في وجوب الامر و النهي و استدل في الجواهر على ذلك بأُمور:

منها: الاجماع، وفيه: انه على فرض حصوله غير حجّة لاحتمال استناد المجمعين الى احد الوجوه الآتية.

منها: حديث نفي الضرر و التحقيق ان مفاد حديث لا ضرر نفي الحكم الضرري الناشيءمن عروض الضرر على موضوعٍ ثبت الحكم له بعنوانه الاولي و قد صار بعروض الضرر على موضوعه ضررياً بلحاظ البقاء و ذلك مثل الصوم في شهر رمضان فانه واجب بعنوانه الاولي. و اذا كان مضرّاً يصير وجوبه ضررياً او المعاملة الغبنية فان حكم الشارع بوجوب وفائها ضرريٌّ فالمنفي بالحديث هو الحكم إمّا بنفيه عن الموضوع بعد طروّ الضرر عليه، بمعنى ارتفاعه بعد عروض الضرر على الموضوع او بلسان نفي الموضوع الضرري بمعنى عدم كونه معروضاً للحكم في الشريعة. و مرجعهما الى معنى واحد و هو نفي بقاء الحكم ـ المجعول لموضوعه بالعنوان الاولى ـ بعد عروض الضرر على موضوعه.

و على أيّ حال فدليل لا ضرر حاكمٌ على الادلّة الأوّليّة و يُضَيِّقُ موضوعَ

الحكم الأوّلي و بتبعه يختصّ الحكم بغير صورة عروض الضرر. و في المقام ايضاً حاكمٌ على ادلّة الأمر والنهي ويضّيق وجوبهمابغير صورة عروض الضرر.

و فيه أوّلاً: ان للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر درجةٌ من الاهمية عند الشارع كالجهاد في سبيل اللّه ـ بل جعلهما افضل من الجهاد فلا يرضىٰ بتركه لأجل الضرر كما في الدفاع و الجهاد.

و ثانياً: لا ينفكُّ الامر والنهي غالباً عن تحمل الضرر في سبيل القيام بهما و ذلك لان الآمر و الناهي يواجهان ـ بالمآل ـ مقاومة اهل المعاصى و يقعان مورد ايذائهما عادة. كيف؟ وهل يمكن ان يتعرَّضا لعرض اهل المعاصي و المحرّمات فيتوقّعان ان لا يقعا مورد تعرُّضهم؟! ـ وعليه فوجوب الأمر و النهي من قبيل احكام أخذِ الضرر في موضوعها مثل الجهاد و الدفاع و الخمس و الزكاة و ليس دليل لا ضرر ناظراً الى نفي مثل هذه الاحكام حتى تصل النوبة الى التعارض او التزاحم او الحكومة.

بل يستفاد من بعض الآيات و الروايات الترغيب الى تحمل المضارّ و الصعوبات في طريق القيام بهذه الفريضة كما دلّ على ذلك قوله تعالى: «*وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ*[1]».

و قد استظهر الشيخ الطوسي في التبيان من هذه الآية دلالتها على ثبوت وجوب الامر و النهي عند عروض بعض انواع الضرر و المشقّات و قد روي في المجمع عن علي (ع) «*وَاصْبِرْ عَلىٰ مَا أَصَابَكَ، مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْأَذىٰ بِالْأَمْرِ*

---

١ ـ سورة لقمان / الآية ١٧.

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[1]». و روي في تحف العقول عنه (ع) ـ في توجيه ذمّ علماء بني اسرائيل ـ «إِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الْمُنْكَرَ وَ الْفَسَادَ فَلاَ يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ وَ رَهْبَةً مِمَّا يَحْذَرُونَ.وَاللَّهُ يَقُولُ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِي.وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[2]».

و روي في الكافي باسناده عن الباقر (ع): «لاَ يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لاَ نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلاَّ إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَالْمَعَاذِيرَ ... هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُم بِعِقَابِهِ[3]». فذمَّ (عليه السلام) الآمر والناهي على فرارهما من القيام بهذه الفريضة خوفاً من الضرر.

نعم يمكن ان يقال انّ دليل لا ضرر و إن لا ينفي ضرراً يستلزمه الأمر و النهى عادةً لأجل ما قلنا و اما ما يطرأُ من الضرر ـ زائداً عن مقتضاهما ـ فينفيه. و ذلك لان حديث لا ضرر انما ينفي الضرر الطّارئ دون ما يقتضيه متعلق التكليف طبعاً.

منها: ما دلّ على نفي الحرج كقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و معتبرة مسعدة ـ الواردة في خصوص المقام ـ عن الصادق (ع): «لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ». حيث إنّه (عليه السلام) نَفىٰ وجوب

---

١ ـ مجمع البيان / ج٧ و ٨ ـ ص٣١٩.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٢ ـ ح٩.

٣ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٢ ـ ح٦.

الأمر والنهي لأجل ما فيه من الحرج.

و فيه: انه يرد على الآية ـ من الاشكال ـ ما اوردنا على دليل نفي الضرر و اما معتبرة مسعدة فهي ناظرة الى مرتبةٍ خاصةٍ ـ من الامر والنهي ـ مستلزمةٍ لقتال اهل البغي والخروج على الامام الجائر كما مرّ سابقاً.

منها: سهولة الشريعة و سماحتها كما عن النبي (ص) «*وَلٰكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنَفِيَّةِ السَّمْحَةِ*[1]» رواه محمد بن يعقوب عن عدَّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع)، و قوله تعالىٰ: «*يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لاٰ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ*». و يرد على هذا الوجه ما اوردناه على الوجهين السابقين.

منها: ما رواه الصدوق في العيون[2] عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان عن علي بن موسى الرضا (ع) في كتابه الى المأمون «*الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ إِذَا أَمْكَنَ وَ لَمْ يَكُنْ خِيفَةً عَلَى النَّفْسِ*».

و فيه: انّ هذا الحديث و ان يمكن تصحيحها سنداً ولكن دلالتها اخصّ من المدَّعىٰ و ذلك لعدم كون أيّة مفسدةٍ مانعةً عن الامكان و لا موجباً للخوف على النفس. نعم لو سلبت المفسدة طاقة الآمر والناهي و منعت عن امكان

---

١ ـ الوسائل / ج ١٤ ـ ص ٧٤ ـ ب ٤٨ ـ ح ١.

٢ ـ ج ٢ / ص ١٢٤ ـ ح ١.

الامر والنهي او كانت موجبة للخوف على النفس لا اشكال في دلالتها على سقوط الوجوب حينئذٍ.

و أيضاً رواها الصدوق باسناده عن الاعمش باضافة قوله: «*ولا عَلىٰ أَصْحابِهِ*[1]». و هو يدل على سقوط وجوبهما عند الخوف على سائر المؤمنين أيضاً. الاّ أنّ سنده ضعيفٌ لضعف طريق الصدوق الى الأعمش، و ان كان هوثقةً كما صرّح الشهيد و ابن داوود و لم يرد فيه جرحٌ مع كونه شيعياً بل من خواصّ اصحاب الصادق (ع).

و ممّا يؤيّد ذلك صحيح داوود الرقي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمدّ بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داوود الرّقي، قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: «*لا يَنْبَغي أَنْ يُذِلَّ نَفْسَه. قيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قالَ (ع): يَتَعَرَّضُ لِما لا يُطيقُ*[2]».

و أما خبر يحيى الطويل[3] و مفضّل بن يزيد[4] ـ مضافاً الى ضعفها

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٣٩٨ ـ ح٢٢.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٢٥ ـ ح١.

٣ ـ رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري، قال:قال ابو عبدالله (ع):«إِنَّما يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ وَ جاهِلٌ فَيَتعلَّمُ وَ أَمّا صاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلا». الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٠ ـ ح٢.

٤ ـ رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضّل ←

سنداً لعدم ثبوت و ثاقتهما ـ فانّ نظرهما الى الخروج على الامام الجائر. كما تنظر معتبرة مسعدة الى ذلك.

فاتضح ممّا قلنا عدم صلاحيّة شيءٍ مما تمسّك به صاحب الجواهر لاثبات اشتراط عدم المفسدة في وجوب الامر و النهي الاّ اذا كانت المفسدة مما لا يستلزمه الامر و النهي نوعاً و كانت غير مترقّبة عادةً في غالب موارد الامر و النهي. فيمكن القول بسقوط الوجوب حينئذٍ تمسكاً بحديث نفي الضرر و كذا الحرج الشديد. او كانت في حدّ الخوف على النفس او خارجاً عن حد الطّاقة عملاً بمصحّح الفضل و خبر الاعمش و بمقتضى القاعدة المصطادة من آية التهلكة و نفي التكليف الخارج عن الوسع و القدرة. و امّا مطلق الضرر و المفسدة فلا دليل على سقوط وجوب الامر و النهي به بل يستفاد من بعض النصوص عدم سقوطه بذلك كما قلنا آنفاً. مضافاً الى مادلّ على اهميّة هذه الفريضة و عِظَم خطرها الى حدٍّ وجّه الحسين (ع) «سيد الشهداء» قيامه بانه اراد أنْ يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر كما نقل في المقاتل و بلغ حدّ الاستفاضة مع ما توجّهَ اليه من الضرر المادّي العظيم. فهو و ان كان غرضه الواقعي من القيام حفظ الاسلام من الاندراس في حدّ الجهاد في سبيل اللّه حيث ان الدين عبارة عن المعروف و المنكر و ليس الجهاد الاّ لحفظ ذلك وابقائه بين الناس.

بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) قال:قال (ع) لي «يا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطانٍ جائرٍ فَأَصابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْها وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيها». الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠١ ـ ح٣.

مسألة: ١ ـ «لو علم او ظنّ أنّ انكاره موجب لتوجه ضرر نفسي او عرضي او مالي يعتدّ به عليه اواحد متعلّقيه كأقربائه و اصحابه و ملازميه فلا يجب[1] و يسقط عنه بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدٍّ به عند العقلاء و الظاهر الحاق سائر المؤمنين بهم ايضاً».

---

١ ـ كما عن الوسيلة والشرائع و القواعد و غيرهما.

والوجه فيه حكومة دليل لا ضرر و مرّ منّا ما يرد على ذلك من الاشكال و بيّنّا وجه الاقتصار في سقوط وجوب الانكار بالضرر و الحرج الخارجين عن حدّ الوسع و الطّاقة ممّا لا يُحتمل عادةً او المنجرّ الى الخوف على نفسه او اصحابه كما في خبر الاعمش. و ذلك لما مَرّ من عدم نهوض قاعدة لا ضرر لسقوط الوجوب عند مطلق الضرر. مضافاً الى اختصاص مدلول مصحّح الفضل و خبر الاعمش بالخوف على نفسه او على اصحابه و هو اخصُّ من المطلوب كما قلنا و ايضاً لم يُفْتِ مشهور القدماء بسقوط التكليف في المقام بتوجه مطلق الضرر، خصوصاً الى الاصحاب و سائر المؤمنين لخُلوّ كلمات اكثرهم عن ذلك.

والحاصل أنّ اطلاقات النصوص ـ من الكتاب و السنة ـ محكّمةٌ في غير موارد الافساد و مالا يتحمّل عادَةً من الضرر والحرج و ما يخاف على النفس.

مسألة: ٢ ـ «لا فرق في توجه الضررين كونه حالياً او استقبالياً فلو خاف توجُّهَ ذلك في الحال عليه او على غيره سقط[١] الوجوب».

مسألة: ٣ ـ «لو علم او ظَنَّ او خاف للاحتمال المعتدّ به وقوعه او وقوع متعلّقيه في الحرج و الشدَّة على فرض الانكار لم[٢] يجب و لا يبعد الحاق سائر المؤمنين بهم».

---

١ ـ لاطلاق صحيح الرّقي و مصحح الفضل وخبر الاعمش و عملاً بقاعدة لا ضرر و لكن عرفت ما فيها من الاشكال آنفاً في ابتداء البحث عن اعتبار هذا الشرط.

٢ ـ قلنا سابقاً ان الحرج لو كان في حدّ سلب الطاقة و بلغ الى مشقّةٍ لا تُتحمَّل عادةً يساعد الدليل سقوط وجوب الامر و النهي كما في مصحّح الفضل و خبر الاعمش بل هو مقتضى نطاق ادلّة نفي الحرج من نفي الحرج الطّارئ زائداً عمّا يستلزمه الامر و النهي عادةً كما بيّنّا ذلك في استظهاره من ادلة نفي الضرر.

و اما قوله (ع): «*لَيْسَ عَلىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذٰلك في هٰذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ*» في معتبرة مسعدة، فقلنا سابقاً إنّها ناظرة إلى قتال اهل البغى والخروج على السلطان الجائر.

مسألة ٤ ـ «لو خاف على نفسه او عرضه او نفوس المؤمنين و عرضهم حرم الانكار. و كذا لو خاف على اموال المؤمنين المعتدّ بها. أمّا لو خاف على ماله بل عَلِمَ توجُّه الضرر المالي عليه فان لم يبلغ الى الحرج و الشدة عليه فالظاهر[1] عدم حرمته. و مع ايجابه ذلك فلا تبعد الحرمة».[2]

---

١ ـ بل لو خاف على اموال المؤمنين لا يسقط الوجوب لعدم كونه من قبيل «الخوف على اصحابه» ـ على ما ورد في خبر الاعمش ـ بل من قبيل الخوف على اموالهم الآ ان يبلغ الضرر المالي الى حدّ يقطع بعدم رضا الشارع به لأجل ترك منكرٍ لا يعادله في الاهميّة.

٢ ـ و ذلك لما قلنا سابقاً و لما استدلّ به الماتن (قده) على حرمة التيمم الموجب للحرج بأنّ المستفاد من الادلّة كون رفع الحرج على نحو العزيمة لا الرخصة واستدلّ عليه بقوله تعالى: «*وَ مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُريدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ*» بتقريب ان الله تعالى اذا أراد بنا اليسر في احكامه لا يجوز لنا مخالفة ارادته بايقاع العسر على انفسنا كما لا تجوز فى سائر موارد الاحكام الشرعية مخالفة مطلوبه، خصوصاً مع وقوعه تعليلاً لحرمة الصوم على المريض و المسافر. و استشهد أيضا بقول رسول الله (ص) ـ فيما رواه يحيى بن أبي العلاء عن الصادق (ع): «*إِنَّ اللّٰهَ تَصَدَّقَ عَلىٰ*

مَرْضىٰ أُمَّتي وَ مُسافِرِيها بِالإفْطارِ فِي شَهْرِ رَمِضان أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ؟[1]». فانّ قوله (ص):«ايحب احدكم...» على وزان قوله تعالىٰ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً» و ظاهرٌ في الحرمة و أيّدَ ذلكَ بموثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه، قال:قال رسول الله (ص): «الإفْطارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصيرُ فِي الصَّلاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ رَدَّ عَلىٰ اللّٰهِ عَزَّوَجلَّ هَدِيَّتَهُ[2]». حيث علّل (ص) حرمة الصوم والصلاة فى السفر بانه ردّ هديّة اللّٰه تعالىٰ.

هذا و يمكن الجواب عن ذلك كله في المقام ـ و ان تمّ في غيرها ـ بما مرّ من حرجية القيام بهذه الفريضة غالباً و لما دلّ من النصوص على أهميّتها والامر بالصبر على الأذىٰ و تحمّل المشقة في سبيل القيام بها و غير ذلك ممّا دلّ على عِظَم خطرها.

---

١ ـ الوسائل / ج٧ ـ ص١٢٤ ـ ح٥.

٢ ـ الوسائل / ج٥ ـ ص٥٤ ـ ح١١.

مسألة: ٥ ـ «لو كانت اقامة فريضةٍ او قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتدّبه لا يجب[١] بذله لكن حسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج و الشدّة.و معه فلا يبعد عدم الجواز نعم لو كان الموضوع مما يهتمّ به الشارع و لا يرضى بخلافه مطلقاً يجب».

مسألة: ٦ ـ «لو كان المعروف و المنكر من الامور التي يهتمّ به الشارع الاقدس كحفظ نفوس قبيلةٍ من المسلمين و هتك نواميسهم او محو آثار الاسلام و محو حجّته بما يوجب ضلالة المسلمين او امحاء بعض شعائر الأسلام كبيت الله الحرام بحيث يُمحىٰ آثاره و محلّه و امثال ذلك لابد من ملاحظة الاهمية و لاٰ يكون مطلق الضرر ولوالنفسى او الحرج موجباً لرفع التكليف فلو توقّف اقامة حُجَجِ الاسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس او النفوس فالظاهر[٢] وجوبه فضلاً عن الوقوع فى الحرج او الضرر دونها.

---

١ ـ بل لا يبعد الوجوب عملاً باطلاق الادلّة حيث انّ ذلك ليس خارجاً عن حد التمكّن والطّاقة حتى ينفى بمصحّح الفضل و خبر الاعمش بل ممّا يستلزمه الامر و النهي عادةً فلاٰ ينفى بحديث لا ضرر نعم لو خرج عن هذا الحدّ يسقط الوجوب.

٢ ـ كل ذلك من مصاديق الدفاع عن نفوس المسلمين و نواميسهم و

مسألة: ٧ ـ «لو وقعت بدعة في الاسلام و كان سكوت علماء الدين و رؤساء المذهب ـ اعلى الله كلمتهم ـ موجباً لهتك الاسلام و ضعف عقائد المسلمين يجب[1] عليهم الانكار بأيّة وسيلة ممكنةٍ سواءٌ كان الانكار مؤثراً في قلع الفساد ام لا. وكذا لو كان سكوتهم عن انكار المنكرات موجباًلذلك ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الاهمية».

بلادهم و حفظ بيضة الاسلام و لا كلام في وجوبه بأيّة وسيلةٍ ممكنةٍ ولو انجر الى قتل المدافع و لا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعي بل يجب حتى اذا انتفع بقتاله الامام الجائر و ذلك لانه لا يقاتل إلاّ لحفظ بيضة الاسلام و الدفاع عن نفوس المسلمين و نواميسهم كما في صحيحة يونس عن الكاظم (ع): «*وَ إِنْ خَافَ عَلَىٰ بَيْضَةِ ٱلإِسْلاٰمِ وَٱلْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ. فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ، لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ ٱلإِسْلاٰمِ دُرُوسُ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ (ص)*[1]». و مثلها صحيحته الأُخرىٰ عن الرضا (ع): «*وَلٰكِنْ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ ٱلإِسْلاٰمِ فَإِنَّ فِي ذَهَابِ بَيْضَةِ ٱلإِسْلاٰمِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ (ص)*[2]».

١ ـ لوجوب اظهار العلم على العلماء وحرمة سكوتهم قبال البدعة كما روي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور رفعه الى النبي

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٢٠ ـ ب٦ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٢٢ ـ ب٧ ـ ح٢.

مسألة: ٨ ـ «لو كان في سكوت علماء الدين و رؤساء المذهب (اعلى الله كلمتهم) خوف ان يصير المنكر معروفاً او المعروف منكراً يجب[١] عليهم اظهار علمهم و لا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير انكارهم في ترك الفاعل و لا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتمّ به الشارع الا قدس جدّاً».

(ص) قال:«*إِذا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ في أُمَّتي فَلْيُظْهِرِ الْعالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ*».[١] و روى الكليني و الصدوق «قدهما» مثله. و يدلّ على ذلك ايضاً صحيحة داوود بن سرحان رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داوود بن سرحان عن أبي عبدالله (ع) قال:قال رسول الله (ص):«*إِذا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدي فَأَظْهِرُوا الْبَراءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكثِروا الْقَوْلَ فيهِمْ وَ الْوَقيعَةَ وَ باهِتوُهُمْ كَيْلا يَطْمَعوُا في الْفَسادِ في الإِسْلامِ*[٢]».

هذا مضافاً الى اتفاق الفقهاء على ذلك. ثم إنّ مفاد النصوص و معقد الاتفاق وجوب اظهار البدعة بعنوانها لا بعنوان النهى عن المنكر و لذا لا يشترط فيه احتمال التأثير.

١ ـ فان صيرورة المعروف منكراً و بالعكس مصداق ادخال ما ليس من الدين في الدين فيكون بدعةً و يترتب عليه حكمها.

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٥١٠ ـ ب٤٠ ـ ح١ و ٩.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٥٠٨ ـ ح١.

مسألة: ٩ ـ «لو كان في سكوت علماء الدين و رؤساء المذهب (اعلى الله كلمتهم) تقوية للظالم و تأييدٌ له ـ والعياذ بالله ـ يحرم[1] عليهم السكوت و يجب عليهم الاظهار و لو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه».

---

١ ـ لأنَّ سكوتهم في هذا الفرض إعانةٌ للظّالم و ركونٌ اليه فيدخلون بذلك في اعوان الظّلَمة وهو من الكبائر بالكتاب والسّنة.

فمن الكتاب: يدلّ على ذلك قوله تعالىٰ: «*وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ*[1]». و عليه فالركون الى الظالم ممّا اوعد اللّه عليه النار في كتابه فيدخل في الكبائر.

و من السنة:صحيحة عبدالله بن سنان رواها الصدوق في عقاب الاعمال عن أبيه عن سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال:سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: «*مَنْ أَعٰانَ ظٰالِماً عَلىٰ مَظْلومٍ لَمْ يَزَلِ اللّٰهُ عَلَيْهِ سٰاخِطاً حَتىٰ يَنْزَعَ مِنْ مَعُوْنَتِهِ*[2]».

و ما رواه العياشي في تفسيره عن سليمان بن جعفر الجعفري قال:قلت لأبي الحسن الرضا (ع): «*ما تَقُولُ فِي أَعْمٰالِ السُّلْطٰانِ فَقٰالَ: يٰا سُلَيْمٰانُ الدُّخُولُ فِي أَعْمٰالِهِمْ وَ الْعَوْنُ لَهُمْ وَ السَّعْيُ فِي حَوٰائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ*

---

١ ـ سورة هود / الآية ١١٣.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٣٤٥ ـ ح٥.

مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ[1]».

و ما رواه في فروع الكافي عن ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور عن الصادق (ع): «إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَرَادِقٍ مِنَ النَّارِ حَتىٰ يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ الْعِبَادِ[2]».

و ما ورد عن مولانا أميرالمؤمنين علي (ع) في الخطبة الشقشقية ـ في توجيه قبول تصدّي الحكومة ـ: «أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْلاَ حُضُورُ الْحَاضِرِ وَ قِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَ مَا أَخَذَ اللّٰهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلاَّ يُقَارُّوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ وَ لاَ سَغَبِ مَظْلُومٍ لأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا[3]».

حيث وَجَّه قبوله تصدّي الحكومة بوجود من يعينه و ينصره على اقامة القسط و اجراء العدل و بأَنَّ الله اخذ الميثاق من العلماء أَنْ لا يوافقوا الظالم مقرّين بظلمه وازالتِـه حقوقَ المظلومين و كلّفهم باظهار ظلمهم والممانعة منه و ما ورد عنه (عليه السلام) فى توجيه قبول الحكومة:

«أَللّٰهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافَسَةً فِي سُلْطَانٍ وَ لاَالْتِمَاسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَامِ وَ لٰكِنْ لِنَرُدَّ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ وَ نُظْهِرَ الإِصْلاَحَ فِي بِلاَدِكَ فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ وَ تُقَامَ الْمُعَطَّلَةُ مِنْ

---

١ ـ بحار الانوار / ج٧٢ ـ ص٣٧٤ ـ ح٢٥.

٢ ـ فروع الكافي / ج٥ ـ ص١٠٧ ـ ح٧.

٣ ـ نهج البلاغة صبحي الصالح / ص٥٠ ـ خ٣.

مسألة: ٢٠ ـ «لا يشترط في الآمر و الناهي العدالة[١] او كونه آتياً بما امر به و تاركاً لما نَهىٰ عنه و لو كان تاركاً لواجبٍ وجب عليه الامر به مع اجتماع الشرائط كما يجب ان يعمل به. ولو كان فاعلاً لحرامٍ يجب عليه النهي عن ارتكابه كما يحرم عليه ارتكابه».

حُدُودِك[١]». حيث وجه تصدّيه الحكومة بمنع ظلم الجائر و ايجاد الأمن للمظلومين.

و ما ورد عنه (ع) في وصّيةٍ له للحسن و الحسين (عليهما السلام) لمّا ضربه ابن ملجم:«*كُونا لِلظّالِمِ خَصْماً وَ لِلْمَظْلُومِ عَوْناً*[٢]».

و بهذا البيان ـ و بما قلناه سابقاً ـ تبين وجه بعض المسائل الآتية «و هي مسائل ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١» فتأمّل جيّداً.

١ ـ وجه عدم اشتراط العدالة واضح لاطلاق ادلة الوجوب و قد يستدل ببعض الآيات والاخبار على شرطية كون الآمر نفسه تاركاً للمنكر الذي ينهى عنه كما عن البهائي (ره) في اربعينه.

فمن الآيات قوله تعالىٰ: «*أَتَأْمرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ*[٣]». و

---

١ ـ نهج البلاغة صبحي الصالح / ص١٨٩ ـ خ١٣١.

٢ ـ نهج البلاغة صبحي الصالح / ص٤٢١ ـ خ٤٧.

٣ ـ سورة البقرة / الآية ٤١.

قوله تعالى: «لِمَ تَقُولُونَ مَالاٰ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ تَقُولُوا مَالاٰ تَفْعَلُونَ[1]»

و من الروايات قول الصادق (ع) في خبر محمد بن عمر ـ المروي في الخصال و روضة الواعظين: «إِنَّمٰا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كٰانَتْ فِيهِ ثَلاٰثُ خِصٰالٍ: عٰامِلٌ بِمٰا يَأْمُرُ بِهِ، تٰارِكٌ لِمٰا يَنْهىٰ عَنْهُ[2]».

و ما روي عن أمير المؤمنين (ع): «وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ ائْتَمِرُوا بِهِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَنٰاهَوْا عَنْهُ وَ إِنَّمٰا أُمِرْنٰا بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنٰاهِي[3]».

و عنه (ع): «لَعَنَ اللّٰهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التّٰارِكِينَ لَهُ وَ النّٰاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعٰامِلِينَ بِهِ[4]».

و ردّ في الجواهر الاستدلال بالآية الأُولىٰ بأنّها تدل على ذمّ من لا يعمل بما يأمر به لا على نفي وجوب الامر عنه وردّ الثاني باحتمال كون المقصود اللوم على الاخبار عن فعل مالم يفعل واقعاً.

و اشكل على خبر محمّد بن عمر بانه ناظرٌ الى بيان شرائط الامام العادل القائم بجميع افراد الامر بالمعروف و مراتبه. و أمّا مانقل عن علي(ع) ـ مضافاً الى ضعف سنده بالارسال ـ فظاهر الاوّل ايجاب العمل بالمعروف و ترك

---

١ ـ سورة الصف / الآية ٢ و ٣.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤١٩ ـ ح٣.

٣ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٢٠ ـ ح٨.

٤ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٢٠ ـ ح٩.

المنكر و ان وجوب فعل المعروف و حرمة المنكر في الرتبة السابقة عن وجوب الامر و النهي و هذا لا يثبت اشتراط ذلك في وجوب الامر و النهي.

و أما الأخير ففي مقام ذمّ التارك لما يأمُر به والناهي العامل بما ينهى عنه. و من هذا القبيل ما رواه في الارشاد عن النبي (ص): «*رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي إلى السَماءِ قَوْماً تُقْرَضُ شِفاهُهُمْ بِمَقارِيضَ مِنْ نارٍ ثُمَّ تُرْمىٰ. فَقُلْتُ: يا جِبْرئيلُ: مَنْ هٰؤلاءِ؟ فَقالَ: خُطَباءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ يَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَ هُمْ يَتْلُوْنَ الْكِتابَ أَفَلا يَعْقِلُوْنَ*[1]».

و ما رواه محمد بن الحسن في المجالس باسناده عن أبي‌ذر عن رسول الله (ص) في وصيته له قال: «*يا أباذَر يَتَطَلَّعُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إلىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النّارِ فَيَقُوْلُوْنَ ما اَدْخَلَكُمُ النّارَ؟ وَ إنَّما دَخَلْنا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ تَعْليمِكُمْ وَ تَأْديبِكُمْ فَيَقُولُونَ: إنّا كُنّا نَأْمُرُكُمْ بِالْخَيْرِ وَ لا نَفْعَلُهُ*[2]».

فهذه الروايات في صدد ذمّ الآمرين التاركين لما يأمرون به و الناهين الفاعلين لما ينهون عنه ولكن لا دلالة لشيء من ذلك على اشتراط العمل بما يؤمر والاجتناب عمّا ينهى عنه في وجوب الامر و النهي فلا تصلح لتقييد اطلاق ادلة الوجوب. هذا مضافاً الى ما رواه في الارشاد عن النبي (ص): «*قالَ: قيلَ لَهُ: لا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتىٰ تَعْمَلَ بِهِ كُلَّه وَ لا تَنْهىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتىٰ تَنْتَهي*

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٢٠ ـ ب١٠ ـ ح١١.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٢٠ ـ ح١٢.

مسألة: ٢٢ ـ «لو كان المرتكب للحرام او التارك للواجب معذوراً فيه شرعاً او عقلاً لا[1] يجب بل لا يجوز الانكار».

عَنْهُ كُلَّهُ فَقَالَ (ص): لاٰ، بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّه وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ[1]».

١ ـ الشرط الخامس:

ان يكون المعروف و المنكر منجّزاً بان لم يكن الفاعل او التارك معذوراً في فعله المنكر او تركه المعروف و عليه فان اعتقد أنَّ ما فعله او تركه مباحٌ جائزٌ ليس بحرام او واجب و كان معذوراً في اعتقاده بذلك لاشتباهه في الموضوع او الحكم ـ اجتهاداً او تقليداً ـ لا يجب انكاره حيث لم يرتكب حينئذٍ منكراً و لم يترك معروفاً حتى يجب نهيه او أمره.

نعم يجب ارشاد الجاهل بالحكم دون الجاهل بالموضوع. و قد مرّ البحث عن ذلك في المسألة الثالثة و الرابعة من فروع شرطية العلم بالمعروف و المنكر في وجوب الامر و النهي و لكن ليس محل البحث عنه هنا لك حيث لا يندرج هذا الشرط في ذلك لان المقصود هناك اشتراط علم الآمر او الناهي لا علم الفاعل او التارك فلا يتفرّع عليه حكم جهل الفاعل او التارك بالحكم والموضوع. و قد اتّضح بهذا البيان وجه المسألتين (٢٣ و ٢٤).

---

١ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٢٠ ـ ب ١٠ ـ ح ١٠.

مراتب الامر والنهي

* القول في مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر *

فانّ لهما مراتب[1] لا يجوز التعدي عن مرتبةٍ الى أُخرىٰ مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية بل مع احتماله.

١ـ بُيِّنَ مراتب الأمر والنهي في تعابير الفقهاء ـ من القدماء والمتأخرين على نحوين.

احدهما: على اساس احتمال التأثير والتمكن من القيام. و حاصله: وجوب الامر والنهي باليد عند التمكن منه إذا احتمل فيه التأثير ـ لا فيما دونه ـ فان لم يمكن فباللسان و الاّ فيُكتفى بالقلب. كما عن سلاّر[1] والشيخ[2] وابن البرّاج[3] وابن حمزة[4].

---

١ ـ قال في المراسم:«وهو مرتّب باليد أوّلاً فان لم يمكن فباللسان فان لم يمكن فبالقلب». الينابيع / ج٩ ـ ص٦٧.

٢ ـ قال في الجمل و العقود: «فان امكنه الجميع وجب عليه جميعُه فان لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد فان لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان فان لم يمكنه باللسان فبالقلب». الينابيع / ج٩ ـ ص٦٣.

٣ ـ قال فى المهذب: «واعلم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون باليد ←

و ظاهر غير الاوّل منهم وجوب جميع المراتب ابتداءً مع الامكان وإلا فيقتصر بالأيسر فالأيسر.

ثانيهما: انّ الغرض من الأمر و النهي ـ و هو فعل المعروف و ترك المنكر ـ لو حصل بالدعوة والتذكار والوعظ، يكتفى بذلك و ان لم يحصل به الغرض فباللسان والاّ فباليد و مادام يحصل الغرض بالمرتبة الدانية لا يجوز التلبس بالعالية لما فيه من ايذاءِ المؤمن و هتك حرمته ... و إنّ باحتمال التأثير في المرتبة الدّانية يجب الاكتفاءُ بها لتوفُّر شرط وجوبها دون المرتبة العالية فلا يجوز التعدي عنها.

وللسان والقلب فامّا وجوب ذلك باليد واللسان فانما يصح اذا كان متمكّناً منهما فان علم لحوق الضرر سقط وجوب ذلك باليد و اللسان ووجب بالقلب وحده». الينابيع /ج٩ ـ ص١٠٦.

٤ ـ قال في الوسيلة: «ويجبان باليد واللسان والقلب و يقدّم باللسان فان لم ينجع ردعه و ضربه ان امكنه فان لم يقدر على شيءٍ من ذلك اقتصر على القلب». الينابيع /ج٩ ـ ص١٦٥.

و هذا هو رأى مشهور القدماء كما عن أبي الصلاح[1] وابن ادريس[2] و المحقق في الشرائع[3] والمختصر[4] و العلّامة في القواعد[5] و غيرهم من كثيرٍ من الفقهاء ـ القدماء والمتأخرين ـ ولاحاجة الى نقل عباراتهم.

---

١ ـ قال في الكافي:«والواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب و ارتفاع القبيح معه فان ظنّ .. انّ الدعوة والتذكار و ...كافٍ اقتصر عليه ... والاّ انتقل الى الزجر والتهديد فان اثّر والاّ انتقل الى الضرب و الايلام ...». الينابيع ـ ج٩ ـ ص٤٤.

٢ ـ قال في السرائر:«والغرض بانكار المنكرات لا يقع، فاذا اثّر القول و الوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه و لا يجوز حينئذٍ باليد و ان لم يؤثر وجب باليد...». الينابيع ـ ج٩ ـ ص١٨٩.

٣ ـ قال فى الشرائع: «و يجب دفع المنكر بالقلب اوّلاً كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة و كذا إن عرف ان ذلك لا يكفي ... و لو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتباً للايسر من القول فالايسر و لو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب و ما شابهه جاز». الينابيع ـ ج٩ ـ ص٢٢٠.

٤ ـ قال في المختصر: «و ينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد و لا ينتقل الى الأثقل الاّ اذا لم ينجع الاخفّ...».الينابيع ـ ج٩ ـ ص٢٢٩.

٥ ـ قال في القواعد:«و يجبان بالقلب مطلقاً ... وكما لو علم الطاعة بضربٍ من الاعراض و اظهار الكراهية. فيجب. و باللسان فيأمره نطقاً و ينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرّجاً و مع عدم القبول إلى الآخشن منه و باليد مع الحاجة...». الينابيع / ج٩ ـ ص٢٦٨.

و أما النصوص الواردة في المقام فبعضها يساعد الترتيب الأول. مثل ما روي عن علي (ع):«*إِنَّ أَوَّلَ ما تَغْلِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهادِ، الْجِهادُ بِأَيْدِيكُمْ ثُمَّ بِأَلْسِنَتِكُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ يُنْكِرْ مُنْكَراً قُلِّبَ فَجُعِلَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ*[1]». و رواه عليّ بن ابراهيم ايضاً في تفسيره مرسلاً.

و ما ورد عن تفسير الامام العسكري (ع) عن النبي (ص): «*مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطاعَ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، بِقَلْبِهِ. فحسبُه أَنْ يَعْلَمَ اللّٰهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذٰلِكَ كارِهٌ*[2]».

و في قبال ذلك يستظهر من بعض النصوص ما ذهب اليه المشهور.

مثل ما رواه في الكافي عن عدةٍ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبدالله عن أبي عصمة عن جابر عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: «*فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِها جِباهَهُمْ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ فَلا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ*[3]»:

حيث قدّم الأمر بالانكار القلبي على الأمر بالانكار اللّفظي واللّساني ثم أمَر (ع) بالانكار باليد.

و مثل ما رواه الشيخ مرسلاً عن علي (ع): «*مَنْ تَرَكَ إِنْكارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ*

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٦ ـ ح١٠.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٦ ـ ح١٢.

٣ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٣ ـ ح١.

لِسانِهِ وَ يَدِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْياءِ[1]».

و لكنهما ـ مضافاً الىٰ ضعفهما بالارسال ـ لادلالة لهما على لزوم رعاية هذا الترتيب، أما خبر جابر فلأنّ ظاهر الواو الجمع بين الاقسام و ان الترتيب الذكري لا يدل على الترتيب في الحكم. فهذا الخبر ظاهرٌ في الجمع بين المراتب فيساعد ما ذهب اليه غير المشهور من وجوب الجمع بين المراتب حتّى الامكان.

و أما المرويّ عن علي (ع) فظاهرهُ وجوب اصل الأمر و النهي فى الجملة حيث دلّ على ذمّ تاركهما رأساً بجميع المراتب و عليه فالنصوص الواردة في المقام لا تساعد ما ذهب اليه المشهور.

و يمكن ان يقال: انه لا اختلاف في الحقيقة بين هذين التّرتيبين. و ذلك لكون الترتيب الأوّل بلحاظ سقوط التكليف عند عدم التمكن من الاتيان بما يحتمل تأثيره من المراتب العالية بل لو احتمل التأثير في الانكار باليد و اللسان معاً ـ لا في احدهما و لا في ما دونها ـ يجب الانكار بهما عند التمكن ولا يكفي الانكار بأحدهما وحده و لا بمادونهما في الامتثال. نعم عند عدم التمكن من الجمع بينهما يكفي الانكار باحدهما. كما لو احتمل التأثير بخصوص الانكار باليد لا يجوز الاكتفاءُ بالانكار اللساني إلاّ في فرض عدم التمكن منه، فتصل النوبة الى ما دونه. و في صورة عدم التمكن بواحدٍ منهما

---

١ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠٤ ـ ح ٤.

يجوز الاكتفاءُ بالإنكار القلبي و هذا هو مفاد الخبرين الأوّلين. و يشهد على ذلك اشتراطهم تجويز التأثير في وجوب هذه الفريضة.

و أما الترتيب المشهور فيكون بلحاظ ما يستلزمه الدخول في المراتب العالية من ايذاء المؤمن و هتك حرمته لأنّهُ حرامٌ لا يجوز ارتكابُه الاّ ما كان دخيلاً في ترك المعصية و فعل الواجب فاذا لم يكن له دخلٌ في ذلك لحصوله بما لا يستلزم المحذور من المراتب الدانية ـ لا وجه لجواز ارتكابه به بالتعدي عنها و لازم ذلك عدم جواز التعدي الى المراتب العالية مع احتمال التأثير في المراتب الدانية لتحقّق الامتثال بفعلها فلا مُجوّز للتعدى عنها. و عليه فما ذهب اليه المشهور يكون مقتضى القاعدة.

والحاصل: ان في وجوب العمل بهذه الفريضة والاكتفاء بمرتبةٍ دون اخرى و عدم جواز التعدي من مرتبة منها الى اخرى قد لوحظ ثلاثة امور:

احدهما: التمكن من القيام والآخر:احتمال التأثير. و الثالث: عدم الإبتلاء بمحذور الإيذاء والهتك او تقليل الابتلاء بهما حتى الإمكان. و عليه فاذا لم يتمكن من القيام بمرتبة سقط الوجوب، و ان حصل شرطان آخران.و مادام لم يحتمل التأثير في القيام بمرتبةٍ سقط التكليف، و إن توفّر قيدان آخران. كما لا يجوز التعدي الى مرتبة يستلزم القيام بها الايذاء و الهتك او كان أشدّ إيذاءً من مرتبته السابقة.

المرتبة الاولىٰ :

المرتبة الاولى: ان يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر و أنّه طلب منه بذلك فعل المعروف و ترك المنكر و له درجاتٌ كغمض العين و العبوس و الانقباض في الوجه وكالاعراض بوجهه[1] او بدنه و هجره و ترك مراودته و نحوذ لك.

مسألة: ١ ـ يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير و رفع المنكر بها و كذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر سيمّا اذا كان الطرف في موردٍ يهتك بمثل فعله فلا يجوز التعدي عن المقدار اللازم فان احتمل حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب لا يجوز التعدي الى مرتبة فوقه [2].

---

١ ـ كما فى موثقة السكونى عن أبى عبدالله (ع) قال: قال اميرالمؤمنين(ع): «*أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَن تَلْقَىٰ أَهْلَ الْمَعَاصِيَ بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ*[1]».

٢ ـ والوجه فيه ما قلناه آنفاً من عدم مشروعية الدخول في المراتب

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤١٣ ـ ب٦ ـ ح١.

مسألة: ٢ ـ لو كان الاعراض والهجر مثلاً موجباً لتخفيف المنكر لا قلعه و لم يحتمل تأثير امره ونهيه لساناً في قلعه و لم يمكنه الانكار بغير ذلك وجب (١).

العالية المستلزمة لايذاء المؤمن و هتك حرمته مع حصول امتثال امر الشارع بالمرتبة الدانية و ذلك لتعلّق امر الشارع بها في الرتبة السابقة لحصول شرط الوجوب باحتمال التأثير. و لا تصل النوبة الى ما بعدها من المراتب العالية. فلا وجه لوجوبها حتى يمنع عن شمول عموم دليل حرمة الايذاء و الهتك. و انما يرفع اليد عن عمومه في ما يثبت وجوب الامر والنهي فيه و المفروض عدم ثبوته في المرتبة العالية. فلا مانع من شمول عموم ادلة حرمة الهتك والايذاء وبل الافتراء والغيبة في بعض الصور كما سبق.

١ ـ لان تخفيف المنكر يستلزم ترك بعض افراد المنكر و إنَّ الاجتناب عن المعصية بأيّ مقدارٍ كانَ يحرم فعله. و عليه فالاعراض و الهجر في فرض المقام انكارٌ بالنسبة الى بعض افراد المنكر و نهيٌ عن ارتكاب ذلك المقدار من المعصية و مشمول لعموم دليل النهي عن المنكر.

ثم إنَّ هاهنا مسائل ذكرها الماتن «قده» فى التحرير إتّضح وجهها ممّا قلناه و تكون من مصاديق تلك الكليات التّى سردناها إلى الآن فنكتفي بذكر وجه بعض المسائل المهمّة الأساسية بعنوانها بلاذكر رقمها.

مسألة: يحرم الرضا بفعل المنكر و ترك المعروف[1] بل لا يبعد وجوب كراهتهما قلباً و هي غير الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

حرمة الرضا بفعل المنكر

١ ـ لا خلاف بين القدماء و المتأخرين في حرمة الرضا بفعل المنكر من دون اشتراط احتمال التأثير او الامن من الضرر. لكنّه خارج عن حقيقة الأمر والنهي بل يدخل في الاعتقاد بما جاء به النبي (ص) كما بيّنا ذلك في شرطية احتمال التأثير.

ثم انه استُدِلَّ على ذلك بالكتاب و السنة:

فمن الكتاب:قوله تعالى: «*إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ*[1]».

بتقريب ان حبّ الاشاعة امر قلبي و هو عبارة اخرى عن رضى القلب و قد أوْعَد اللّه عليه النار في صريح هذه الآية.

و فيه: أنّ المراد هو الحبّ المنضمّ الى العمل و الرّضىٰ المُبْرَز بالفعل و يشهد على ذلك ما ورد في شأن نزول هذه الآية حيث إنَّ بعض المؤمنين كانوا يتلقّون افتراءَ المنافقين على زوجة النبي (ص) ـ عائشة او امّ سلمة على اختلاف الفريقين ـ فينقلونه و يشيعونه و يظهرونبذلك رضاهم القلبي باشاعة

---

١ ـ سورة النور / الآية ١٩.

هذا البهتان من دون مطالبة ايّ دليلٍ و فحصٍ.

و من السنة:

ما رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النّهدي عن عبدالله بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: «*حَسْبُ الْمُؤْمِنِ نُصْرةً أَنْ يَرىٰ عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعٰاصِي اللّٰهِ*» رواه في الخصال و المجالس باسنادٍ آخر [1].

و مارواه فى العيون باسناده عن عبدالسلام بن صالح الهروى عن أبى الحسن علىبن موسى الرضا (ع): «*مَنْ رَضِيَ شَيئاً كٰانَ كَمَنْ أَتٰاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ فَرَضِيَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَكٰانَ الرٰاضِي عِنْدَ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ شَرِيكَ القٰاتِلِ*[2]».

و ما رواه الشيخ و علي بن ابراهيم ـ في تفسيره ـ عن علي (ع): «*فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ يُنكِرْ مُنْكَراً قُلِّبَ فَجُعِلَ أَعْلاٰهُ أَسْفَلَهُ*[3]».

و ما رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم رفعه قال: «*قال أمير المؤمنين (ع): إِنَّمٰا يَجْمَعُ النّٰاسَ الرِّضٰا وَ السُّخْطُ فَمَنْ رَضِيَ أَمْراً فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ وَ مَنْ*

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٩ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤١٠ ـ ح٤.

٣ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٦ ـ ح١٠.

مسألة: لا يشترط حرمة الرضا و وجوب الكراهة بشرطٍ بل يحرم ذلك و تجب ذلك مطلقاً [1].

سَخَطَهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ[1]».

و ما رواه الرضى «قده» في نهج البلاغة عن علي (ع): «*اَلرّاضي بِفِعْلِ قَوْمٍ كَالدّاخِلِ مَعَهُمْ فيهِ وَ عَلىٰ كُلِّ داخِلٍ في باطِلٍ إِثْمانِ: إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَ إِثْمُ الرِّضىٰ بِهِ*[2]».

تدلّ هذه الرواية على كون إثم العمل على الرّاضي أيضاً، مضافاً الى إثم الرضا. فهذه النصوص تدلّ على حرمة الرضى بالمعصية لصراحتها في كون الرّاضي في عداد فاعل المعصية من جهة ترتّب العقاب و ثبوت الاثم له. و أما من جهة السند فبعضها صحيحةٌ مثل الأُولىٰ و الثّانية و بعضها مصحّحةٌ مثل ما رواه علي بن ابراهيم و مرفوعة محمد بن مسلم لثبوت التوثيق العام في الأوّل و بُعد رواية محمد بن مسلم عن غير الامام فظاهرهُ في توسيط الائمة (ع).

١ ـ و ذلك لأن الرضا و الكراهة امران قلبيان لا اثرلهما في فعل الغير او تركه حتى يشترط فيه احتمال التأثير و من هنا لا يدخلان في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل يكونان مقتضى الايمان والاعتقاد بما جاءَ به النبي (ص) كما قلنا سابقاً.

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤١١ ـ ب٥ ـ ح٩.

٢ ـ نهج البلاغة: صبحي الصالح / ح٤٩٩ ـ ح١٥٤.

المرتبة الثانية:

المرتبة الثانية: الأمر و النهي لساناً [1].

مسألة: لو احتمل التأثير و حصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأُولىٰ او الثانية ممّا امكن الجمع بينها او الجمع بين المرتبتين مما امكن ذلك وجب ذلك بما أمكن[2] فلو علم عدم التأثير

١ ـ انّ حقيقة الأمر و النهي و ان كانت هي الطلب باللّسان ولكن أُطلِقا في المقام على البعث و الزجر العملي مجازاً بلحاظ ما يترتب عليه من اثر الأمر و النهي ـ أعني به الحمل على الطاعة و المنع عن المعصية ـ كما أطلقا بهذا الاعتبار على الإعراض و عبوس الوجه و إلا شارة والتهديد و نحو ذلك من مصاديق المرتبة الأُولىٰ.

فانَّ المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطابات الواردة في المقام ليس خصوص الأَمر او النهي الحقيقي ـ الذي هو باللسان ـ بل يشمل كل ما يُمنع به عن فعل المنكر و يحمل به على فعل الواجب من قولٍ او فعلٍ و عبوس وجهٍ و بشاشته و نحو ذلك.

٢ ـ و ذلك لعدم حصول شرط وجوب الأمر و النهي ـ و هو احتمال التأثير ـ في بعض المراتب و انما هو حاصل في الجمع بينهما.

لبعض المراتب و احتمل التأثير في الجمع بين الانقباض و العبوس و الانكار لساناً مشفوعاً بالغلظة والتهديد و رفع الصوت و الاخافة و نحو ذلك وجب الجمع.

مسألة: لو توقّف دفع منكرٍ او اقامة معروف على التوسل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز[1] بل وجب مع الأمن عن تعدّيه مما هو مقتضى التكليف و وجب على الظالم الاجابة بل الدفع واجب على الظالم كغيره و وجبت عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الانكار بالايسر ثمّ الأيسر.

و كما يستفاد ذلك ممّا رواه في الكافي باسناده عن أبي جعفر (ع) قال في حديث: «*فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لاٰ تَخٰافُوا فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لاٰئِمٍ، فَإِنِ اتَّعظُوا إِلَى الْحَقِّ وَ رَجَعُوا فَلاٰ سَبِيلَ عَلَيْهِمْ*[1]».

و يدلّ على ذلك ايضاً مرسل الشيخ عن الصادق (ع) في حديثٍ: «*وَ تُؤْذُونَهُ حَتىٰ يَتْرُكَ*[2]». لدلالتهما على عدم ارتفاع التكليف ما لم يترك الشخص فعلَ المنكر.

١ ـ وجه الجواز ان دفع فاعل المنكر عن المعصية قد تعلّق به أمر الشارع

---

١ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤٠٣ ـ ب ٣ ـ ح ١.

٢ ـ الوسائل / ج ١١ ـ ص ٤١٥ ـ ح ٤.

و التوسل بالظالم انما يكون لغرض امتثال امر الشارع و إنّ إمتثال أمر الشارع بأيّ نحو أمكن محبوب للمولىٰ بل واجب مادام لم ينجرّ الى مخالفةٍ لأمره او نهيه الآخر.

و قد يشكل بأنّ ظاهر قوله تعالىٰ: «*وَ لاٰ تَرْكَنُوٓا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ*[1]». حرمة مطلق الركون الى الظالم و لذا يمكن القول بعدم قدرة المكلّف على امتثال التكليف ـ في المقام ـ شرعاً. مثل سائر مواردتوقف الانكار على فعل الحرام.

و يمكن الجواب: انّ ظاهر الآية الركون الى الظالم في ظلمه و من هنا تنصرف عن التوسل به لاحقاق حقٍّ او دفع ظلمٍ او قلع منكر و فسادٍ لعدم كونه ركوناً إلى ظلم الظالم. و ذلك لأنّ في المقام و ان كان الشخص المتوسل به ظالماً الاّ ان فعله لا يكون ظلماً بل يكون دفعاً للمنكر.

و عليه فالتوسل بالظالم غير التوسل بالظلم. و إنّما لا يجوز التوسل بالثاني دون الأوّل. لانّ الظلم قبيحٌ عقلاً و حرامٌ شرعاً و لا يجوز التوسل بحرامٍ لقلع حرام آخر. الاّ ما اهتمّ به الشارع كما سبق.

هذا ولكن ظاهر الآية المزبورة حرمة مطلق الركون الى الظالم كما يحرم التحاكم الى الطاغوت مطلقاً حتى لاستنفاذ حـق او دفع باطل. و عليه فيشكل التوسل بالظالم لدفع فاعل المنكر عن المعصية إلاّ فيما اهتمّ به الشارع ممّا يقطع بعدم رضائه بوقوعه او تركه مطلقاً.

---

١ ـ سورة هود / الآية ١١٣.

مسألة: لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخصٍ و بالمرتبة التي فوقها من آخر فالظاهر وجوب ما هو تكليف كلٍ منهما كفائياً و لا يجب الايكال الى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية [1].

---

١ ـ والوجه فيه ان لكل منهما تكليف مستقلّ و لزوم الاكتفاء بالمرتبة الدانية انما كان فى حق من دار امتثال تكليفه الواحد بين ما يستلزم المحذور الشرعي و بين غير مستلزمه. و هذا بخلاف المقام لعدم هذا الدَّوَران في تكليف كل واحدٍ منهما.

و لكن يمكن ان يقال:إنّ ما يوجب الاكتفاء بالمرتبة الدانية و حرمة التعدي الى المرتبة العالية ليس الاّ مقتضىٰ عمومات حُرمة ايذاء المؤمن و هتك عرضه. و أمّا تمكّن الشخص الواحد بكلتا المرتبتين فلا دخل له في شمول هذه العمومات. و عليه فيجب الايكال الى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية رعايةً لعمومات حرمة الايذاء و الهتك. و إنّ القيام بهذه الفريضة و ان لا يخلو من ايذاء المنهي وهتكه غالباً الاّ ان المرتبة الدانية اقلّ محذوراً و انّ الضرورات تقدَّر بقدرها. بل ربما لا تستلزم المرتبة الدانية ايذاءً و لاٰ هتكاً ـ كالقول اللّيّن مع التواضع و بشاشة الوجه ـ فيتعيَّن حينئذٍ لو حصل بها المطلوب.

مسألة: لو كان انكار شخصٍ مؤثّراً في تقليل المنكر و انكار آخر مؤثراً في دفعه وجب على كلٍ منهما القيام بتكليفه [1].لكن لو قام الثاني بتكليفه و قلَع المنكر، سقط عن الآخر. بخلاف قيام الأوّل الموجب للتقليل فانه لا يسقط بفعله تكليف الثاني.

نعم لو لم يُقدِم شخصٌ بالمرتبة الدانية تصل النوبة الى قيام من يُحصّل المطلوب بالمرتبة العالية.

١ ـ و ذلك لان تقليل المنكر في الحقيقة راجعٌ الى دفع بعض افراد المنكر او بعض مراتبه الشديدة بمنع الفاعل عن تكراره والاصرار عليه و ان النهي عن المنكر ـ ايّ مقدار كان ـ مشمولٌ للعمومات الدالّة على وجوبه.

نعم لو قام الثاني بقلع المنكر يسقط التكليف عن الاوّل لارتفاع موضوعه دون العكس.

المرتبة الثالثة:

المرتبة الثالثة: الانكار باليد[1]

١ ـ الانكار باليد وان لم يكن نهياً عن المنكر حقيقة بل يرجع الى دفعه الاّ أنَّ المقصود من النهي عن المنكر في نصوص المقام ما يدفع به المنكر كما قلنا. و قد مرّ آنفاً وجه تقديم الأَمر و النهى باليد على ما دونه من المراتب في نصوص المقام.

مثل ما ورد عن العسكري (ع) عن آباءه (ع) عن النبي (ص): «*مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْ إِنِ ٱسْتَطٰاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسٰانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُه أَنْ يَعْلَمَ اللّٰهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذٰلِكَ كٰارِهٌ*[2]».

و ما رواه في الكافي عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال: «*فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ ٱلْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهٰا جِبٰاهَهُمْ*[3]».

ثم إنّ عمدة دليل وجوب الانكار باليد عمومات اصل وجوب الأمر و النهي ـ من الكتاب والسنة ـ فانها تدل على وجوبهما لغرض منع فاعل المنكر

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٦ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٦ ـ ح٢.

٣ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٣ ـ ب٣ ـ ح١.

عن ارتكابه و حمل تارك المعروف على فعله فبأيّ وجه حصل هذا الغرض يجب تحصيله بلا اختصاص بمرتبةٍ منهما.

ثمَّ إنه قد فُسّر الأمر والنهي باليد في كلمات الفقهاء بمعنيين احدهما: ان يفعل مريد الأَمر المعروف و يترك مريد النهي المنكر على وجهٍ يتأسّى به الناس و يتأثّر منه فاعل المنكر فيتركه و تارك المعروف فيفعله و الآخر: بمعنى الحمل و المنع باليد و تأْديب فاعل المنكر بالضرب كما صرّح بذلك الشيخ الطوسى فى النهاية حيث قال:«فأمّا باليد فهو أن يفعل المعروف و يجتنب المنكر على وجهٍ يتأسّىٰ به الناس . و قد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات[1]».

و ممن صرّح بهذا التقسيم ابن البرّاج فى المهذّب حيث قال:

«و أما الأمر بالمعروف باليد فانما يكون بأن يفعل المعروف و يجتنب المنكر على وجهٍ يتأسّى النّاس به ... و قد يكون باليد أيضاً على وجه آخر و هو ان يحمل الناس بالقتل والردع و التأديب و الجراح والآلام على فعله[2]». و يفهم هذا التقسيم من كلام غيرهما ايضاً، فراجع. ولكن لا كلام في جواز القسم الاوّل مما هو واضح. و إنّما الكلام واقعٌ في القسم الثاني كما سيأتي.

---

١ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص٥٥.

٢ ـ الينابيع / ج٩ ـ ص١٠٦.

مسألة: لو لم يحصل المطلوب الاّ بالضرب و الايلام فالظاهر جوازهما[1] مراعياً للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل. وينبغي الاستئذان من الفقيه الجامع للشرائط بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريج و نحوهما.

---

١ ـ ان الكلام هنا في ثلاثة اُمور: الأوّل: في جواز التلبس بالضرب للقيام بهذه الفريضة. الثاني: رعاية الأيسر فالأيسر. الثالث: الاستئذان من الفقيه الجامع للشرائط.

المقام الاول: ان وجه جواز الضرب شمول عمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم فرقٍ في شمولها بين مراتب الأمر و النهي. فانّ الضرب باليد من مراتبهما العالية، كما قلنا في ابتداء البحث. بل صُرّح بذلك في بعض النصوص مثل ما رواه في الكافي عن أبي جعفر (ع): «*فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفَظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لاٰ تَخٰافُوا فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لاٰئِمٍ*[1]».

و ما ورد عن الامام العسكري (ع) عن النبي (ص): «*مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطٰاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسٰانِهِ...*[2]». و غيرهما من النصوص قد ذكرناها في ابتداء البحث.

---

١ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٣ ـ ب٣ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل / ج١١ ـ ص٤٠٦ ـ ح١٢.

المقام الثاني: أنّما يلزم رعاية الأَيسر فالأَيسر نظراً الى شمول عمومات حرمة ايذاء المؤمن و هتك حرمته حيث إنَّ في صورة امكان القيام بالانكار بدون هذه المرتبة لا مانع من شمول تلكَ العمومات المحرّمة للايذاء والهتك.

المقام الثالث: ذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى اشتراط اذن الامام او الحاكم المنصوب من قبله مطلقاً سواءٌ أدّى الى الجرح والقتل أم لم يؤدّ الى ذلك كما عن الشيخ في النهاية[1] و القاضي ابن البرّاج في المهذّب[2] و ذهب بعضهم الى عدم اشتراط اذنه مطلقاً كالسيد المرتضى (ره) و الشيخ الطوسي في تبيانه[3]

---

١ ـ قال في النهاية: «فأمّا باليد فهوأن يُؤَدّب فاعلُه بضربٍ من التأديب إمّا الجراح او الألم او الضرب، غير ان ذلك مشروطٌ بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدّمنا فمتى فُقِد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان و القلب...». الينابيع /ج٩ ـ ص٥٥.

٢ ـ قال في المهذّب: «و قد يكون الأمر بالمعروف باليد ايضاً على وجهٍ آخر و هوان يحمل الناس بالقتل و الردع و التأديب والجراح و الآلام على فعله إلاّ أنّ هذا الوجه لا يجوز للمكلّف الاقدام عليه الاّ بأمر الامام العادل و اذنه له في ذلك او من نَصبَهُ الامام (ع) لذلك فان لم يأذن له الامام او من نصبه في ذلك فلا يجوز له فعله و يجب عليه حينئذٍ الاقتصار على الوجه الذي قدّمنا ذكره». الينابيع /ج٩ ـ ص١٠٦.

٣ ـ قال في التبيان: «فاذا لم ينجح في الانكار الوعظ و التخويف و لا التناول باليدوجب حمل السلاح لأن الفريضة لا تسقط مع الامكان إلاّ بزوال المنكر». تفسير التبيان /ج٢ ـ ص٥٤٩.

وابن ادريس في السرائر(١).

و قد فصّل كثيرٌ من الفقهاء ـ من القدماء و المتأخرين ـ بينما لو لم يـوَدّ الانكار باليد الى الجرح و القتل فجوّزوه حينئذٍ بلا اشتراط اذن الامام (ع) او نائبه و بينما لو أدّىٰ الى ذلك فاشترطوا حينئذٍ اذنه ـ عليه السلام ـ او نائبه. كما عن المفيد(٢) و سلاّر(٣)

١ ـ قال في السرائر: «و ان لم يؤثّر وجب باليد بأن يمتنع منه و يدفع عنه و إن أدّىٰ ذلك الى إيلام المنكر عليه و الاضرار به و اتلاف نفسه بعدان يكون القصد ارتفـاع المنكر و أنْ لا يقع من فاعله. فلا يقصد ايقاع الضرر به.

قال شيخنا ابو جعفر في كتابه الاقتصاد: غير ان ظاهر مذهب شيوخنا الامامية أنّ هذا الجنس من الانكار لا يكون الاّ من الامام او لمن يأذن له الامام فيه. ثم قال ره: و كان المرتضى (ره) يخالف في ذلك و يقول:يجوز فعل ذلك بغير اذنه لأن ما يُفعل بإذنهم يكون مقصوداً و هذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود و انما قَصْده المدافعة و الممانعة من وَقْع ضررٍ.

هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي في الاقتصاد و ما ذهب سيدّنا المرتضى (رضى) اليه هو الأقوى و به أُفتي. و قد رجع شيخنا ابـو جـعفر الطـوسي الى قـول المرتضى في كتاب التبيان و قوّاه و نصره و ضعف ما عداه». ـ انتهىٰ ما في السرائر ـ (الينابيع /ج٩ ـ ص١٨٩).

٢ ـ قال في المقنعة: «والانكار باليد يكون بما دون القتل و الجرح كما يكون بهما و على الانسان دفع المنكر بذلك في كلّ حالٍ يغلب في ظنه زوال المنكر به. و ليس له القتل والجرح الاّ باذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الانام». الينابيع /ج٩ ـ ص١٤.

٣ ـ قال في المراسم: «وهو مرتّبٌ باليد أوّلاً فان لم يمكن فباللّسان ... فأمّا ←

وابن حمزة[1] من القدماء والمحقق في كتابيه[2] والعلاّمة[3] من المتأخرين وغيرهم.

و الاقوى هو التفصيل وفاقاً للأكثر والوجه في ذلك ما قلناه من اقتضاء عمومات المقام وجوب الأمر و النهي بجميع مراتبه.

و أما الجرح و الضرب تارةً: يكون في مقام المدافعة فلا كلام في وجوبه و اخرى: يكون ابتداءً لغرض الأمر و النهي. فحينئذٍ لا يجوز الاّ باذن الحاكم لأنه القويّ المطاع المأمون من الافساد كما في معتبرة مسعدة عن أبي عبدالله(ع): «*قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ (ع): لاَ. فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ؟ قَالَ (ع): إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لاَ عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لاَ يَهْتَدِي سَبِيلاً... وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لاَ قُوَّةَ لَهُ وَلاَ عَدَدَ وَلاَ*

القتل والجراح في الانكار فإلى السلطان أوْ من يأمره». الينابيع / ج٩ ـ ص٦٧.

١ ـ قال في الوسيلة: «فان لم ينجع ردعه و ضربه إن أمكنه. و ان لم ينجع و شدَّد عليه ارتفع الى التأديب و إن أدّىٰ الى التلف، ان كان مأذوناً من جهة من له ذلك». الينابيع / ج٩ ـ ص١٦٥.

٢ ـ قال في الشرائع: «و لو لم يرتفع الاّ باليدمثل الضرب و ما شابَهَهُ جاز و لو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل:نعم و قيل:لاٰ إلاّ باذن الامام (ع) و هو الأظهر».

و قال في المختصر:«و لو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز أما لو اقتصر الى الجراح او القتل لم يجز إلاّ باذن الامام او من نصبه». الينابيع / ج٩ ـ ص٢٢٠ و ٢٢٩.

٣ ـ قال في القواعد: «و باليد مع الحاجة بنوع من الضرب فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقاً او باذن الامام (ع) قولان». الينابيع / ج٩ ـ ص٢٦٨.

مسألة: لو كان الانكار موجباً للجرّ الى الجرح او القتل فلا يجوز الاّ باذن الامام (ع) على الأَقوىٰ[1] وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

طاعَة[1]». وقلنا سابقاً ان هذهالمعتبرة ناظرةٌ الى مرتبةٍ خاصّة من الأمر و النهي.

هذا، مضافاً الى عدم استفادة جعل الولاية للآمر و الناهي على ذلك من أَدلّة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل هو مقطوع العدم لانجراره الى الفساد و الفتنة فلا مناص من الرجوع الى من له الولاية على ذلك. وهو الفقيه الجامع لشرائط الافتاء بدليل ادلّة النيابة.

١ ـ تبيّن وجه افتقار الجرح او القتل الى اذن الامام او نائبه ممّا بيّنّاه في المسألة السابقة.

---

١ ـ الوسائل / ج١ ـ ص٤٠٠ ـ ح١.

مسألة: لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة جاز بل وجب الدفع و لو انجرّ الى جرح الفاعل او قتله[1] فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل او قتله لو لم يمكن بغير ذلك من غير احتياجٍ الى اذن الامام (ع) او الفقيه مع حصول الشرائط.فلوهجم شخصٌ على آخر ليقتله وجب دفعه و لو بقتله مع الأمن من الفساد و ليس على القاتل حينئذٍ شيءٌ.

مسألة: لو توقف دفع المنكر على الدخول في داره او ملكه و التصّرف في امواله ـ كفرشه و فراشه ـ جاز لو كان المنكر من الامور المهمّة التّي لا يرضى المولىٰ بخلافه كيفما كان كقتل النفس المحترمة و في غير ذلك اشكالٌ [2].و ان لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات.

---

١ ـ و ذلك لإحراز أنّ الشارع لا يرضى بوقوع مثل هذا المنكر بأيّ وجهٍ و لم يقدم الآمر او الناهي بالجرح او القتل حتى يرتكب بذلك حراماً بل انما كان ذلك لازم الدفاع عن النفس المحترمة و من الواضح أنَّ الفاعل أسقط حرمة ماله و دمه بهجومه على النفس المحترمة و اقدامه بقتلها.

٢ ـ وجه الاشكال حرمة التصرف في مال الغير من دون اذنه و لاٰ يحكم الشارع بالنهيعن حرام بارتكاب حرامٍآخر إلاّ فيمواردلا يرضى بتركه او وقوعه على ايّ حالٍ.

مسألة: لو انجرّت المدافعة إلى وقوع ضررٍ على الفاعل ككسر كأسه او سكّينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد[1] عدم الضمان.ولو وقع الضرر على الآمر والناهي من قِبَل المرتكب كان ضامناً و عاصياً.

مسألة: لو كسر القارورة التي فيها الخمر مثلاً او الصندوق الذي فيه آلات القمار ممّا لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ضمن و فعل حراماً [2].

---

١ ـ و ذلك لأنّ وقوع الضرر على الفاعل نشأ من انكار الناهي و كان ذلك بأمر الشارع. و انّ أدلّة لا ضرر و ان كان حاكماً على الأدلة الأوّلية و لكن قلنا سابقاً أن للامر بالمعروف و النهي عن المنكر دَرَجةٌ عالية من الاهمية عند الشارع كالجهاد و الدفاع عن الشريعة المقدّسة ممّا لا يرضى الشارع بتركه و تعطيله لأجل مطلق الضرر او الحرج. بل يمكن أن يقال بأخذ الضرر في موضوع هذه الفريضة و ذلك لأنّها لا تخلو من الضرر الوارد إمّا على الناهي او على الفاعل. هذا اذا وقع الضرر على فاعل المنكر من ناحية نهيه عن المنكر بأن كان الضرر لازم الانكار و أما لووقع على الآمر والناهي من قِبَل المرتكب كان ضامناً.و وجهُه واضحٌ حيث انه لم ينشأ من الانكار بل إنّما نشأ من قِبَل مرتكب المنكر. و لا شكّ في ضمانه بقاعدة الاتلاف و يكون عاصياً في ذلك

لكون فعله ظلماً و تعدّياً الى مال الغير و عدواناً.

٢ ـ وجه الضمان حينئذٍ قاعدة الاتلاف. و المفروض انّه لم يكن بذلك مأموراً حتى ينفي الضمان لعدم كونه من لوازم الانكار.

إلى هنا انتهى ما رتّبت من شرح مسائل كتاب

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر للامام الخميني (س)

الحمد لله و الصلاة على محمد و آله. فرغت

من تسويد هذه الرسالة اليوم السادس من

شهر ذي الحجة عام ١٤١٣ هـ. ق

أحقر الطلاب: على أكبر السيفي

المقدمة
كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ١
ضرورة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٤
لا دين لتارك هذه الفريضة ٧
عواقب ترك هذه الفريضة ٨
الأمر بالمعروف شدّ ظهور حزب الله ١٠
تقبيح العلماء السالفة و لعنهم لتركهم هذه الفريضة ١١
قُوا أَنْفُسَكُم وَ أَهْليكُمْ نَاراً ١٣
أنجينا الذين ينهون عن السوء ١٤
لا يمنع من العمل بهذه الفريضة شيءٌ سوى طلب الدنيا ١٥
هدف سيّد الشهداء من قيامه الدّامي ١٦
لا تختصُّ هذه الفريضة بالعامل بالمعروف و التارك للمنكر ١٧
تعريف المعروف و المنكر ٢١
تقسيم الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ٢٩
الاستدلال على وجوب الأمر و النهي ٣٧
تقريب الاستدلال بحكم العقل ٣٨
الاستدلال على وجوبهما الكفائي ٤٩
الاستدلال على الوجوب العيني ٦٣
توجيه القول بالوجوب العيني ٦٩

لو قام عدة دون مقدار الكفاية ٧٣
حكم ما لو قطع او اطمأنّ بقيام الغير ٧٥
لو توقّف الأمر و النهي على آرتكاب المعصية ٧٧
ملاحظة الأهمّ فى الأمر و النهي ٨١
عدم إعتبار العلوّ في المقام ٨٣
عدم اعتبار قصد القربة في الأمر و النهي ٨٥
اعتبار قصد القربة في ترتّب الأجر على هذه الفريضة ٨٧
حكم ما لو شرع في مقدمات الحرام ٨٩
شرائط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٩٣
حكم ما اذا آحتمل جهل العاصي بالحكم او الموضوع ١٠٥
حكم ما لو كان ما آرتكبه مخالفاً للاحتياط ١٠٩
حكم ما لو ارتكب طرفي العلم الاجمالي ١١٣
حكم ما لو آستلزم الأمر او النهي وهن الشريعة ١١٥
شرطية إحتمال التأثير ١١٨
اذا قامت البيّنة على عدم التأثير ١٣١
لو احتمل التأثير عند التكرار او في حضور جمع ١٣٣
لو علم او احتمل التأثير بالنسبة الى غير الفاعل ١٣٧
حكم ما لو أصرّ الفاعل عند النهي ١٣٩
حكم ما لو كان الانكار مؤثراً في ارتكاب بعض الأطراف المعلوم حرمته ١٤١
حكم ما لو علم التأثير إجمالاً بالنسبة إلى بعض ١٤٣

شرطية الاستمرار على المعصية ١٤٩
حكم ما ظهرت أمارة الترك من الفاعل ١٥٣
المراد بالاستمرار ١٥٥
حكم ما لو عجز الفاعل عن المعصية من غير التفات ١٥٧
اذا علم اجمالاً بارتكاب الحرام ١٥٩
اشتراط عدم المفسدة في الانكار ١٦٢
اذا علم او احتمل توجه الحرج الى متعلقيه او سائر المؤمنين ١٦٩
لو خاف على نفسه او عرضه او ماله او المؤمنين بسبب الانكار ١٧١
وظيفة العلماء قبال وقوع البدعة ١٧٣
حكم ما لو كان سكوت العلماء تقوية للظالم ١٧٥
عدم اشتراط العدالة في الآمر و الناهي ١٧٧
شرطية تنجُّز المعروف و المنكر ١٨٠
القول في مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ١٨٣
المرتبة الأُولى ١٩١
حرمة الرضا بفعل المنكر ١٩٣
المرتبة الثانية : الأمر و النهي لساناً ١٩٨
المرتبة الثالثة : الانكار باليد ٢٠٥
حكم ما لو توقّف الانكار على الضرب ٢٠٧
حكم ما لو استلزم الانكار الضرر ٢١٣